وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الآثار المترتبة على العدّة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
حديدي سليمة

تحت إشراف الأستاذ:
صابر راشدي

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....رئيسًا
الأستاذ: صابر راشدي.....مشرفًا ومقررًا
الأستاذ:.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة:..../..../2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلّم: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

لما كان شكر الناس شكرًا لله تعالى، وبعد شكري الدائم له عزّ وجل الذي منّ عليّ بإعانته في إتمام هذا العمل، أجد لزامًا عليّ أن أسجّل شكري وعرفاني لفضيلة الأستاذ صابر راشدي، الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أسداه لي من توجيه وإرشاد، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

وأتوجه بالشكر والعرفان إلى رواد الفكر وحملة القرآن وورثة الأنبياء أساتذتي الكرام.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إهداء

إلى معلّم الأمّة ورحمة الله للبشرية محمد صلّى الله عليه وسلم.

إلى من كانت دعواتها تنير لي عقلي ودربي
إلى التي تعجز الكلمات عن وصفها مهما سال من سواد الحبر على بياض
إلى التي اشتقت إليها كثيرًا
أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من كافح وناضل من أجل نجاحي والدي الغالي أدامه الله في طاعته

إلى حبيبة قلبي وقرة عيني أختي الصغيرة زهرة.

إلى من ساعدني ووقف إلى جانبي زوجي الغالي.

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء إخوتي وأخواتي.

إلى من يشرّفهم مقامي هذا عائلتي الكريمة.

إلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب صديقاتي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

قائمة المختصرات:

لقد استخدمت في البحث بعض الرموز تقليلاً للحجم وهي كالتالي:

ب.س.ن: بدون سنة النشر

ب.ط: بدون طبعة

تح: تحقيق

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

مج: المجلد

مقدمة

يعتبر الزواج رابطة تجمع الرجل بالمرأة على وجه شرعي، أساسه المودّة والرّحمة بين الزّوجين، لإحصان كل منهما، وتأسيس العائلة، وإنجاب الأولاد، وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا تحقق التوافق بين الطرفين، وسكن كل منهما إلى صاحبه، وعرف كل واحد فيهما ماله من حقوق وما عليه من واجبات، فالزواج يعتبر من أخطر العقود، ولهذا عنى الإسلام بهذا العقد عناية خاصة، وأضفى عليه قدسيّة تجعله فريدًا بين سائر العقود الأخرى، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، لا تقتصر على عاقديه، ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل تمتد آثاره إلى المجتمع.

وإذا كان عقد الزواج شرّع لمقاصده العظيمة، فهو لا يحققها إلاّ بدوامه واستقراره، وقد أرشد الشارع الحكيم إلى الوسائل الموصلة إلى هذا الاستقرار في أكثر من نص، لكّن قد يطرأ على الحياة الزّوجية ما يعكّر صفوها، إما نتيجة الوفاة لأحد الزّوجين، أو حدوث الفرقة بينهما نتيجة النزاع والشقاق، وتنافر للقلوب بعد توافقها، فلهذا رسم الشارع الحكيم طرق لإصلاح كلا الطرفين، وفي حالة الفشل أوجب عليهما حلاً أخيراً ألا وهو الطلاق .

لقد أباح الله عزّ وجل هذا الحل، حتى لا يهضم حقّ طرف على حساب طرف آخر، مع أنّ الإسلام اعتبره أبغض الحلال إلى الله، لكّن قد يكون دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم.

ولعلّ أهم ما يترتب على الفرقة بين الزّوجين، وجوب مكوث المرأة مدّة معينة تلزم فيها ببعض الالتزامات، والتي تعرف في الاصطلاح الشرعي والقانوني بالعدّة، فهذه الأخيرة تعتبر أثر من آثار مفارقة الزّوج.

ويقصد بالعدّة أجل حددّه الشرع الإسلامي للمرأة، التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها لأي سبب كان، فيجب عليها أن تتربص مدة معينة فرضها عليها الشارع حتى تحلّ بعدها للأزواج، وقد عرفت العدّة في الجاهلية قبل مجيء الإسلام، ولكّن دون ضابط يحكمها، ولكّن بمجيء الإسلام أقرّها بعد أن خلّصها من الأضرار التي كانت تلحق بالمرأة.

وحكمة تشريع العدّة للمرأة هو التعرف على براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، لأنّها قد تتزوج بزّوج آخر وهي حامل قبل أن تضع حملها، فيطؤها زوجها الجديد وهي حامل من زوجها الأول فيصير ساقيا ماءه زرع غيره، وهو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنّه يؤدي إلى ضياع نسب الولد، لوجود شك واشتباه في نسبه.

كما يحقّ للزّوج في عدّة الطلاق الرجعي من إرجاع زّوجته إليه، إذا تبيّن تسرعه وعجلته في تطليقها، كما أنّ للعدّة تأثير كبير من ناحية تمكين الزّوجة من إظهار حزنها وحدادها على فراق زوجها، وفوات نعمة النّكاح.

ولهذا رتّب كل من الشرع الإسلامي والقانون آثار تنتج عن العدّة، مهما كان سبب الفرقة، وما هدف ذلك إلا لضمان حقوق الزّوجة، ورفع الضرر عنها، كما أنّه صون لنسب الزّوج، وحفظ لعرضه وكرامته، فالعدّة أوجبها الله تعالى لأنّها باب من أبواب الخير التي فتحها الله للعباد، ينالون منها الفوائد التي تعم البشرية عامة والمسلمين خاصة.

إنّ تأثير العدّة لا يقتصر على طرفيه –الزوجين– فقط بل تمتد آثارها إلى الأولاد –ثمرة الزواج- فأقرّت الشريعة الإسلامية للطفل الذي يولد بعد الفراق، الحق في ثبوت النسب مهما كان نوع الفرقة، وله الحق في النفقة التي تمتد حتى بعد انتهاء فترة العدّة.

أما من الناحية القانونية فقد نظم المشرع الجزائري العدّة كأول أثر من آثار الطلاق، وذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بـ (انحلال الزواج) من ق.أ.ج، ولكّن لم يتطرق المشرّع الجزائري إلى أحكامها بنوع من التفصيل، مما يتطلب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

إنّ موضوع (الآثار المترتبة على العدّة) من الموضوعات الحيوية التي تشكّل أهمية كبرى في حياتنا الاجتماعية، ذلك أنّه موضوع خاص بالمرأة وممتدّ إلى الزّوج والأولاد.

وعليه تظهر أهمية الموضوع في:

- توضيح بأنّ العدّة وآثارها شرّعت للمرأة لغايات نبيلة وأهداف سامية.

- تبيان الآثار الناتجة عن العدّة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، باعتباره تشريعًا يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

- تعتبر العدّة تربص خاص بالمرأة فقط، ولكّن آثاره تمتد إلى الزّوج والأولاد.

- تظهر أهمية الموضوع كذلك في أنّ العدّة هي باب من أبواب الخير التي فتحها الله للعباد عامة والمسلمين خاصة.

- إنّ دراسة موضوع آثار العدّة له دور مهّم في حماية الحقوق والحفاظ على الأنساب.

من خلال هذا التمهيد أطرح الإشكالية التالية:

إذا كانت العدّة عبارة عن تربص تلزم به المرأة خلال فترة معينة، نتيجة الفرقة بينها وبين زّوجها، فما هي الآثار الناتجة عن العدّة خلال هذه الفترة؟ وهل تمتد آثارها إلى الغير؟

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع أذكر ما يلي:

- الميل الشخصي إلى الموضوعات التي تمس قضايا الأسرة، خاصة المرأة وما يتعلق بها من أحكام مختلفة.

- صلة الموضوع بميدان تخصصي حيث يدخل في تخصص قانون الأسرة.

- إهمال عدد من المجتمعات الإسلامية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص العدّة وآثارها، نتيجة الفرقة بين الزوجين.

- تبيان الظلم الواقع على المرأة المعتدّة من خلال سلب حقوقها أثناء فترة العدّة.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة ما يلي:

- إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وسموّها في معالجتها لقضايا الحياة، ومنها العدّة والآثار الناتجة عنها.

- بيان الفروق المتعلقة بآثار العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

- الإسهام في حماية حقوق الزوجين والأولاد خلال فترة العدّة.

- توضيح الدور الكبير الذي تلعبه العدّة في منع المرأة والرجل من التعدّي على حدود الله تعالى.

منهج البحث:

بخصوص المنهج المتبّع، والذي رأيته مناسبا لموضوع البحث وطبيعته، يرتكز أساسا على المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلّقة بآثار العدة، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية.

المنهجية المتبعة:

وحرصا على اكتمال الصفة العلمية للبحث فإني اتبعت في كتابته المنهجية التالية:

- فيما يخص المنهجية المتبعة في التهميش كانت على النحو التالي:

اسم المؤلِّف: عنوان المؤلَّف، المحقّق، الترجمة (دار النشر: بلد النشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء: رقم الجزء، مجلد: رقم المجلد، الصفحة: رقم الصفحة.

- وضع فهارس علمية في آخر البحث وتشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات.

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة ترتيب ألفا بائيا.

فهرس المصادر والمراجع مرتّبة ترتيب ألف بائي بدءًا من اسم المؤِّلف ثمّ اسم المؤلَّف.

فهرس الموضوعات.

الخطة المتبعة:

قصد معالجة هذا الموضوع جعلت خطة دراسته -بعد المقدمة– محصورة في فصلين وخاتمة وهي كالتالي:

تناولت في الفصل الأول آثار العدّة على الزّوجين قسمته إلى مبحثين، الأول خاص بآثار العدّة على الزّوجة، من جهة حرمة الخروج من بيت العدّة، ومن جهة أخرى الحزن والحداد على مفارقة الزوج، أما المبحث الثاني خاص بآثار العدّة على الزّوج، وفيه تناولت إحصاء الرجل للعدّة، ونفقة المعتدّة خلال عدّتها.

أما الفصل الثاني خصصته لآثار العدّة على الرابطة الزّوجية وما يترتب عنها، قسمته إلى مبحثين الأول خاص بالعشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، من ناحية ثبوت الإرث في العدّة، كذلك حرمة الخطبة والزواج أثناء العدّة، بالإضافة إلى حق الزّوج في مراجعة زوجته خلال هذه المدّة، أما المبحث الثاني خصصته لآثار العدّة على الأولاد من ناحية ثبوت النسب، والنفقة خلال العدّة.

وبخصوص الخاتمة فشملت أهم النتائج والملاحظات التي توصلت إليها، مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

آثار العدّة على الزّوجين

يعتبر الإسلام منبع خير على المسلمين، وكيف لا وهو أحرص الأديان على نجاح العلاقة الزّوجية وتكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والطاعة بين الزّوجين، لكّن قد ينقطع هذا الرباط الغليظ نتيجة الفرقة التي تقع بين الرجل والمرأة، إمّا بالموت، أو بسبب إرادي من الزّوج أو الزّوجة، أو باتفاق كلا الطرفين، أو بطرق أخرى.

فإذا حدث الفراق وُجبّت العدّة على الزّوجة وفق ما أقرّته الشريعة الإسلامية، لأن للعدّة تأثير كبير جدًا على المرأة، فإذا فارقها زّوجها فهي مجبّرة على الحزن والحّداد على مفارقته، فهي من جهة تؤدي حقّ الزّوج، ومن جهة أخرى تؤدي حقّ الله -عزّ وجل- في الامتثال لأوامره وطلب مرضاته، فتكون مجبّرة من خلال ذلك على حرمة الخروج من مسكن الزّوجية بعد وقوع الفرقة مع زوجها مدّة معيّنة، وهذا حفظ لها من طمع الطامعين وسدًا لذريعة الفساد. لذلك كلّف الرجل بإحصاء عدّة مطلّقته أو مطلّقة غيره من أجل سلامة الإنسان، وحرمة النّكاح في العدّة، ومنع الضغائن، بالإضافة إلى أن العدّة تمنح للمرأة الحقّ في الإنفاق عليها من قبل الزّوج في حالات معينة[1].

[1] ليلى حسن الزوبعي: أحكام العدّة في الشريعة الإسلامية (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 2007م-1428هـ)، ص:293.

المبحث الأول

آثـار العدّة على الزّوجة

رتّب كلّ من الشرع الإسلامي والقانون على المعتدّة واجبات مقابل ما منحتها من حقوق، وذلك مراعاةً لكرامة الزّوج والوفاء بحقّه، وصونًا لنسبه، إضافةً إلى ذلك أنّ هذه الواجبات لا تخلوا من حقّ الله تعالى.

وتنحصر آثار العدّة على الزّوجة في أمرين اثنين هما:

أوّلاً: وجوب بقائها في مسكن الزوجيّة وحرمة الخروج منه.
ثانيًا: الحزن والحداد على مفارقة زوجها.

المطلب الأول

حرمة الخروج من بيت العدّة

أوجب الشارع الحكيم على المرأة المعتدّة البقاء في مسكن الزّوجية خلال فترة عدّتها، مهما كانت سبب الفرقة، لأنّه حقّ للشارع الحكيم، وليس حقّ للزّوجة، لذلك ليس لها الخيار بين البقاء في مسكن الزّوجية أو مغادرته.

.

الفرع الأول
تعريف بيت العدّة

الأصل أنّ المعتدّة يجب عليها أن تعتدّ في بيت زّوجها الذي يسكن فيه، فلا يجوز لها مطلقًا أن تعتدّ في بيت أخيها أو أبيها وغيرهما من أهلها[1].

[1] أحمد نصر الجندي: أحكام العدّة عند النساء (دار الكتب القانونية: مصر، ب.ط، 2005م)، ص:381.

أوّلاً: تعريف الفقهاء لبيت العدّة

إذا كان بيت العدّة الذي تقضي فيه المعتدّة عدّتها، هو الذي كانت تسكنه مع زّوجها عادةً وقت وقوع الفرقة، إما بالطلاق أو الوفاة أو غير ذلك، لهذا سنبيّن تعريف الفقهاء له، وهل يشترط أن يكون ملكًا للزّوج أم لا[1]؟

أ- تعريف الجمهور لبيت العدّة:

هو الموضع الذي كانت تسكنه الزّوجة قبل مفارقة زّوجها -بالطلاق أو غيره-، سواءً كان الزّوج ساكنًا فيه أو لم يكن، لأنّ الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ [الطلاق:1]، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه، سواءً كان مملوكًا للزّوج أو لغيره[2]. ولهذا قال الحنفية:« فإذا مات زّوجها وهي في منزل أهلها، وجب عليها الرجوع إلى بيت زّوجها لتعتدّ هناك»[3].

وبهذا قال الشافعية، والمالكية، وكذلك الظاهرية، بخصوص تعريف بيت العدّة.

ب- تعريف الحنابلة لبيت العدّة:

عندهم لا يتعيّن الموضع الذي كانت تسكنه في أثناء عدّتها، سواءً كان للزّوج أم لا، بل يتخيّر الزّوج بين إقرارها في الموضع الذي طلّقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن آخر، لكّن المستحبّ إقرارها لقوله تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق:1]، وإن كان بيت العدّة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، هو المنزل الذي كانت تسكنه يوم وفاة زوجها[4].

ثانيًا: مشروعية حرمة الخروج من بيت العدّة

يحرم على المرأة المعتدّة الخروج من بيت العدّة استناداً إلى ما يلي:

---

(1) عبد الكريم زيدان: المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلاميّة (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 1992م-1412هـ)، ج:9، ص:206.

(2) علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:2، 2003م-1424هـ) ، ج:4، ص:451.

(3) السيّد سابق: فقه السنّة (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:8، 1987م– 140هـ)، مج:2، ص:298.

(4) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:107.

- قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق:1].

وجه الدلالة من هذه الآية أنّها بيّنت حرمة خروج أو إخراج المعتدّة من بيت العدّة، وهو نهي يقتضي التحريم بقرينّة قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق:1]، ومعنى ذلك أنّه من أخرج زّوجته مثلاً من بعد طلاقها، فهو بذلك يكون قد تعدى على حدّ من حدود الله –عزّ وجل-، وإذا خرجت المرأة وحدها اختيارًا، فإنّ غضب الله سيحل عليها، وتكون آثمة ولا تنقطع العدّة[1].

ثالثًا: الحكمة من ملازمة المرأة بيت العدّة

إنّ الهدف من إلزام المعتدّة بالاعتداد في بيت الزّوج، وتحريم إخراجها أو خروجها منه، حتى ولو أذن الزوج، مقاصد وحكم كثيرة نبيّنها في الآتي:

-إذا توفي الزّوج واعتدّت المرأة في البيت الذي كانت تسكن معه، تكون دائمًا على ذكر مزايا العشرة معه، فتحزن على فراقه، ولا تتجرأ على ارتكاب أي شيء مخالف لشرع الرّحمان، فتبقى دائمًا تذكر مزايا ومحاسن زوجها معها، ولكّن ينبغي على الزّوجة الصبر على هذه المصيبة، فلا تقوم بلطم وجهها، ونتف شعرها مثلاً، وتحرّم على نفسها بعض الأمور التي أحلّها الشرع[2].

- بقاء المرأة في بيت زوجها في حالة الطلاق الرجعي، ربّما يكون سببًا لمراجعة الرجل لزّوجته، حتى ولو كان بدون رضاها، أو العقد عليها في الطلاق البائن بينونة صغرى، فتعود مرةً أخرى الحياة الزّوجية بينهما، لأنّ بقاء المرأة في مسكن الزّوجية تكون حينها قريبة من الرجل، فيحمله هذا القرب على إعادة التفكير فيما حدث بينهما[3]، فيتذكّر عشرته مع زّوجته

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر: مصر، ط:3، 1367هـ)، ج:18، ص:154.

[2] محمد زيد الأنباني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (مطبعة علي سكر أحمد: مصر، ط:2، 1329هـ)، ج:1، ص:447.

[3] ليلى حسن الزّوبعي: المرجع السابق، ص: 262.

ومحاسنها، فتزداد نار الشّوق والحنين إليها، فهذا يجعله يعيد التفكير في مراجعة زوجته أو العقد عليها في الطلاق البائن بينونة صغرى، على عكس لو ابتعدت المعتدّة عن البيت، فلربّما زاد الابتعاد في كره الرجل للمرأة، والنفور منها، وعدم مراجعتها، لذلك أمر الله تعالى الزوجة بالبقاء في مسكن الزّوجية وعدم تركه[1]، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق:1].

- إنّ اعتداد المطلّقة في مسكن الزّوجية، حتى ولو كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى، هو سبب من أجل تحصين ماء الزّوج، وصّيانة الأنساب من عدم الاختلاط بماء الغير، وهذا من باب الاحتياط، فيحقّ للزّوج منع المرأة المعتدّة من الخروج من بيت الزّوجية لتحصين ماءه، لأنّ الخروج يريب أنّه وطئها غيره، فيشتبه النسب إذا حبلت[2].

الفرع الثاني
النّساء الملزّمات ببيت العدّة

الزّوجة لا يخلوا إمّا أن تكون معتدّة من نّكاح صحيح، أو من نّكاح فاسد، ولا يخلوا إمّا أن تكون بالغة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، مسلمة أو كتابية، مطلّقة أو متوفى عنها زّوجها، فالسؤال الذي يطرح: هل كل النّساء المعتدّات ملزّمات بالبقاء في مسكن الزّوجية؟ وهل يجوز لأزواجهنّ أو غيرهم إخراجهنّ من بيت العدّة؟

وهذا ما سأحاول أن أبيّنه في النقاط التالية:

أوّلاً: النّساء الملزّمات ببيت العدّة في الفقه الإسلامي

أ - المعتدّة من طلاق رجعي:

يقصد بالطلاق الرجعي ذلك الطلاق الذي يملك الزّوج فيه مراجعة زّوجته ما دامت في العدّة، بمحض إرادته رضيت أو لم ترض، دون حاجة إلى عقد نكاح جديد[3]، لذلك ينبغي على

---

(1) صلاح الدين محمود السعيد: فتاوى الزواج في الشريعة الإسلامية لمحمد بن صالح العثيمين رحمه الله (مكتبة الإيمان: مصر، ب. ط، ب.س.ن)، ص:114؛ محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنّية والمذهب الجعفري والقانون (الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:4، 1983م–1403هـ)، ص: 680.

(2) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:450.

(3) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:519.

هذه الزّوجة المعتدّة من طلاق رجعي ملازمة بيت العدّة وحرمة إخراجها أو خروجها منه، حتى ولو أذن الزّوج بذلك، استنادًا لقوله تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ** ﴾ [الطلاق:1]، وسبب ذلك أنّ المرأة مازالت زّوجة للمطلّق في عدّة الطلاق الرجعي، لقيام ملك النّكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج نهائيًا بعد الطلاق[1]، لأنّ في العدّة حقّ لله تعالى، فلا يحقّ لأحد إبطاله على عكس ما قبل الطلاق، لأنّ الحرمة ثمّة لحقّ الزّوج، فيملك إبطال حقّ نفسه بالإذن بالخروج[2].

ب- المعتدّة من الطلاق البائن أو الثلاث:

إنّ الطلاق البائن ينقسم إلى نوعين:

-**الطلاق البائن بينونة صغرى:** ونقصد به ذلك الطلاق الذي لا يملك الزّوج فيه أن يرجّع مطلّقته إليه، إلاّ بعقد ومهر جديدين، سواء في ذلك أن يكون في عدّتها أم بعد انتهاء عدّتها.

- **الطلاق البائن بينونة كبرى:** ونقصد به ذلك الطلاق الذي لا يملك فيه الزّوج إرجاع مطلّقته، لا في عدّتها ولا بعد انتهاءها، إلاّ بعقد نكاح ومهر جديدين، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا آخر ودخل بها، ثمّ فارقها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدّتها منه[3].

وعليه يحرم إخراج أو خروج المعتدّة من طلاق بائن -بينونة صغرى أو كبرى- لقوله تعالى: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق:1].

فحكم هذه الآية غير مقصور على المطلّقة طلاقًا رجعيًّا، لأنّ اللّفظ عام يشمل جميع المطلّقات دون استثناء، لذلك يجب على المعتدّة من طلاق بائن -بينونة صغرى أو كبرى- البقاء في مسكن الزّوجية وعدم مغادرته، حتّى ولو أذن الزّوج بذلك، لوجود حقّ للشرع في ذلك[4].

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1994م–1415هـ)، ج:2، ص:43.

[2] صلاح الدين محمود السعيد: المرجع السابق، ص:115.

[3] الموسوعة الفقهية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ب.ط، ب.س.ن)، ج:29، ص:29.

[4] تفسير القرطبي: المرجع السابق، ج:18، ص: 154.

ج- المعتدّة من وفاة:

المعتدّة من وفاة هي المرأة التي توفي عنها زّوجها، وينبغي عليها الاعتداد مدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجب عليها الاعتداد في منزل زّوجها الذي كانت تسكن فيه معه قبل وفاته، لحديث فريعة –رحمها الله- حينما أستشهد زوجها فسألت رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بالاعتداد في بيت أهلها، فأمرها رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بالبقاء وعدم الخروج من بيت زّوجها[1].

د- المعتدّة الصغيرة القاصر:

المعتدّة الصغيرة هي المرأة التي تزوّجت ولم تبلغ بعد، ففي الشريعة الإسلامية يحقّ لها من عدم البقاء في بيت العدّة، والعودة إلى أهلها إذا كانت عدّتها من فرقة لا رجعة فيها، سواءً أذن لها الزّوج أو لم يأذن، لأنّ ملازمة بيت العدّة حقّ لله تعالى، وحقّ للزّوج، وفي هذه الحالة حقّ الله تعالى لا يجب على الصغيرة غير البالغة، وحقّ الزّوج يكون في نسب الولد، ولا ولد منها، وإذا كانت العدّة من فرقة يملك فيها الزّوج رجعتها، فلا يجوز لها الخروج بدون إذن زّوجها، لأنّها زّوجته، وله أن يأذن لها بالخروج[2].

هـ- المعتدّة الكتابية:

الكتابية هي المرأة اليهودية أو النصرانية والتي يجوز للمسلم التزوج بها، مع اختلاف الفقهاء في ذلك، فإذا تزوجت الكتابية بمسلم ثم مات عنها أو طلّقها لزمتها العدّة، وعند الحنفية غير ملزمة بالبقاء في مسكن الزّوجية، لأنّ ملازمة بيت العدّة حقّ لله تعالى، والكفار غير ملزمين بشرائع الله، لكّن يمكن لزّوجها منعها من الخروج لتحصين ماءه، حتى لا تختلط الأنساب[3].

أمّا عند الحنابلة، فالعدّة تجب على الكتابية لعموم الآيات، وعدّتها كعدّة المسلمة، وبالتالي حرمة الخروج من البيت[4].

---

[1] السيّد سابق: المرجع السابق، مج:2، ص:299.

[2] وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر: دمشق، ط:3، 2012م–1433هـ)، ج:8، ص:620.

[3] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:455.

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:205.

لكنّ عند الحنفية إذا أسلمت الكتابية وهي في العدّة، فهي مجبرة عن عدم الخروج من مسكن الزّوجية، وإكمال ما بقي من العدّة، لأنّ المانع من اللزوم وهو الكفر قد زال بالإسلام[1].

و- جنون المعتدّة:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز خروج المجنونة من مسكن الزّوجية، إذا حدث الفراق بينها وبين زوجها إما بالطلاق أو غير ذلك، لأنّها غير مخاطبة بحقوق الله نتيجة الجنون، فيجوز لها الاعتداد في بيت أهلها، لكّن يمكن للزّوج أن يمنعها من الخروج، لتحصين ماءه حتى لا تختلط الأنساب[2].

ي- المعتدّة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة:

النكاح الفاسد هو الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة، بعد استيفاءه لأركانه وشروط انعقاده، كالزواج بدون ولّي -عند الحنفية يعتبر الزواج فاسدًا أما غيرهم فالزواج بلا ولي باطل- أو شهود، أمّا الوطء بشبهة يقصد به هو ذلك الزواج الذي يشتبه فيه، مثل الزواج بامرأة غير التي قصد الزواج منها[3].

فإذا تمّ التفريق بين الزّوجين في النّكاح الفاسد أو الوطء بشبهة، فإنّ المعتدّة تقضي عدّتها في بيت أهلها، إلاّ إذا منعها زوجها لتحصين ماءه[4].

ثانيًا: موقف المشرّع الجزائري بخصوص النّساء الملزّمات ببيت العدّة

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري نجد بأنّه نصّ من خلال المادة 61 من ق.أ.ج على حرمة إخراج المعتدّة من مسكن الزّوجية، إلاّ إذا أتت بفاحشة مبيّنة، حيث جاء فيها: « لا تخرج الزوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي، مادامت في عدّة طلاقها

---

(1) شمس الدين السرخسي: المبسوط (دار المعرفة: بيروت، ب.ط، 1989م-1409ه)، ج:6، ص:33.

(2) محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، ب.ط، 2003م-1423ه)، ج:5، ص:224؛ علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:455.

(3) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:339.

(4) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:620.

أو وفاة زوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة، ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق »[1]،يتّضح من نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري نصّ على المرأة المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، لكّن بخصوص المطلّقة لم يبيّن لنا إذا كانت مطّلقة طلاق رجعي أو بائن، وعليه فاللّفظ جاء عام يشمل جميع المطلّقات دون استثناء.

وبخصوص المعتدّة إذا كانت صغيرة هل تلزم بالبقاء في بيت العدّة أو تغادره؟

فحسب المشرّع الجزائري لا بدّ من التنبيه على أنّ هذا الزواج لا يقع، مادام القانون يشترط السن، لأنّ المشرّع الجزائري حدّد سن الزواج في ق.أ.ج بـ 19 سنة كاملة في المادة 7 فـ1 من هذا القانون، والتي تنص: « تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ».

من خلال نص المادة يتّضح أنّ المشرّع الجزائري لا يعترف بزواج الصغيرة، إلاّ في حالة الحصول على رخصة من قبل القاضي، وعند الرجوع إلى شروط منح الرخصة، فالصغيرة هذه يجب أن تكون في سن التمييز القانوني، وليست صغيرة، وهي تقرب إلى السن19 وليست بعيدة جدًا عنه، ولكنّ ما يعاب على هذه المادة أنّها لم تنص على جزاء مخالفة هذا النص!، بمعنى إذا حصل الزّواج بامرأة صغيرة في هذا السن، فهل هذا الزواج باطل أم لا؟ وإذا كان صحيح، هل تلزم بالبقاء في مسكن الزّوجيّة أم تغادره[2]؟ !

عند الرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد قرار قضائي للمحكمة العليا، يوجّب من خلاله أنّ للمرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها لها الحقّ في البقاء في مسكن الزّوجية، حيث جاء فيه: «...يجب أن تقيم المطلّقة أثناء فترة العدّة، في مسكن الزوجية حتى تنتهي عدّتها، وبالتالي فإنّ نفقة المطلّقة وسكناها أثناء هذه الفترة على عاتق الزّوج »[3].

---

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو سنة1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005 م، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة في 27 فبراير2005م.

[2] مليكة قبزيلي: حقوق المطلّقة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية: تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2003م-1424هـ)، ص:162.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:2007/4/11م، رقم القرار:390091، غير منشور.

وبناءً على ما تقدّم نستنتج أنّ ق.أ.ج يقرّ بأنّ المطلّقة أو المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها البقاء في مسكن الزوجية دون تفصيل.

الفرع الثالث

حالات خروج المعتدّة من بيت العدّة

لم يذكر الفقهاء الحالات المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزّوجية على سبيل الحصر، حتى لا تكون المعتدّة محصورة بقيود محدّدة، وإنّما تكلّموا عن هذه الحالات على سبيل التمثيل، وهي كالتالي:

أوّلاً: ارتكاب الفاحشة المبيّنة

قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق:1]، الآية استثنت حالة وحيدة يمكن إخراج المعتدّة من بيت الزّوجية، وهي حالة ارتكاب الفاحشة المبيّنة.

لذلك أطرح السؤال التالي: ما المقصود بالفاحشة المبيّنة التي يمكن من خلالها إخراج المعتدّة من مسكن الزّوجية؟

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الفاحشة المبيّنة على أقوال متعدّدة، وبخصوص ق.أ.ج فقد تكلّم عنها في نص المادة 61 منه، وهذا ما سأبيّنه في النقاط التالية:

أ- تعريف الفقهاء والعلماء للفاحشة المبيّنة:

1- القول الأول:

ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنه-، وفسّره على أنّ الفاحشة هي الأقوال الفاحشة البذيئة، لقوله صلّى الله عليه وسلّم لعائشة –رضي الله عنها-: « إنّ الله لا يحبّ الفحش ولا التفحش»[1]، وتبعه في ذلك الإمام الشافعي –رحمه الله- على أنّ الفاحشة هي البذاء على الجيران والأحماء، أو على الزّوج، فيكون إخراجهنّ أفضل من بقائهنّ، لعدم تكرار الأقوال الفاحشة، وذهب ابن عباس –رضي الله عنه- في رواية أخرى، وتبعه في ذلك أبو حنيفة –

[1] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت، ط:5، 1982م-1402هـ)، ج:2، ص:287.

رحمه الله–وابن عمر –رضي الله عنه– إلى أنّ الفاحشة هي كل معصية من سرقة، أو سب، أو خروج من بيت العدّة[1].

2- القول الثاني:

قول ابن مسعود –رضي الله عنه–على أنّ الفاحشة المبيّنة هي الزنا، ويخرجنّ لإقامة الحد عليهنّ، وبه أخذ أبو يوسف من الأحناف –رحمه الله– وغيرهم، وحجتهم في ذلك أنّ الفاحشة متى وردت في القرآن معرّفة فهي الزنا، وهو ما روي عن قتادة وزيد والحسن والشعبي –رحمهم الله-[2].

3- القول الثالث:

ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنه– في رواية عنه إلى أنّ الفاحشة هي النشوز، وهذا ما أخذ به أُبي بن كعب وعكرمة –رحمهما الله–

4- القول الرابع:

ذهب إليه ابن عمر –رضي الله عنه–في رواية عنه، إلى أنّ الفاحشة هي خروج المعتدّة من بيتها في العدّة بغير حق، لأنّ في خروجها ريبة لها، لقول الله –عزّ وجلّ-: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق:1]، فقول الله جاء بأسلوب خطابي (بفتح الخاء) فيكون ذلك منعًا لهنّ من الخروج[3].

5- القول الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو أنّ تعريف الفاحشة المبيّنة تحتمل جميع الأقوال، وإن كان القول الرابع هو أظهر الأقوال، وذلك لتميّزه بالتوجيه الحسن في منع المرأة من الخروج من مسكن الزّوجية، وإلاّ عدّ خروجها منه فاحشة مبيّنة، فهو بمثابة احتياط قبل الوقوع في الخطأ، وهو الخروج من مسكن الزّوجية[4].

---

[1] محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:446.

[2] مصطفى بن العدوى: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط:1، 1988م-1409هـ)، ص:175.

[3] محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:446.

[4] مصطفى بن العدوي: المرجع السابق، ص:175.

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري من تعريف الفاحشة المبيّنة:

نصّ المشرّع الجزائري على حرمة الخروج من بيت العدّة في المادة 61 من ق.أ.ج، لكّن من خلال هذه المادة يتضّح جلّيًا أنّه لم يعرّف معنى الفاحشة المبيّنة، أهي كل معصية كالزنا والبذاء على الأحماء؟ أم هي غير ذلك؟، لكّن ما يلاحظ في القضاء الجزائري اعتبار دائمًا الفاحشة هي الزنا، لوجود صعوبة في تحديدها، حتى عند الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، فإنّه لا يزيل الإشكال لتعدّد تعاريف الفاحشة[1].

ثانيًا: تغيير بيت العدّة للضرورة أو الحاجة

إذا كان بيت العدّة هو المكان الذي تقضي فيه المرأة عدّتها، بعد وقوع الفرقة بينها وبين زّوجها، لكّن هل يمكن للمرأة المعتدّة أن تنتقل من بيت العدّة إلى بيت آخر نتيجة الضرورة أو الحاجة تقضي فيه عدّتها أو بقيّة عدّتها؟

اتفق جمهور الفقهاء أنّ الزّوجة لا تنتقل من بيتها حتى تنقضي عدّتها، إلاّ إذا كان هناك عذر لا يمكنها المقام معه، لأنّ العبادات تؤثّر فيها الأعذار، وبالتالي تغيّر الأحكام فيها، كما أنّ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها، فإذا وجدت الضرورة جاز لها الخروج بإجماع الفقهاء[2]، وقد تناول جمهور الفقهاء هذه المسألة بنوع من التفصيل، ومن الحالات التي يجوز للمعتدّة تغيير بيت العدّة نجد:

أ- عند الحنفية:

إذا كان المنزل لزّوجها وتوفي عنها، فلها أن تسكن في نصيبها إذا كان يكفيها وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على نفسها من ذلك البيت جاز لها الانتقال، فروي أنّ عائشة –رضي الله عنها– نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– لما قتل طلحة –رضي الله عنه-، وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه، وتكمّل العدّة في ذلك المنزل ولا تغادره[3].

---

(1) مبروك المصري: الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2010 م)، ص:487.

(2) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:446.

(3) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ (منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: باكستان، ط:1، 1417هـ)، ج:3، ص:351؛ علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:451.

ب- عند المالكية:

بخصوص المالكية يجيزون الانتقال سواءً كانت معتدّة من طلاق أو وفاة، وذلك لخوفها من اللصوص أو لغلاء كراء المنزل...[1]،أمّا بخصوص بيت العدّة الجديد يأخذ حكم بيت العدّة القديم، فتكمّل بقيّة عدّتها في المنزل الجديد، ويلزمها المقام فيه حتى تنقضي عدّتها[2].

ج- عند الشافعية:

تنتقل المرأة المعتدّة من طلاق أو وفاة أو غير ذلك، من المسكن -بيت العدّة- لخوف من هدم أو غرق على نفسها أو مالها، أو خافت من اللصوص، أو تأذّت من الجيران، فجاز لها الانتقال إلى أقرب الأماكن من بيتها الأول[3].

د- عند الحنابلة:

إذا عجز الزّوج عن إسكان المعتدّة المطلّقة -طلاق رجعي أو بائن- لعسرته أو غيبته، أو امتنع عن ذلك مع قدرته، سكنت حيث شاءت، كذلك المتوفى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت إذا لم يسكنها ورثته[4].

ثالثًا: خروج المعتدّة لقضاء المصالح والحاجات

أ- في الفقه الإسلامي:

للفقهاء أراء متقاربة في مسألة خروج المعتدّة لقضاء المصالح والحاجات، والعودة ليلاً إلى بيت العدّة، حيث فرّقوا بين المعتدّة من طلاق، والمعتدّة من وفاة على النحو التالي:

1- قول الحنفية:

لا يجوز للمطلّقة التي تكون بالغة عاقلة مسلمة، المعتدّة من زواج صحيح، الخروج ليلاً ولا نهارًا من بيت العدّة، سواءً كان الطلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى.

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلّته (مؤسسة الرّيان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 2002م-1423هـ)، ج:3، ص:119.

[2] علاء الدين الكاساني : المرجع السابق، ج:4، ص:451.

[3] محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذّب للشيرازي (مكتبة الإرشاد: المملكة العربية السعودية، ب.ط، ب.س.ن)، ج:20، ص:29.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة: د.ب.ن، ط:1، 2000م-1421هـ)، ج:5، ص:610.

أدلّة أصحاب القول الأول:

- قول الله تعالى:﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق:1]، فلا يجوز للمطلّقة الرجعية أو المبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهارًا، لأنّ المطلّقة الرجعية ما زالت في عصمة زّوجها، لقيام ملك النّكاح من كلّ وجه، وقد تعود إلى زوجها من جديد، أمّا نهي المطلّقة البائن -بينونة صغرى أو كبرى- من الخروج لقضاء المصالح والحاجات، وذلك للحفاظ على الأنساب، وعدم اختلاطها، بالإضافة إلى أنّ الزّوج متكفل بنفقة المطلّقة البائن عند القائلين بحقّها في النفقة، وبالتالي فخروجها لقضاء الحاجات ليس من الأعذار[1].

وبخصوص المرأة المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الخروج نهارًا لقضاء حوائجها، لأنّها تحتاج إلى الاكتساب للإنفاق على نفسها، لأنّه لا نفقة لها من الزّوج المتوفى، ولا تخرج باللّيل لعدم الحاجة إلى الخروج[2].

- استدلّوا كذلك بما رواه علقمة –رضي الله عنه– أنّ اللاّئي توفي عنهنّ أزواجهنّ، شكونّ إلى ابن مسعود –رضي الله عنه– عن الوحشة فرخصّ لهنّ أن يتزاورنّ بالنّهار، ولا يبيتنّ في غير منازلهنّ[3].

2- قول الجمهور:

وهو قول المذهب المالكي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وتبعه في ذلك الثوري والليث – رحمهم الله- وآخرين، وعندهم التفصيل التالي:

إذا كانت المعتدّة من طلاق رجعي، لا تخرج ليلاً ولا نهارًا لقضاء حوائجها، لأنّ النفقة تكون واجبة على زّوجها، لأنّ حلّ النكاح مازال قائمًا، وهم بذلك يوافقون مذهب الحنفية[4]، لكّن إذا أذن لها الزّوج بالخروج جاز لها ذلك، وإن رفض خروجها لا يحلّ لها[5].

---

[1] بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة (مطبعة دار التأليف: مصر، ط:2، 1961م)، ص:316.

[2] برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:296-297.

[3] شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:32.

[4] مصطفى بن العدوي: المرجع السابق، ص:187.

[5] محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:30.

أمّا المطلّقة البائن فيجوز لها الخروج لقضاء الحاجات، لأنّ النفقة لا تجب على الزّوج، ولو كان لهذه المطلّقة من يقضي حاجاتها فلا تخرج، ويقاس عليها المتوفى عنها زوجها، بشرط بمجرد قضاء الحاجة والمصلحة ترجع إلى بيتها لتبيت فيه[1].

أدّلة أصحاب القول الثاني:

- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قال: طلّقت خالتي فأرادت أن تجدّ – تقطع- نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيّ صل الله عليه وسلّم فقال: « بلى، فجدّي نخلك، فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفًا»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث، أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يمنع المرأة المعتدّة من الخروج لقطع نخيلها، لكّن بشرط أن يكون القطع نهارًا، وتعود إلى بيت العدّة ليلاً[3].

- استدلّوا كذلك بما جاء في الموطّأ: « أنّ السائب بن خباب توفي وأنّ إمرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثًا بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدية سحرًا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست»[4].

3 - الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه كلا الفريقين بخصوص المعتدّة من طلاق رجعي، لأنّ النفقة تكون على الزّوج لقيام ملك النكاح، أمّا بخصوص المعتدّة من طلاق بائن – بينونة صغرى أو كبرى-، فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ هذه المعتدّة لا يوجد من ينفق عليها، لأنّ النفقة لا تجب على الزّوج، بشرط أن يكون الخروج في أسلم وقت لها، أما بخصوص المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الخروج في النهار والعودة ليلا، لأنّها تحتاج

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:42.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدّة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث: 1483، ص:600؛ سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدّتها، رقم الحديث: 2034، ص:351.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج:3، ص:117.

[4] الموطأ لمالك بن أنس، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ، رقم الحديث:88، ص: 592.

إلى الاكتساب للإنفاق على نفسها[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري من خروج المعتدّة لقضاء المصالح والحاجات:

بالرجوع إلى ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالأحكام الصادرة في الشريعة الإسلامية، من خلال نص المادة 61 منه، حيث نصّ على وجوب بقاء المرأة المعتدّة في مسكن الزّوجية خلال فترة العدّة، وعدم إخراجها أو خروجها منه، إلاّ في حالة ارتكاب الفاحشة المبيّنة، أو كانت هناك ضرورة تقضي خروجها، كالذهاب إلى الطبيب، أو حضور جنازة لأحد أقاربها...، بشرط العودة ليلاً إلى مسكن الزّوجية[2].

لكّن ما يلاحظ في مجتمعنا، أنّ الزّوج عندما يوقع الطلاق بإرادته المنفردة[3]، يقوم بطرد زوجته من المسكن دون الالتفاف إلى حكم الشرع في ذلك، لأنّه لو بقيت المرأة في مسكن الزّوجية فهذا ما يزيد من حدّة النزاع والشقاق بين الزّوجين، وفي هذه الحالة يتعذّر على قاضي شؤون الأسرة الإصلاح بينهما، خاصّةً إذا تدخّل أهل الزوجين في ذلك[4].

فالأصح هو بقاء الزّوجة في مسكن الزّوجية، وإذا انتهت العدّة غادرت البيت، وقد سار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وفق الشريعة الإسلامية، وهو ما أكدّته في إحدى قراراتها بتاريخ 1984/05/14م حيث جاء فيه: « من المقرّر شرعًا أنّ إبقاء المطلّقة بمنزل مطلّقها لايخلّ بمقصد من مقاصد الِشرع، ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقًا للقواعد الشرعية.

ولما كان ثابتًا في –قضية الحال- أنّ قضاة الاستئناف قضوا بإبقاء المطلقة ببيت في السكن الذي يسكن فيه مطلّقها، وقد صارت عنه أجنبية، فإنّهم خالفوا المقاصد الشرعيّة،

---

(1) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:216.

(2) عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط:3، 1996م)، ص:290؛ مبروك المصري: المرجع السابق، ص:485.

(3) أنظر: المادة 48 من ق.أ.ج.

(4) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:680-681.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»[1].

الفرع الرابع
طروء العدّة والمرأة مسافرة

إذا كانت الزّوجة خارج بيتها، كما لو كانت في زيارة لأهلها فطلّقها زوجها أو مات عنها، فهي مجبرة بالرجوع إلى مسكن الزّوجية لتقضي عدّتها فيه[2].

لكنّ السؤال الذي يطرح لو خرجت الزّوجة وهي مسافرة، مثل: أداء فريضة الحج، فحدث الطلاق أو الوفاة أو غير ذلك، فهل هي ملزمة بالعودة إلى مسكن الزّوجية، أم تعتدّ في المكان الذي تريد السفر إليه؟ أو المكان الذي وقعت فيه؟

عند الرجوع إلى أقوال الفقهاء يتبيّن التفصيل التالي:

أوّلاً: عند الحنفية

إذا خرج الرجل مع امرأته مسافرًا فطلّقها أو مات عنها في الطريق، فإذا كان بينها وبين مصرها الذي خرجت منه أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى بلدها، لأنّها لو مضت لحتاجت إلى إنشاء سفر وهي معتدّة، ولو رجعت ما احتاجت إلى ذلك، فكان الرجوع أولى وأحسن بها من البقاء.

وإن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام فصاعدًا، وبينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام، فإنّها تمضي في سفرها، لأنّه ليس في المضي إنشاء سفر وفي الرّجعة إنشاء سفر.

وإذا كانت المرأة بينها وبين مصرها ثلاثة أيام، وبينها وبين مقصدها ثلاثة أيام، فهي مخيّرة إمّا بالبقاء أو الرجوع، لأنّه ليس لأحدهما أولى من الآخر[3].

ثانيًا: عند المالكية

إذا وقع الموت أو الطلاق أو غيرهما، والزّوجة مسافرة مع زّوجها سفر زيارة أو تجارة أو

---

(1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1984/05/14، رقم القرار:33130، المجلّة القضائية لسنة:1990، العدد:1، ص:57.

(2) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:209.

(3) برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:352؛ شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:35.

غير ذلك، وجب عليها الرجوع لتعتدّ في بيتها، أول ما تيسر لها الرجوع مع الرفقة التي تأمن عليها نفسها.

أمّا إذا كانت في سفر حج، فوقعت الفرقة بينها وبين زّوجها في حجّ الفرض، يجب عليها في هذه الحالة الرجوع إن كانت قريبة من بلدها أين يوجد مسكنها، فإن ابتعدت أو وصلت مكة مضت في حجّها، أما في حجّ التطوع يجب عليها الرجوع ولو ابتعدت عن بلدها، فإن لم ترجع وأحرمت بحج التطوع آثمت، ولا يجب عليها الرجوع بعد إحرامها قبل أن تنتهي منه، وإذا طرأت عليها العدّة بعد الإحرام استمرّت في إحرامها ولا شيء عليها[1].

ففي الموطّأ أنّ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- كان يرد المتوفى عنهنّ أزواجهنّ من البيداء ويمنعهنّ الحج[2].

ثالثا: عند الشافعية

إذا أذن الزّوج لامرأته مثلاً بالسفر ثم طلّقها أو مات عنها وهي في مسكنها، فتبقى هناك وتعتدّ فيه، أمّا إذا خرجت منه فحسب الشافعية الأفضل رجوعها إلى منزلها على أن تمضي في سفرها.

وإذا مات الرجل أو طلّق زوجته مثلاً وهي في الحج أو العمرة، فأحرمت ثم طلّقها وهي محرمة، فإن كان الوقت ضيقًا بحيث إذا أقامت حتى تنقضي العدّة، فاتها الحج لزمها أن تمضي في حجّها، وإن كان الوقت واسعًا فهي مخيّرة إن شاءت أقامت حتى تقضي العدّة، وإن شاءت أتمّت الحج[3].

رابعًا: عند الحنابلة

إذا طلّق الرجل زّوجته أو مات عنها أو غير ذلك، بعد الإذن لها بالسفر أو التجارة أو غيرهما وكان معها، فإن كانت قريبة من بلدها رجعت واعتدّت بمنزلها، لأنّها في حكم المقيمة حتى ولو كان سفرها لزيارة أو تجارة..، وإن مات زّوجها أو طلّقها بعد مسافة قصر

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني: المرجع السابق، ج:3، ص:118.

[2] الموطأ لمالك بن أنس، كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها حتى تحل، رقم الحديث: 88، ص:592.

[3] محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:20.

فهي مخيّرة بين الرجوع لتعتدّ في منزلها، وبيت المضي إلى مقصدها، لأنّ كلا البلدين سواء، وإن كانت في نزهة أو زيارة...ولم يكن معها، فإن كان قد حدّد لها مدّة أقامت تلك المدّة، وإن لم يحدّد لها مدّة أقامت ثلاثة أيام فقط، ثم عادت إلى بلدها، وإن خافت الرجوع أتمّت العدّة في مكانها للعذر.

وإن أحرمت من سافرت بإذن زّوجها لحج، ومات أو طلّقها قبل مسافة قصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج، بأن اتسع الوقت لهما عادت لمنزلها واعتدّت فيه، وإذا لم يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتّسع لهما، فإن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر أتمّت الحج، ومتى رجعت إلى منزلها من الحج وبقي من عدّتها شيء أتمّته في منزلها[1].

المطلب الثاني

الإحداد على مفارقة الزّوج

إنّ وجوب العدّة على المرأة يستلزّم حرمات، بحيث يحرم عليها أن تتعدّاها، والتي وصفها الله –عزّ وجل- بأنّها حدوده، حيث قال: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق:1]، لذلك يجب على المرأة المعتدّة خلال هذه الفترة، الحزن والحداد على مفارقة زّوجها، إمّا نتيجة الطلاق، أو الوفاة، أو الفسخ، أو غير ذلك[2].

الفرع الأول

مفهوم الإحداد

يعتبر الإحداد أثر من آثار وجوب العدّة، لذلك لابد من التطرق إلى تعريفه وبيان حكمه ومشروعيته، بالإضافة إلى ذكر الحكمة منه، وذلك من خلال النقاط التالية:

أوّلاً: تعريف الإحداد

أ- لغة: الحداد في اللغة معناه الفصل والمنع، ومنه الحدود الشرعية، لأنّها تمنع الناس من الوقوع في الجرائم، ومنه قيل للبواب حدّاد لأنّه يمنع الناس من الدخول.

---

[1] منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:613-614.

[2] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:682.

وحداد المرأة معناها: ترك الطيبة والزينة بعد زوجها للعدّة[1].

ب-اصطلاحًا: اتّفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تعريف الإحداد من الناحية الاصطلاحية فنجد:

1- **الحنفية:** « الإحداد هو ترك الزينة ونحوها لمعتدّة موت أو طلاق بائنًا، واحدًا كان الطلاق أو أكثر، وذلك بأن تجتنب المعتدّة كلّ ما يحصل به الزينة »[2].

2- **المالكية:** « الإحداد هو اجتناب جميع ما تتزيّن به النّساء من حلي وصيغ وعطر كحل وخضاب بالحناء، وغير ذلك من الزينة الداعية إلى النّكاح »[3].

3- **الشافعية:** « الإحداد هو ترك الزينة وما يدعوا إلى المباشرة، ويجب ذلك في عدّة الوفاة أو الطلاق »[4].

4- **الحنابلة:** « الإحداد معناه أن تمنع المرأة نفسها ممّ كانت تتهيأ به لزّوجها من تطيّب وتزيّن »[5].

ثانيًا: حكم الإحداد

يعتبر الإحداد واجب على المرأة المعتدّة خلال فترة عدّتها، من خلال الأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم:

- قال الله –عزّ وجلّ-: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:234].

إنّ قوله تعالى:﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، دليل على أنّ

---

[1] أبو الفضيل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب المحيط (دار الجيل ودار اللسان العربي: بيروت، ب.ط، 1988م-1408هـ)، مج:5، ص:779.

[2] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:344.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج:3 ، ص:109.

[4] محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:31.

[5] منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:209.

الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنّه لا بدّ أن يكون هذا التربص تربصًا عن أشياء جائزة[1].

ب- من السنّة

- أخرج الإمام البخاري –رحمه الله- في صحيحه عن أم سلمه –رضي الله عنها-: « أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ ابنتي توفي عنها زّوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « إنّما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول »[2].

- أخرج الإمامان البخاري ومسلم –رحمهما الله– في صحيحيهما: « عن أم حبيبة زوج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: « لا تحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلاّ على زّوج أربعة أشهر وعشرًا »[3].

- عن أم عطية –رضي الله عنها– أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلّا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيّبًا إلاّ إذا طهرت نبذة من قسط أو أضفار »[4]، فهذه الأدّلة دليل على وجوب الإحداد للمرأة المعتدّة مدّة معيّنة على مفارقة زوجها[5].

ج-الإجماع:

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على وجوب الإحداد على المرأة المعتدّة خلال فترة عدّتها، استنادًا إلى الأدلّة السابقة، إلاّ الحسن لم يقل بالوجوب، فلا يعرج على قوله كما قال ابن قدامة

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:220.

[2] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، رقم الحديث:5336، ص: 1055.

[3] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم الحديث:5334، ص: 1055؛ صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدّة، رقم الحديث:1486، ص:1485.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر، رقم الحديث:5341، ص:1056؛ صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في العدّة، رقم الحديث: 938، ص: 603.

[5] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:221.

الحنبلي –رحمه الله–، وإذا كانت المرأة حاملاً خلال فترة العدّة، فإحدادها يكون إلى غاية وضع حملها[1].

ثالثًا: حكمة تشريع الإحداد

إنّ من تأمل في نظام الشريعة السمحاء، وتدابر أحكامها أيقن أنّ الشارع الحكيم لم يأمرنا بأمر إلاّ وقد أودع فيه حكمة بالغة، مرجعها إلى سعادة العباد، ورعاية مصالحهم على أكمل وجه، وأقوم سبيل، كما أنّه لم ينه عن شيء إلاّ وفيه مفسدة، ومن ذلك نجد شرعيته في الإحداد على المرأة المعتدّة المتوفى عنها زوجها، أو المبتوتة عند بعض الفقهاء.

فالحكمة من إحداد المرأة المتوفى عنها زّوجها، هي رعاية حقّ الزّوج المتوفي، وإظهار الحزن على فراقه، وتعظيم مصيبة الموت بهذا الإحداد المشروع الذي انتفت عنه آثار الجاهلية[2]، كما أنّ إحداد المرأة لا يخلو من حقّ للشارع، حيث أمر الله به ليحفظ المعتدّة من طمع الطامعين، لذلك لا يجوز لأحد إسقاطه، فلو أوصاها زّوجها بعد وفاته بعدم الحداد والحزن لم يكن للزّوجة تركه، لأنّه خارج عن شرع الله[3].

أمّا الحكمة من إحداد البائن عند بعض الفقهاء كالأحناف، يتمثل في إظهار الحزن على فوات نعمة الزّواج، سواءً كان سبب الفوات منه أو منها، فإن كان الفوات منها ربّما يجعلها تحسن العشرة مع زّوجها الجديد لإدامة نعمة الزواج الجديد، حتى لا تقع في الخطأ نفسه[4].

كما أنّ الهدف من الإحداد يعتبر سدًا للذريعة إلى كلّ ما يوسوس للرجال من رؤية محاسن المعتدّة، أي اجتناب ما يدعوا إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها[5]، على عكس أهل

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، ط:6، 1982م-1402ه)، ج:2، ، ص:122.

(2) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:460؛ محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:2، 1997م-1418ه)، ج:5، ص:409.

(3) أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:283؛ المرجع نفسه، ج:4، ص:460.

(4) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:222.

(5) أحمد ربّاج: العدّة فقهًا وقانونًا (بحث لنيل شهادة ليسانس في الشريعة والقانون: تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 1998م-1418ه)، ص:69.

الجاهلية الذين كانوا يبالغون في الحداد والحزن، فضلا عمّا كانوا يرتكبونه من شق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور، ومنهم من يترك المرأة في أحقر بيت وأضيقه سنة كاملة، لا تغتسل، ولا تمس طيبًا، ولا تمس ماءً، ولا تقلّم ظفرًا...لكن بمجيء الإسلام بخيره، أنزل الله على عباده الرحمة والسكينة، فحدّد مدّة الإحداد بأربعة أشهر وعشرا للمتوفى عنها زوجها، وثلاثة أيام إن كان المتوفى غير زوجها كأبيها[1].

الفرع الثاني

على من يجب الإحداد

أوّلاً: المعتدّة من وفاة

أجمع الفقهاء على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، بشرط أن يكون الزواج قائم من نكاح صحيح، لكّن الحسن لم يوجب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وهذا مخالف للسنة[2].

ثانيا: المعتدّة من طلاق رجعي

لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقًا رجعيًّا في عدّتها، لأنّ رابطة الزوجية لا تزال قائمة طوال العدّة، وأنّه من المستحسن في المرأة المعتدّة أن تتزيّن لزوجها، عسى أن يميل قلبه إليها فيراجعها من جديد، وقد أجمع كل الفقهاء على عدم وجوب الإحداد[3].

وإذا كانت المرأة في عدّة الطلاق الرجعي ثم توفي زوجها قبل انقضاء العدّة، أوجب عليها الإحداد بسبب الوفاة[4].

ثالثًا: المعتدّة من نّكاح فاسد أو وطء بشبهة

إذا تزوجت المرأة نّكاحًا فاسدًا، يجب عليها العدّة، ولا يجب عليها الإحداد والحزن، لأنّ العقد ليس صحيحًا أصلاً، ولأنّ النّكاح الفاسد ليس بنعمة في الدين، لأنّه معصية ومن المحال

---

[1] أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:274؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:625.

[2] ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:2، ص:101.

[3] محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر ناشرون وموزعون: عمّان، ط:3، 2010م-1431هـ)، ص:348.

[4] أحمد ربّاج: المرجع السابق، ص:69.

إظهار الحزن والحداد على فوات المعصية، بل الواجب إظهار السرور والفرح على فوات هذه المصيبة[1]، ونفس الحكم ينطبق على المرأة الموطوءة بشبهة[2].

رابعًا: المعتدّة من الطلاق البائن

اختلف الفقهاء إذا كان الطلاق بعد الدخول بائنًا على قولين في التفصيل التالي:

أ- القول الأول: لا يجب عليها الإحداد

وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية، والجعفرية، وابن المنذر، وربيعة، ورواية عن أحمد بن حنبل-رحمهم الله-، حيث قالوا: إنّما هو مستحب، ولا يجب الإحداد على المعتدّة من طلاق بائن[3].

1- أدلّة أصحاب هذا القول:

استدلّ القائلون بعدم وجوب الإحداد على معتدّة الطلاق البائن بأدلّة منها:

- مارواه حميد بن نافع قال: سمعت زينب بنت أم سلمه –رضي الله عنها– قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت: إنّما أصنع هذا لأنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنّه نصّ في عدم جواز أن تحدّ إمرأة على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج، والمطلقة البائن لم يتوف عنها زوجها حتى تدخل في عموم النص.

- قياسًا على المطلّقة رجعيًا بجامع أنّ كلا منهما اعتداد بزوال النّكاح بالطلاق، فكما لا يجب الإحداد على المطلّقة طلاقًا رجعيًا بالاتفاق، فكذلك لا يجب على المطلّقة طلاقًا بائنًا[5].

- الحداد واجب على المعتدّة من وفاة لإظهار التأسف على ما فاتها من حسن العشرة

---

[1] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:29، ص:353.

[2] شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:58- 59.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج:3، ص:109.

[4] صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدّة، رقم الحديث: 486، ص: 602.

[5] إسماعيل أبا بكر علي البامري: أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ط:1، 2009م- 1429هـ) ص:435.

وإدامة الصحبة، أمّا في الطلاق البائن فالزّوج أصلاً آذاها بالطلاق، فلا تلزم بالحزن عليه.

ب- القول الثاني: يجب عليها الإحداد

وهو قول الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وقول قديم للإمام الشافعي، وقول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد وأبي ثور –رحمهم الله-.

وبخصوص الشافعية فقد قال في القديم: يجب عليها الإحداد لأنّها معتدّة بائن، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زّوجها، أمّا في الجديد للشافعية: لا يجب الإحداد لأنّها معتدّة من طلاق كالرجعية[1].

1- أدلّة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بوجوب الإحداد على معتدّة الطلاق البائن بما يلي:

- ما روته أم سلمه -رضي الله عنها– أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى المعتدّة أن تختضب بالحناء، حيث قال: أنّ الحناء طيب، ولم يفرّق عليه الصّلاة والسّلام بين المرأة المتوفى عنها زوجها وبين المبانة، فيكون الحكم شاملاً لجميع المطلّقات[2].

- الحداد وجب على المتوفى عنها زوجها لإظهار الحزن على فوات نعمة النّكاح، الذي هو نعمة الدنيا خاصة في حقّها، لما فيه من عفّتها عن الحرام، وصّيانة نفسها عن الهلاك، لكنّ انقطع كل ذلك بالموت فلزمها الحزن إظهارًا على المصيبة، وقد وجد هذا المعنى في المطلّقة البائن[3].

- من مقاصد الإحداد أن لا يتطلع إلى المعتدّة الرجال سدًا للذريعة، وحفظًا للأنساب، وهذا المقصود يجب أن يراعى في معتدّة الطلاق البائن[4].

ج- الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة أنّه لا يجب الإحداد على المطلّقة البائن، لأنّ الأحاديث الشريفة

---

(1) محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:31.

(2) إسماعيل البامري: المرجع السابق، ص:437.

(3) ابن قيم الجوزية: المرجع السابق، ج:5، ص:408.

(4) قحطان عبد الرحمان الدوري: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام (دار الفرقان للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 3، 2008م-1428هـ)، ص:282.

وردت بكثرة في حقّ المعتدّة من وفاة، فلا نلحق المعتدّات من طلاق بائن بالمعتدّات المتوفى عنهنّ أزواجهنّ، لكّن يمكن أن يقال إنّ الأولى في حقّ المعتدّة لطلاق بائن، الإحداد لما فاتها من نّعمة النكاح، و لأنّ هذا الإحداد قد يحملها على الابتعاد عما أدى إلى طلاقها إذا تزوجت مرة أخرى والله أعلم[1].

الفرع الثالث

شروط وجوب الإحداد

نتج عن اختلاف الفقهاء في الإحداد بالنسبة للمعتدّة من طلاق بائن، اختلافهم في شروط وجوب الإحداد على النحو التالي:

أوّلاً: قول الحنفية

اشترط الأحناف أن تكون المرأة المعتدّة المتوفى عنها زوجها أو المطلّقة البائن، بالغة عاقلة مسلمة من نّكاح صحيح، وقد دخل بها[2]. واعتبر الأحناف أنّ الحداد لا يجب على الصغيرة، والمجنونة الكبيرة، والكتابية، والمعتدّة من نكاح فاسد، والمطلقة طلاقًا رجعيًا[3].

أ- أدّلة أصحاب هذا القول:

- عدم وجوبه على الصغيرة، والمجنونة، لعدم كونهما صالحتين للخطاب في حال الصغر والجنون، إذ أنّ الخطاب التكليفي يعتمد على العقل، ولا عقل لهما؛ لكّن لو بنت الصغيرة، أو أفاقت المجنونة في أثناء العدّة صارتا صالحتين، وأوجب توجيه الخطاب إليهما لتحقيق الشرط الموجب للحداد، فيلزمها ما بقي من العدّة[4].

- بخصوص الكافرة لا يجب عليها الإحداد لأنّها أصلاً ليست مسلمة، وغير مخاطبة بفروع الشريعة الإسلامية مثلها مثل العبادات، كالصوم والصلاة... والإحداد فرع من فروع

---

(1) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:225.

(2) قيد الدخول خاص بالمطلقة البائن لأنّ المتوفى عنها زوجها يجب عليها العدّة سواء دخل بها أو لم يدخل [أنظر: علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:459].

(3) ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:251.

(4) إسماعيل البامري: المرجع السابق، ص:219.

الشريعة الإسلامية فهي غير ملزمة به، لكن لو أسلمت في العدّة لزمها الإحداد فيما بقي من العدّة[1].

ثانيًا: قول الجمهور

الأصل عند الجمهور -المالكية،والشافعية، والحنابلة- أنّ الحداد يجب على المتوفى عنها زوجها سواءً كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية، عاقلة أو مجنونة، فكلهنّ سواء في الإحداد.

أ- أدّلة أصحاب هذا القول:

- قول الله –عزّ وجل-: ﴿ **إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون:6]، فالكتابية تعتبر زوجة لعموم قوله تعالى، لأنّ الله –عزّ وجل- أوجب على عباده الحكم بما أنزّله وشرّعه، لذلك الإحداد واجب على كل الزوجات، لتعلق حقّ الشرع والزّوج معًا[2].

- استدلوا كذلك بعموم الأحاديث التي توجب الإحداد، ومن بينها حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهروعشراً[3].

ثالثا: الرأي الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في وجوب الإحداد على جميع المعتدّات، بما فيه الصغيرة والكبيرة، المسلمة والكتابية...وذلك نظرًا لقوة أدلتهم، بالإضافة إلى أنّ الصغيرة مثلاً مطالبة بباقي أحكام العدّة، كمنعها من الخطبة والزواج أثناء العدّة، وثبوت النسب...فهي مطالبة كذلك بالحداد، لأنّه يعتبر حقّ للشرع أوّلاً، وحقّ للزّوج ثانيًا والله أعلم[4].

---

[1] ابن القيم الجوزية: المرجع السابق، ج:5، ص:407.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:226.

[3] الحديث سبق تخريجه، ص:27.

[4] عبد الكريم: المرجع السابق، ج: 9، ص: 228.

الفرع الرابع
مظاهر الإحداد

إنّ المرأة الحادة يجب أن تجتنب إلى ما يدعوا إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها ويحسّنها، ويكمن ذلك فيما يلي:

أوّلا: الطيب الذي تتجنّبه المرأة الحادّة

أ- تعريف الطيب:

معناه كل ما تتطيّب به المرأة الحادّة من عطر ونحوه كالدهن بالأدهان المطيبة، وغسل الجسم بالصابون المطيّب، ويدخل كذلك في الطيب البخور كالريحان والورد والعود...[1].

فقد أجمع كل الفقهاء على تحريم الطيب خلال العدّة، لما روته زينب بنت أم سلمه – رضي الله عنهما– قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلّى الله عليه وسلّم حين توفي أبوها (أبو سفيان بن حرب) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة – خلوق أو غيره – فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بطيب من حاجة غير أنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2].

ب- ما يدخل في الطيب المحظور عند الفقهاء:

الحكمة في اجتناب الطيب خلال فترة العدّة لأنّه يحرّك الشهوة، ويدعوا إلى المباشرة، ولأنّه ذريعة للوقوع في الحرام، لذلك وجب تركه والابتعاد عنه، ومن بين أقوال الفقهاء في تحريم الطيب المحظور نجد[3]:

1- **الحنفية:** الطيب يدخل فيه التطيب بالحناء وغيرها من سائر الروائح الزكية، ولا

---

[1] محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي: الرياض، ط: 1، 1428 هـ)، مج: 13، ص: 404.

[2] صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، رقم الحديث: 3535، ص: 1055.

[3] ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:251.

يجوز لها أن تصنعه ولا تتاجر فيه، حتى ولو لم يكن لها طريق إلى الكسب سواه[1].

2- **المالكية:** يدخل في الطيب الأدهان المطيبة والمعطرة كدهن الورد والياسمين وماء القرنفل، وقد منعوا من الاتجار في الطيب والعمل فيه وصناعته، فإن كانت تباشر مسّه بنفسها فهذا لا يجوز، أمّا إذا لم تباشره بنفسها جاز لها ذلك[2].

3- **الشافعية:** الطيب يحرم عليها في بدنها أو ثيابها، ولا يجوز لها أن تأكل شيء فيه طيب طاهر، وإن كانت غير مطيبة كالزيت التي تكون بدون رائحة، فيجوز استعمالها في غير الرأس[3].

4- **الحنابلة:** يدخل في الطيب المسك، العنبر، الكافور، البخور، الأدهان المطيبة، ولا يدخل ضمن الطيب الزيت غير المطيب الذي لا تمتد منه رائحة طيبة[4].

لكّن لا يفهم من ذلك تحريم جميع الطيب لأنّ الفقهاء أجازوا للمرأة الحادّة أن تغسل شعرها بالسدرى، ودليل ذلك ما روته أم سلمه –رضي الله عنها– أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأم سلمه -رضي الله عنه-: «...ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنّه خضاب، قلت: بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ بالسدر تغلّفين به رأسك »[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث، أنّ الحادّة لا تمنع من الأشياء التي تجعلها نظيفة كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاغتسال بالسدر والامتشاط به، وغيرهم لأنّه يراد به للتنظيف لا للطيب[6].

ثانيًا: اجتناب الزّينة

أ- الزينة في نفسها:

نقصد بها التجمل وذلك بوضع الماكياج، كالحمرة التي توضع على الخدّين والشفاه،

---

(1) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:461.

(2) الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج:3، ص:113.

(3) محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:38.

(4) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:404.

(5) سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها، ج:6، ص:170.

(6) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:230.

صبغ الشعر بمختلف الألوان...، ولا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة، غير أنّ المالكية، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، –رحمهم الله– أجازوا الاكتحال عند الضرورة[1]، واستدلّوا بما روت أم حكيم بنت أسد، عن أمّها أنّ زّوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمه –رضي الله عنها– تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: « لا تكتحلي إلا لما لا بدّ منه يشتد عليك فتكتحلين باللّيل وتمسحينه بالنهار»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنّ الحادّة إذا لم تحتج إلي الاكتحال لا يحل لها، وإذا احتاجت لم يجز بالنّهار ويجوز باللّيل، مع أنّ الأولى تركه[3].

ب- الزّينة في الثياب:

اتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز لبس الحادّة الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر، والمزعفر، وسائر الألوان كالأزرق والأخضر الصافي... لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: « لا تلبسوا ثوبًا مصبوغًا»، فأمّا ما لا يقصد بصبغة حسنة كالألوان الداكنة، واللباس الأسود، فلا تمنع منه لأنّه ليس بزينة.

لكنّ ما يلاحظ حاليًا أنّ النّساء في البلاد الإسلامية يرتدون السواد عادة، لإظهار الحزن والحداد على مفارقة الزّوج، وهذا ليس صحيحًا، لأنّ الشرع الإسلامي حرّم على المرأة الثياب الملونة، التي تكون سببًا لجلب الأنظار وإظهار الزينة، لأنّ اللباس الأسود عند المسيحية هو مظهر للحزن، ونحن اللباس الأسود ليس للحزن، وإنّما يجوز لبسه للحادّة كغيره من اللباس الذي لا يراد به الزينة، فالحاصل أنّه ليس للحزن والشؤم كما هو كذلك عند العوام، اللباس للشؤم[4].

ج- لبس المرأة الحرير:

اختلف الفقهاء حول لبس المرأة للحرير خلال العدّة على قولين:

1- القول الأول:

---

(1) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:405.

(2) سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها، ج:6، ص:170.

(3) قحطان عبد الرحمان الدوري: المرجع السابق، ص:283.

(4) ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:254-255؛ منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:610.

المنع مطلقًا عند المالكية، والحنابلة، والحنفية، سواءً كان الحرير مصبوغًا أو غير مصبوغ، وهو الأصّح عند الشافعية، لأنّ الحرير أبيح للتزيّن به والحادّة ممنوعة من ذلك.

2- القول الثاني:

يجوز أن تلبس ما شاءت من الحرير إذا لم يكن مصبوغًا، وهو قول المذهب الظاهري، واستدلوا بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم نهى عن لبس الثياب المصبوغة[1].

لكّن إذا اضطرت المرأة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى لبس ما هي منهية عنه، خاصة إذا لم يكن معها غير ذلك الثوب المصبوغ، جاز لها لبسه، لأنّ الضرورات دائمًا تبيح المحظورات، بشرط أن لا تقصد منه الزينّة، بل ستر العورة[2].

د– الحلي:

اختلف الفقهاء حول لبس الحادّة للحليّ خلال العدّة على النحو التالي:

1- قول الجمهور:

يحرّم على الحادّة عند جمهور الفقهاء المالكية، والحنفية، والحنابلة، لبس الحلي للحادّة خلال العدّة سواءً كان في الأذنين كالأقراط، أو في اليد كالخواتم، أو في الرقبة، حتى الساعة حرّمت عليها، وإذا احتاجت إليها تجعلها في جيبها، وحرّم عليها لأنّ الحليّ يزيد في جمالها ممّا يدعوا إلى نكاحها، وهو من أفضل ما تتزين به المرأة، لأنّه يعتبر من أغلى الزينة[3].

وعند الشافعية يحرّم على المرأة الحادّة حليّ الذهب والفضة، ويجوز لها لبس الحليّ الذي فيه النحاس والرصاص، إلا أن تعودّ قومها -قوم الحادة- التحلي بهما عند النّساء فإنّهما يحرمان لأنّه يؤدي إلى التأمل في زينتها[4].

---

[1] محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاّق (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الرياض، ط:2، 1421هـ)، ج:6، ص:230؛ قحطان عبد الرحمان الدوري: المرجع السابق، ص:282-283.

[2] علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج:4، ص:457.

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:233.

[4] محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20 ص:39.

2- قول الظاهرية:

أمّا عند الظاهرية فقد خالفوا أقوال الجمهور، حيث أجازوا للمرأة الحادّة لبس جميع الحليّ، وذلك بحجة أنّه لم يرد في الشرع الإسلامي ما يحرّم ذلك، حيث قال ابن حزم الظاهري –رحمه الله–: « وفرض على المعتدّة من وفاة أن تجتنب الكحل...ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كالذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرّد...»[1].

3- القول الراجح: هو قول عامة أهل العلم من منع المرأة من لبس الحلي، مهما كانت مادة صنعه، وذلك استنادًا إلى أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ولأنّ المنع من لبس الحلي، من أجل سد للذريعة والفساد، وجلب أنظار الرجال ... والله أعلم[2].

وفي الأخير يستفاد من هذا المطلب الخاص بالإحداد من كلام جمهور الفقهاء، أنّ المحدّة المكلّفة لو تركت الإحداد كلّ المدّة أو بعضها، فإن كان عن جهل منها فلا حرج، وإن كان عمدًا فقد آثمت متى علمت حرمة ذلك، فإذا فاتها لا تعيده لأنّ وقته قد مضى، ولم ترد في الشرع الإسلامي عقوبة محدّدة لمن تركت الإحداد، ولكنّها توصف بأنّها عصت الله – عزّ وجل– [3].

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلّى، تح: محمد منير الدمشقي (إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ب.ط، 1352هـ)، ج:10، ص:277-278.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:235.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:29، ص:112-113؛ ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:10، ص:277-278.

المبحث الثاني

آثار العدّة على الزّوج

تعتبر العدّة واجبة على المرأة المعتدّة خلال فترة محدّدة، حدّدها كل من الشرع الإسلامي والقانون، فعلى الرغم من أنّ الزّوجة هي المخاطبة بهذه المدّة، إلاّ أنّ للعدّة تأثير كبير على الرجل، فينبغي عليه إحصاء عدّة مطلّقته أو مطلّقة غيره، وذلك في حالات معينة حدّدها الشرع والقانون، لما لها من حماية للفرد وللمجتمع، فيمنع الرجل من الخطبة والزواج في عدّة مطلّقته أو مطلّقة غيره، كما يلزم بالإنفاق على المعتدّة خلال فترة العدّة، مع توضيح اختلاف الفقهاء في ذلك من خلال التفصيل التالي.

المطلب الأول

إحصاء الرجل للعدّة

ينبغي على الرجل أثناء فترة عدّة مطلّقته أو مطلّقة غيره، أن يلتزم بأمور أرادها الشارع الحكيم لغاية في ذلك، لذلك لابدّ له من إحصاء عدّة مطلّقته أو مطلّقة غيره، فيمنع خلال هذه الفترة من الخطبة أو الزواج -إذا كان الطلاق رجعياً، فإنّ المطلّق في هذه الحالة لا يحصي عدّة مطلّقته لأنّ الطلاق الرجعي، لا يزيل ملك النكاح، ولا حل الاستمتاع، فيجوز له مراجعة زوجته، حتى ولو كان بدون رضاها- وذلك في حالات معينة[1].

الفرع الأول

مفهوم إحصاء الرجل للعدّة

يعتبر منع الرجل من الخطبة والزواج خلال فترة العدّة، لا يطلق عليه عدّة لا بالمعنى اللّغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يحمل معنى العدّة، وهذا ما قال به النفراوي –رحمه الله–: « المراد من حقيقة العدّة منع المرأة، لأنّ مدّة منع من طلّق رابعة من نكاح غيرها لا يقال

(1) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:29، ص:306.

له عدّة، لا لغة ولا شرعًا لأنّه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه أنّه معتد »[1].

وسبب هذا أنّ المرأة المعتدّة تتربص بنفسها عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ** ﴾ [البقرة:228]، فالمرأة تتربّص بنفسها وتحصي أجل عدّتها، وتراقب أقرائها، كما تراقب استبراء رحمها، فإذا هي فعلت ذلك حلّت للأزواج، على عكس الرجل يتربّص مقدار الأجل المضروب لعدّة مطلّقته –عدا الطلاق الرجعي– أو مطلّقة غيره في حالات معيّنة، وتربّصه لا يسمّى عدّة وإنّما إحصاء للعدّة[2].

لكّن عند الرجوع إلى فقه الحنفية، نجد بأنّ العدّة شرعًا هي تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه، لكّن الأحناف يريدون بهذا التعريف أنّ الرجل-زوج المعتدّة- يلزمه الانتظار مدّة العدّة، فلا يتزوج أثناءها بأي امرأة أخرى إذا كانت هذه المعتدّة مثلاً، هي الزّوجة الرابعة التي طلّقها أو فسخ نكاحها، كما لا يجوز لها أن تتزوج زّوجًا آخر أثناء العدّة مثلاً[3].

الفرع الثاني

مواضع إحصاء الرجل للعدّة

يتعيّن على الرجل في حالة طلاق زّوجته، أن يراقب عدّة مطلّقته ، وذلك في مواضع معيّنة، حتى لا يتخذ عملاً محرّما عليه بحكم الشرع والقانون، خلال فترة العدّة على النحو التالي[4]:

أوّلاً: زواج الرجل بإحدى محارم زوجته أثناء عدّتها

تناول كل من الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري هذه المسألة على النحو التالي:

---

(1) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:29، ص:306.

(2) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:628؛ أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:196-197.

(3) ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:178؛ عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:122.

(4) عند الرجوع إلى الدر المختار في فقه الحنفية نجد أنّ الرجل عندهم يعتدّ في عشرين موضعًا [المرجع نفسه، ج:5، ص:178-179].

أ- في الفقه الإسلامي:

نهى الشرع عن الجمع بين المحارم، استنادًا إلى ضابط التحريم: لو فرضت إحداهما رجلاً لم يحل نكاحه بالأخرى. ونقصد بالجمع بين المحارم الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة وعمتّها أو خالتها، والجمع بين العمّتين أو الخالتين[1]، ودليل تحريم الجمع بين المحارم، مثلاً: بين المرأة وأختها قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:23]، كذلك نجد قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها»[2].

لكّن ماذا لو طلّق الرجل زّوجته أو ماتت عنه، فهل يجوز له مباشرة ودون انتظار، أن يتزوج إحدى محارمها كأختها مثلا؟

للإجابة على هذا السؤال أتناول التفصيل التالي:

1- **حالة وفاة الزوجة:** إذا توفيت زّوجته، يجوز له بإجماع الفقهاء، أن يتزوج بإحدى محارمها دون انتظار، لأنّ المرأة توفيت لا عدّة عليها[3].

2- **حالة طلاق المرأة قبل الدخول:** المعروف هو أنّ المطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، لذلك يجوز للرجل الزواج بإحدى محارمها، ممّن يجوز الجمع بين إحداهنّ وبين مطلّقته قبل الدخول، دون انتظار مدّة معيّنة، لأنّه لا عدّة له عليها [4].

3- **حالة الطلاق الرجعي:** لا يجوز للرجل أن يتزوج بإحدى محارم مطلّقته أثناء فترة العدّة من طلاق رجعي، لأنّ المطلّقة مازالت زوجته لقيام ملك النّكاح، وحلّ الزّوجية من كل وجه، فقد يحنّ الرجل لمطلّقته فيراجعها من جديد، حتى ولو كان بدون رضاها، لكّن إذا انتهت العدّة ولم يراجعها، يتحول الطلاق من رجعي إلى بائن بينونة صغرى، فيجوز له في هذه الحالة الزواج بإحدى محارمها[5].

---

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:2، ب.س.ن)، ص:85.

(2) صحيح البخاري، كتاب: النّكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتّها، رقم الحديث:5109، ص:1013.

(3) محمود المصري: الزواج الإسلامي السعيد (مكتبة الصفا: القاهرة، ب.ط، 2006م)، ص:122.

(4) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:284.

(5) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:50.

4- **حالة الطلاق البائن:** إذا طلّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا -بينونة كبرى- وأراد أن يتزوج بإحدى محارمها أثناء عدّتها، فهل على الرجل ينتظر انتهاء عدّة مطلّقته للزواج بإحدى محارمها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الحنفية والحنابلة: لا يجوز لمن طلّق زوجته طلاقًا بائنًا بينونة كبرى أن ينكح إحدى محارمها إلاّ بعد انقضاء فترة العدّة، وقد ذهب إليه كل من الصحابة ابن عباس وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما–، وكذلك أخذ به التابعين سعيد بن المسيب والنخعي-رحمها الله-[1]، واستدلوا بما يلي:

- قال الله –عزّ وجلّ-: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء:23]، فالآية بيّنت حرمة الجمع بين الأختين، والتزوج بأخت المعتدّة جمع بينهما، حتى ولو انقطع النّكاح، لكّن بعض أحكامه كالنّفقة وحرمة الخروج من البيت مازالت موجودة[2].

- قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين »، وجه الدلالة من الحديث أنّ فيه نهي عن جمع الرجل ماءه في رحم أختين، والتزوج بأخت المعتدّة هو جمع بينهما[3].

المالكية والشافعية: يجوز لمن طلّق زّوجته طلاقًا بائنًا أن يتزوج إحدى محارمها حتى أثناء فترة العدّة، وبه أخذ التابعين من ابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور-رحمهم الله-[1]، واستدلوا بما يلي:

- إنّ المحرّم هو الجمع بينهما في النّكاح بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء:23]، والبائن ليست في نكاحه، فأشبهت

---

(1) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:50.

(2) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:154.

(3) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:285.

(4) ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:2، ص:35-36.

المطلّقة قبل الدخول.

- الطلاق البائن يجعل المرأة المطلّقة أجنبية عن زوجها السابق، لانقطاع ملك النّكاح بينهما من كلّ وجه، وأمّا آثار العدّة من نفقة وملازمة بيت العدّة فلا تأثير لها أبدًا[1].

الرأي الراجح:

من خلال أدلّة الفريقين نجد أنّ الرأي الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لقوة أدلتهم من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ أحكام النكاح ما زالت قائمة، وحتى لا تختلط الأنساب[2].

إنّ الحكمة المرجوة من عدم الجمع بين المحارم حتى في عدّة مطلّقته، لأنّه يفضي إلى قطيعة الرحم نتيجة التحاسد والتباغض والعداوة، ولأنّ المعتدّة أثناء عدّتها حظوظها تكون قريبة لمراجعتها، على عكس لو تزوج بإحدى محارمها في فترة عدّتها، فحظوظها تكون قد زالت، وقد نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن فعل ذلك بقوله: « وإنّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[3].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

أمّا بخصوص ق.أ.ج فقد نهى المشرّع الجزائري عن الجمع بين المحارم في المادة 30 ف 4 منه، حيث نصت المادة: « كما يحرم مؤقتًا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم أو من رضاع».

وما يلاحظ على هذه المادة وجود خطأ لغوي واضح في صياغة نص المادة، خاصة في جملتها الأخيرة ممّا قد يترتب عليه التباس في المعنى ولهذا يستحسن صياغتها كالتالي: « كما يحرم مؤقتًا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها من نسب أو رضاع »[4].

وعليه فحسب المشرّع الجزائري:

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:285.

[2] إسماعيل البامري: المرجع السابق، ص:140-141.

[3] بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص:101؛ محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج (دار الاعتصام: القاهرة، ب.ط، ب.س.ن)، ص:134.

[4] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2013 م)، ص:308.

- إذا ماتت الزوجة الأولى زال المانع، وكان له التزوج أختها أو غيرها دون انتظار.

- إذا بانت منه بطلاق أو بفسخ، فإنّه يحرم ما دامت في العدّة حتى تنقضي العدّة سواءً كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا المادة 30 ف 2-5 من ق.أ.ج[1].

ثانيًا: الزواج بالخامسة

أ- في الفقه الإسلامي:

إذا كان للرجل أربع زوجات، هل يمكن له أن يتزوج إذا ماتت أو طلّق إحداهنّ؟

1- **عند الوفاة:** إذا ماتت إحدى نسائه الأربع جاز له ودون انتظار أن يتزوج بامرأة أخرى، وهذا بإجماع كل فقهاء الشريعة الإسلامية[2].

2- **عند الطلاق:** أما إذا طلّق إحدى نسائه الأربع وأراد أن يتزوج بالخامسة في عدّة مطلقّته، فهل يجوز له فعل ذلك؟

- **الطلاق الرجعي:** إذا كان الطلاق رجعياً لا يجوز له نهائيًّا التزوج بامرأة خامسة في عدّة طلاق إحدى زوجاته الأربع، إلاّ إذا انقضت عدّتها، لقيام ملك النكاح من كل وجه[3].

- **الطلاق البائن:** في حالة الطلاق البائن –بينونة صغرى أو كبرى- اختلف الفقهاء على قولين:

الحنفية والحنابلة: وروي كذلك عن الصحابة علي وزيد بن ثابت وابن عباس –رضي الله عنهم- وأخذ به التابعين كل من سعيد بن المسيّب والنخعي والثوري –رحمهم الله- حيث قالوا:لا يجوز له نهائيًا التزوج أثناء فترة عدّة الطلاق البائن لزوجته، لأنّ الطلاق البائن لا يرفع جميع أحكام النّكاح، بل يبقى بعضها، وبقاء بعض أحكام النّكاح في العدّة يجعل النّكاح قائمًا من كل وجه[4].

[1] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:308.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:295.

[3] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:252.

[4] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:2، ص:263.

المالكية والشافعية: روي كذلك عن التابعين كل من أبو ثور وأبو عبيد...-رحمهم الله- حيث قالوا: يجوز التزوج بامرأة أخرى في عدّة مطلّقته، بحجّة أنّ الطلاق البائن يرفع ملك النكاح والحّل[1].

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه كل من الحنفية والحنابلة في حرمة الزواج بالخامسة في عدّة الطلاق البائن لإحدى زوجاته الأربعة لأنّ أحكام النّكاح مازالت قائمة حتى ولو كان الطلاق بائنًا[2].

ب- موقف المشرع الجزائري:

أمّا بخصوص قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة 8 منه على تعدّد الزوجات، وذلك بتوافر شروط معيّنة، ذكرتها المادة حيث جاء فيها: « يسمح بالزواج بأكثر من زّوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل».

وما يلاحظ على هذه المادة أنّها سمحت بالزواج بأكثر من امرأة في حدود الشريعة الإسلامية، ولكّن لم تتطرق إلى مسألة الزواج بالخامسة، لكن عند الرجوع إلى نص المادة 30 فـ6 وهي مادة ملغاة نجد أنّها تناولت مسألة الزيادة على القدر المسموح به شرعًا، حيث اعتبرته من المحرمات المؤقتة للرجل، لكنّ ما يعاب على المشرّع الجزائري سكوته في حالة ما إذا خالف الرجل الشرع الإسلامي، وتزوج مثلا بالخامسة في عدّة مطلّقته، حيث لم يبيّن لنا ما هو الحل القانوني في حالة الزواج بموجب القانون الجديد 05_02 من ق.أ.ج[3]!

ثالثًا: الزواج بمعتدّة الغير

أ- في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدّة من الغير، سواءً وقعت الفرقة بسبب الطلاق أو الوفاة أو غير ذلك حتى تنتهي العدّة الشرعية لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى**

---

[1] إسماعيل البامري: المرجع السابق، ص:140.

[2] المرجع نفسه: ص:140-141.

[3] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:316-317.

يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة:235].

وجه الدلالة من هذه الآية، لا تعقدوا النّكاح إلاّ بعد انتهاء المدّة التي فرضها الله على المعتدّة بعد فرقة زوجها، ويلحق بالمعتدّة من طلاق أو وفاة، المستبرأة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، فعلى الرغم من أنّ النّكاح غير صحيح، إلاّ أنّه أوجب الشرع عليها العدّة، وبالتالي حرمة الزواج بالمعتدّة من هذا النكاح خشية اختلاط الأنساب[1].

وحرمة الزواج بالمعتدّة قاصرة على الغير، وأمّا زوجها السابق الذي تعتدّ لأجله، فيجوز له أن يستأنف معها الزواج إذا كان الطلاق رجعي، بدون عقد ولا مهر جديدين أثناء فترة العدّة، فيحقّ له أن يراجعها حتى ولو لم ترض بالعودة، وبعقد ومهر جديدين بعد انقضاء فترة العدّة، إذا كانت في عدّة طلاق بائن غير مكمّل للثلاث[2].

ب -موقف قانون الأسرة الجزائري:

أمّا بخصوص ق.أ.ج فقد نصّ في المادة 30 منه ف 2 على حرمة الزواج بمعتدّة الغير من طلاق أو وفاة، وأشارت المحكمة العليا في إحدى قراراتها، بأنّ العدّة تستوجب للمرأة المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، ولا تستوجب للمرأة المطلّقة غير المدخول بها، ويعتبر زنا حالة الزوجة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها، والتي تزوجت من شخص آخر بالفاتحة رغم عدم صدور الحكم بالطلاق[3].

رابعًا: المطلّقة ثلاثا

أ - في الفقه الإسلامي:

إذا طلّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، حرّمت عليه حرمة لا يحلّها عقد ولا مراجعة، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:230].

---

[1] تفسير القرطبي: المرجع السابق، ج:4، ص:324.

[2] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:303.

[3] المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1996/06/18م، رقم القرار:137571، المجلة القضائية لسنة:1997، العدد:2، ص:93.

فإذا حدث الطلاق الثلاث لا تحّل له إلاّ إذا تزوجها غيره زواجًا صحيحًا، وأن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقيًا -ليس من أجل تحليلها لزوجها الأول لأنّه حرام-، وأن يطلّقها أو يموت عنها وتنقضي عدّتها، وعندئذ يجوز لها أن تعود إلى الأول بعقد زواج جديد فتبطل الثلاث السابقة -هذه مسألة خلافية هل تبطل الثلاث السابقة أم لا-، ويملك عليها ثلاثًا جديدة[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

أمّا ق.أ.ج فقد أشارت إليه في المادة 30 ف 3 منه، ونصّت عليه المادة 51 منه حيث جاء فيها: « لا يمكن أن يراجع الرجل من طلّقها ثلاث مرّات متتالية إلّا بعد أن تتزوج غيره وتطلّق منه أو يموت عنها بعد البناء».

من خلال هذه المادة يتضح بأنّه لا يكفي مجرد الزواج ثم الطلاق أو الوفاة، كي تحل للأول الذي طلّقها ثلاث مرات متتالية، بل لابد وفقا للمادة 51 من ق.أ.ج أن تتزوج أخر زواجًا صحيحًا، ويدخل بها الزّوج الثاني دخولاً حقيقيا، ثم يطلّقها وتنتهي عدّتها، فللزّوج الأول في هذه الحالة الزواج بها من جديد[2].

خامسًا: وطء المرأة الزانية

أ- في الفقه الأسلامي:

يحرم على الرجل نكاح المرأة الزانية إلاّ إذا تابت ورجعت إلى ربّها فيجوز الزواج بها، ولكن اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط انقضاء عدّة الزانية، لجواز نكاحها من قبل الغير، لكن الراجح في هذه المسألة، أنّه لا يجوز نكاح الزانية إلاّ بعد انقضاء عدّتها، لضرورة براءة الرحم، ولمنع اختلاط الأنساب، وإذا كانت حاملاً إلى حين انقضاء حملها[3].

---

[1] بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص:98؛ محمود المصري: المرجع السابق، ص:126؛ محمود علي السرطاوي: المرجع السابق، ص:69.

[2] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:305.

[3] عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 1997م-1418ه).

ب- موقف المشرّع الجزائري:

أمّا المشرع الجزائري، لم ينص في ق.أ.ج على وطء المرأة الزانية ولم يعتبرها ضمن المحرمات المؤقتة في المادة 30 من ق.أ.ج. لذلك ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 من ق.أ.ج

الفرع الثالث

حكم عدم إحصاء الرجل للعدّة

أوّلاً: حكم زواج الرجل بإحدى محارم زّوجته أثناء عدّتها، أو الزواج بالخامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع.

أ- في الفقه الإسلامي:

إذا تزوج الرجل بإحدى محارم زوجته أثناء فترة العدّة لزّوجته، أو تزوج بامرأة خامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع، فقد أجمع كل فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه الحالة على ما يلي[1]:

1- في حالة الطلاق الرجعي:

إنّ الزواج بمحارم الزوجة في عدّة مطلّقته من طلاق رجعي، يعتبر فيه الزواج الأول صحيح حتى ولو كان الطلاق رجعيًا، لأنّ هذا الأخير لا يزيل ملك النّكاح، ولا حّل الاستمتاع، أما الزواج الثاني فهو باطل، ونفس الحكم بخصوص الزواج بالخامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع من طلاق رجعي[2].

2- في حالة الطلاق البائن:

على حسب الحنفية والحنابلة، الزواج في العدّة بإحدى محارم زّوجته من طلاق بائن باطل، أما عند المالكية والشافعية، فالزواج بإحدى محارم زوجته في عدّتها فزواجه صحيح، ونفس الشيء بخصوص الزواج بالخامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع من طلاق بائن[3].

---

(1) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:285.

(2) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:324.

(3) السيّد سابق: المرجع السابق، مج:2، ص:67.

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

بخصوص موقف المشرّع الجزائري في مسألة زواج الرجل بإحدى محارم زوجته في العدّة، أو العقد والزواج بالخامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع، فقد نصّ المشرّع الجزائري على حرمة ذلك في المادة 30 فـ2-5 من ق.أ.ج، حيث اعتبر أنّ زواج الرجل بإحدى محارم زّوجته في العدّة، من الموانع المؤقتة فإذا زال المانع –انتهاء العدّة- جاز له التزوج بها في هذه الحالة[1]، ولم يشر ق.أ.ج بخصوص الزواج بالخامسة في عدّة إحدى زوجاته الأربع[2].

ثانيًا: الزواج بمعتدّة الغير

أ- في الفقه الإسلامي:

بخصوص الزواج بمعتدّة الغير في عدّتها، فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية بالإجماع على تحريمه، لكنّهم اختلفوا فيمن تزّوج بامرأة في عدّتها ودخل بها هل يفرّق بينهما أم لا؟

عند أبو حنيفة والشافعي والثوري –رحمهم الله– قالوا: يفرّق بينهما وإذا انقضت عدّتها فلا بأس بتزويجه إياه مرّة ثانية، أما المالكي والأوزاعي والليث –رحمهم الله- قالوا: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبدًا[3].

ب- في قانون الأسرة الجزائري:

أمّا موقف المشرّع الجزائري من الزواج في العدّة فقد اعتبره باطل، يفسخ قبل البناء وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء حسب المادة 34 و المادة 30 ف 1 من ق.أ.ج والتي تنص: « يحرم من النساء مؤقتًا:

- المحصنة
- المعتدّة من طلاق أو وفاة...»[4].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1983/1/3م، رقم القرار:1984، مجلة قضائية لسنة:1984، العدد:3، ص:731.

[2] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:308.

[3] ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:2، ص:47؛ منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:606.

[4] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:303.

وقد سار القضاء الجزائري وفق الشريعة الإسلامية، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: « من المقرّر شرعًا عدم صحة العقد على المرأة وقت عدّتها، ذلك أنّه من الموانع المؤقتة المانعة لزواج المرأة وهو وجودها في عصمة رجل آخر أو في عدة طلاق أو وفاة »[1].

ثالثا: الزواج بمن طلّقها ثلاث مرات

أ- في الفقه الإسلامي:

أما المطلّقة ثلاثا يحرم على الزّوج نكاحها، إلاّ إذا تزوجت بغيره زواجًا صحيحًا، ومات عنها أو طلّقها، وانقضت عدتها، جاز له في ذلك وبإجماع الفقهاء من الزواج بها[2].

ب- في قانون الأسرة الجزائري:

وبخصوص موقف المشرّع الجزائري من هذه المسألة فقد أشارت إليه المادة 30 ف 3 من ق.أ.ج و المادة 51 منه، وقد سار الاجتهاد القضائي وفق الشريعة الإسلامية، حيث أشارت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: « لا يمكن أن يراجع الرجل من طلّقها ثلاث مرات متتالية إلاّ بعد أن تتزوج غيره، وتطلّق منه أو يموت عنها بعد البّناء، ومن ثم فإنّ قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاث، فإنّهم طبقوا القانون تطبيقًا سليمًا »[3].

ونلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قصد من خلال المادة 51 من ق.أ.ج، الزوجة المطلّقة ثلاث مرّات متتالية، وهي المبانة بينونة كبرى، أمّا إذا طلّق الزّوج زّوجته طلقة واحدة تلفظ فيها بالثلاث لا تحرم بها عنه، لأنّ ذلك الطلاق يعتبر طلقة بائنة يمكن معها للزّوج مراجعة زّوجته، ولو لم تتزوج غيره، ويكون عقد المراجعة صحيحًا[4].

---

(1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1983/01/03، مجلة قضائية لسنة: 1984م، ج:3، ص:731.

(2) محمود علي السرطاوي: المرجع السابق، ص:69.

(3) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1998/02/17 م، رقم القرار: 176551، مجلة قضائية عدد خاص، ص:171.

(4) بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:306-307.

المطلب الثاني
نفقة المعتدّة

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ المرأة إذا تزوجت نفقتها تكون واجبة على زوجها، لكن قد تطرأ على الحياة الزّوجية ما يعكّر صفوها، فتحدث الفرقة بينهما بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ... فهل يحق للمرأة المطلّقة الحق في نفقة العدّة؟ وإذا كان لها الحق، هل تجب لها جميع أنواع النفقة أو بعضها فقط؟ وماهي حالات سقوطها؟

الفرع الأول
حكم نفقة المرأة في العدّة

قد تنتهي العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة من نكاح صحيح بطلاق أو غيره، وقد تكون الفرقة من نكاح فاسد...، فهل جميع المطلّقات المعتدّات يستحقّن النفقة من مال أزواجهنّ؟[1].

أوّلاً: نفقة المعتدّة الرجعية

إذا طلّق الرجل زّوجته قبل الدخول بها، لا نفقة لها لأنّه لا عدّة عليها، أمّا إذا طلّقها بعد الدخول طلاق رجعي، فإنّها تستحق النفقة بجميع أنواعها سواءً كانت حاملاً أو حائلاً باتفاق جميع الفقهاء، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النّكاح، ولا حل الزّوجية[2]، واستدلوا بما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق:6]، فهو أمر من الله -عزّ وجلّ- في حالة طلاق الرجل لزّوجته، أن يسكنها في منزل الزّوجية حتى تنقضي عدّتها وبالتالي النفقة عليها[3].

- عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها-أنّها قالت: « أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم فقلت: أنا بنت آل الخالد، وإنّ زّوجي فلانًا أرسل إليّ بطلاقي وإنّي سألت أهله النفقة والسكن فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنّه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلّى

---

(1) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:439.

(2) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:384؛ مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:48.

(3) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:237.

الله عليه وسلّم: « إنّما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[1]، فهذا دليل على أحقيّة المطلّقة الرجعية في نفقة العدّة.

- أمّا من الإجماع فهو اتفاق جميع الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدّة من طلاق رجعي دون خلاف[2].

ثانياً: نفقة المعتدة البائن:

أ- في الفقه الإسلامي:

المعتدة من طلاق بائن قد تكون حاملاً أو حائلاً:

1- البائن الحامل:

إذا كانت المعتدّة من طلاق بائن حاملا، تجب لها جميع أنواع النفقة بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية، استنادًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [طلاق:6]، فجاءت الآية واضحة في وجوب النفقة للبائن الحامل[3].

لكنّ السؤال المطروح إذا طلّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، وهي حامل فهل تجب النفقة للحمل أم للحامل من أجل حملها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب للحمل لأنّ النفقة تمنح للمرأة نتيجة وجود الحمل، ولا تجب عند عدمه وهو ما ذهب إليها لحنابلة[4].

القول الثاني: تجب للحامل من أجل الحمل وهو ما أخذ به الشافعية، لأنّه إذا طلّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا وهي حامل، فارتدت الزوجة خلال هذه الفترة، فحسب الشافعية تسقط

---

[1] سنن النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في الطلاق، ج:6، ص:144.

[2] علاء الدين الكساني: المرجع السابق، ج:4، ص:464.

[3] مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:233؛ ابن رشد القرطبي: ج:2، ص:158.

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:237.

نفقتها حتى ولو كانت حامل، لأنّها تتعلق بمصلحتها وهي المستحقة لها فسقطت بردتها، ولكّن حسب الحنابلة فالنفقة لا تسقط لأنّها للحمل ونفس الشيء بخصوص نشوز المرأة[1].

2- البائن الحائل:

أما إذا كانت المطلّقة البائن حائلاً فقد حصل خلاف بين الفقهاء في نفقتها:

القول الأول: وجوب السكنى دون النفقة.

وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، والشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه وكذلك الليث بن سعد- رحمهم الله–، واستدلّوا بما يلي[2]:

- قال الله – عزّ وجلّ- :﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ [الطلاق:6].

وجه الاستدلال من هذه الآية أنّ الله –عزّ وجلّ- أطلق السكنى لكل مطلّقة ولم يقيّد ذلك بشرط، ممّا يدلّ على وجوبها للمطلّقات بكل حال[3].

أمّا النفقة فقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:6].

وجه الاستدلال من هذه الآية أنّها جعلت النفقة للمبتوتة مشروطة بالحمل، فدلّ بمفهوم المخالفة أنّ غير الحامل لا نفقة لها[4].

- من السنة نجد حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لها: « إنّما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »[5]، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يجعل لفاطمة –رضي الله عنها- حق في النفقة لأنّها كانت مبتوتة[6].

---

(1) محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:174؛ محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:470-471؛ علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:466.

(2) المرجع نفسه، ج:20، ص:174-175.

(3) ابن العربي: المرجع السابق، ج:20، ص:1827.

(4) المرجع نفسه، ص:1827.

(5) الحديث سبق تخريجه، ص:52

(6) باديس ديابي: آثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة عدّة حضانة متاع (دار الهدى للنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، ب.س.ن)، ص:48.

القول الثاني: لا نفقة لها ولا سكنى

وهو قول الحنابلة، والظاهرية، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر –رضي الله عنهم– وبه قال عطاء، والطاووس، وحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور -رحمهم الله-، واستدلّوا بما يلي:

- النفقة والسكنى تجب للزّوجة، أمّا المطلقّة المبتوتة فقد صارت أجنبية عنه، فيسري عليها حكم الأجنبيات، أمّا بخصوص اعتدادها من زوجها، فهي مثل المرأة الزانية أو الموطوءة بشبهة، فتجب عليهم العدّة دون النفقة.

- النفقة دائمًا مرتبطة مع السكنى، فلو وجبت النفقة للمطلّقة المبتوتة، وجبت كذلك السكنى لها[1].

القول الثالث: لها السكنى والنفقة

وهو ما أخذ به الحنفية، والثوري، وابن شبرمة، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، واستدلّوا بما يلي:

- قال الله – عزّ وجلّ - :﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق:1].

وجه الاستدلال من هذه الآية هو أنّ الله –عزّ وجلّ– نهى عن إخراج المعتدّات من بيوتهنّ أثناء فترة العدّة، حيث أنّ الخطاب جاء عام يشمل جميع المطلّقات، ممّا يدل على وجوب السكنى للبائن[2].

- النفقة وجبت جزاء احتباس المرأة لحق الزّوج، والمبتوتة محبوسة عن سائر الأزواج في بيت زوجها أثناء العدّة، فتجب لها النفقة، لأنّها لا تقدر على اكتسابها[3].

- النفقة والسكنى حقّ مالي تستحقه المرأة بالنّكاح، والعدّة حق من حقوق النّكاح، لذلك تستحق المعتدّة النفقة والسكنى[4].

---

(1) ابن القيم الجوزية: المرجع السابق، ج:5، ص:394؛ ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:10، ص:282.

(2) بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص:318.

(3) السيّد سابق: المرجع السابق، مج:2، ص:301؛ ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:118.

(4) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:470.

الرأي الراجح:

بعد ما تطرقت إلى آراء الفقهاء حول سكنى ونفقة المعتدّة من طلاق بائن، فالراجح في هذه المسألة هو وجوب السكنى دون النفقة، استنادا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأنّ لفظ المطلّقات جاء عام يشمل جميعهنّ، وبالتالي جواز حق السكنى للمطلّقة المبتوتة، أمّا بخصوص النفقة فلا تجب لها النفقة، استنادًا إلى حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– [1].

ب- في قانون الأسرة الجزائري:

بعدما تطرقت إلى آراء الفقهاء في حكم نفقة المعتدة في الفرقة من نكاح صحيح، يجدر بي أن أشير إلى ما جاء به ق.أ.ج، حيث جاء في نص المادة 61 من نفس القانون: « لا تخرج الزّوجة المطلّقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدّة طلاقها أو وفاة زّوجها إلاّ في حالة الفاحشة المبيّنة، ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق».

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المعتدّة لها الحق في النفقة والسكنى من طلاق أثناء عدتها، ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة، وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحدّدها إجماليًا أو شهريًا[2]، لكنّ ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة، أنّ المشرّع الجزائري ذكر لفظ المطلّقة بصفة عامة، دون أن يفرّق بين المطلّقة الرجعية والبائن، وبين الحامل والحائل!

نستنتج من كل ما تقدّم أنّ ق.أ.ج يقّر بحقّ المطلّقة في النفقة والسكنى أثناء عدّتها، دون تمييز بين أنواع المطلّقات -طلاق رجعي أو بائن-[3]، وعليه فقد تبنّى المشرّع الجزائري ما أجمع عليه ما فقهاء الشريعة الإسلامية من وجوب النفقة بالنسبة للرجعية، ووافق ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنفية، بخصوص البائن الحامل، بحقّها في النفقة والسكنى ما دامت في العدّة[4].

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:243.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص:291؛ مليكة قبزيلي: المرجع السابق، ص:161-162.

[3] غضبان مبروكة: النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون: فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2009م-2010م)، ص:59.

[4] باديس ديابي: المرجع السابق، ص:48؛ مبروك المصري: المرجع السابق، ص:485.

وقد سار الاجتهاد القضائي المحكمة العليا في هذا الاتجاه وهو ما أكدّه في قرار مؤرخ في 1986/12/14 م تحت رقم 40351 والذي جاء فيه مايلي: « من المقرر فقهًا وقضاءً بأنّ نفقة العدّة تمنح لكل زوجة مطلّقة في جميع الحالات، لأنّها مقررة لها شرعًا »[1].

ثالثًا: نفقة المعتدّة من غير طلاق

أ- في الفقه الإسلامي:

إذا كانت الفرقة من قبل الزّوج من غير طلاق، تستحقّ الزّوجة في هذه الحالة السكنى والنفقة في فترة عدّتها، ولكّن قد تقع الفرقة بين الزّوجين، إما بسبب معصية من الزّوج كردّته و خروجه عن الإسلام[2]، أو قد تقع بدون معصية مثل طلب الزّوج فسخ عقد الزواج بعد بلوغه[3].

أمّا إذا كانت الفرقة من قبل الزّوجة، في هذه الحالة نفرّق بين حالتين: إذا وقعت الفرقة بغير معصية من الزّوجة مثل: فسخ العقد نتيجة عدم الكفاءة مع الزّوج، ففي هذه الحالة تستحق المرأة النفقة والسكنى أثناء العدّة[4].أمّا إذا كانت بسبب معصية من قبل الزوجة، كردّتها عن الإسلام ونشوزها تسقط النفقة والسكنى عنها[5].

2- موقف قانون الأسرة الجزائري:

المعتدة من فسخ لم ينص ق.أ.ج على استحقاقها لنفقة العدّة، ذلك لأنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق تفريقًا جوهريًا بين الفسوخ والطلاق، وبالتالي هناك مايعدّه من الفسوخ طلاقا وقد يعتبر كل أنواع الفسوخ طلاقًا، ماعدا ما نصّ عليه القانون من فسخ النكاح الباطل.

وبالتالي فما يعدّه القانون طلاقًا وسواءً كان من جهتها أو من جهته، فالنفقة فيه ثابتة للمعتدّة، سواءً كانت حاملاً أم حائلاً.

---

(1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1986/12/14م، رقم القرار:40351، غير منشور.

(2) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:449؛ علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:479.

(3) أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام وفقًا لأحدث التشريعات القانونية (دار الجامعة الجديدة للنشر: مصر، ب.ط، 2004م)، ص:190.

(4) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص451.

(5) أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص:193.

فالقانون يوافق الشرع في وجوب النفقة إذا كان الفسخ بسبب الزوج، أو بسبب منها إن حبست نفسها بحق، ويخالفهم في أنّه منح لها الحقّ في النفقة، إذا كان بسبب منها من دون حق، وهو بذلك يكون قد خالف الشرع[1].

رابعاً: نفقة عدة الوفاة

أ- في الفقه الإسلامي:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة، سواءً كانت حاملاً أو حائلاً، وسبب ذلك هو احتباس المرأة خلال هذه الفترة ليس لحقّ زوجها، وإنّما لحقّ الشرع، لأنّ مال الزّوج بعد وفاته يصبح في حقّ الورثة أجمعين[2].

أمّا بخصوص السكنى للمتوفى عنها زوجها فقد وقع خلاف بين الفقهاء كالتالي:

- **عند الحنفية:** المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها لانتهاء العلاقة الزّوجية بموته، والعدّة أثر من آثار عقد الزواج، والورثة غير ملزمين بإسكان معتدّة الوفاة، لأنهم لم يكونوا طرفًا في عقد الزواج[3].

- **عند المالكية:** يوجبون لها السكنى من رأس مال التركة، ويقدّم حقّها على حقوق الورثة والدائنين، ويشترط المالكية في ذلك شرطين:

- للمتوفى عنها زوجها السكنى سواءً دخل بها أو لم يدخل، إذ بمجرد إسكانها في بيته، تنزيل إسكانها معه منزلة الدخول.

- أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكًا له، أو قد دفع كرائه[4].

- **عند الشافعية:** ولهم في ذلك قولان:

- وجوب السكنى للمتوفى عنها زّوجها، وحجتهم في ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم لفريعة –رحمها الله- حينما أستشهد زوجها فسألت الرسول عليه الصلاة والسلام بالاعتداد في بيت أهلها فقال لها عليه الصلاة والسلام: « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

---

(1) مبروك المصري: المرجع السابق، ص:485-486.

(2) محمد مصطفى شبلي: المرجع السابق، ص:684.

(3) برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:394؛ محمود علي السرطاوي: المرجع السابق، ص:151.

(4) مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:52.

الخيار للورثة في إسكانها، فإن رفضوا إسكانها، اعتدت حيث شاءت[1].

- **عند الحنابلة:** فقد منعوا السكنى للمتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً، وإذا كانت حاملاً فعلى روايتين:

أحدهما: لها السكنى لأنّها حامل أشبهت المفارقة في الحياة.

ثانيهما: لا سكنى لها، لأنّ مال المتوفى انتقل إلى الورثة[2].

- **عند الظاهرية:** لم يجيزوا للمعتدّة من وفاة السكنى، فتعتدّ المرأة حيث شاءت[3].

- **الرأي الراجح:**

الراجح ما ذهب إليه المالكية في عدم وجوب النفقة على المتوفى عنها زوجها، لانتهاء العلاقة الزّوجية بينهما، أمّا بخصوص السكنى فمن حقّ معتدّة الوفاة السكنى، خاصة إذا كان ملكًا للزّوج الميّت، أو كان بأجرة وقد دفع كرائه[4].

2- موقف قانون الأسرة الجزائري:

لم ينص ق.أ.ج على حقّ المعتدّة من وفاة في نفقة العدّة، وهذا طبقًا لأراء بعض الفقهاء الذين لا يرون وجوب النفقة للمعتدّة من وفاة زوجها، وهذا يعني أنّ الزّوجة المتوفى عنها زوجها، ملزمة شرعًا وقانونًا بأن تعتدّ عدّة الوفاة التي هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وأن تبقى في منزل الزّوجية طوال هذه المدة[5]، طبقًا لنص المادة 59 من ق.أ.ج والتي تنص: « تعتدّ المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام...»، دون أن يكون للمرأة المتوفى عنها زوجها الحق في نفقة العدّة، وهذا تطبيقًا لنص المادة 61 من ق.أ.ج ف2 و التي تنص: « ولها الحق في النفقة في عدّة الطلاق ».

من خلال نص هذه المادة نجد أنّ المشرّع الجزائري، ركّز على المعتدّة من طلاق على حقها في نفقة العدّة، ولم ينص المشرّع الجزائري على نفقة المعتدّة من وفاة، وهذا يعني أنّ

---

(1) ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:218.

(2) المرجع نفسه، ص:218.

(3) ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:10، ص:282.

(4) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:247.

(5) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:291.

القانون لم يعط للمعتدّة من وفاة زوجها الحقّ في النفقة، بالرغم من كونه أجبرها على البقاء في مسكن الزّوجية طيلة مدة عدّتها من الوفاة[1].

خامسًا: نفقة المعتدّة في الفرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

إذا كانت المعتدّة من نكاح فاسد حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى، لأنّ حال العدّة معتبر بحال النكاح، ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد في العدّة منه، أمّا إذا كانت حاملاً فلها النفقة حتى ولو كان النكاح فاسدًا، لأنّ نسب الحمل لا حق به –بالواطئ-، ونفس الشيء بخصوص الموطوءة بشبهة[2].

الفرع الثاني
مشتملات نفقة المعتدّة

تعتبر النفقة حقّ للمرأة المعتدّة، لذلك لا بدّ من معرفة أنواع هذه النفقة الخاصة بالمعتدّة، وهل تشمل نفقة الطلاق كل ما تشمله نفقة الزّوجة من طعام وكسوة ومسكن؟

أوّلاً: أنواع نفقة المعتدّة في الفقه الإسلامي

أ- نفقة الطعام:

اختلف الفقهاء في نفقة الطعام هل هي مقدّرة بمقدار معيّن أم لا على قولين:

1- **القول الأول:** ذهب إليه كل من الحنفية، والحنابلة، والمالكية، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أنّ نفقة الطعام ليست مقدّرة شرعًا، وإنّما تجب للمطلّقة بقدر كفاية زّوجها، وبه أخذ الظاهرية.

- أدّلة أصحاب هذا القول:

قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:233]،

---

[1] نبيلة تركماني: أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية (رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية: تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2000-2001 م) ، ص:92.

[2] عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:2، 1990م-1410هـ)،ص:174؛ محمود علي السرطاوي: المرجع السابق، ص: 151.

فالله –عزّ وجلّ– أوجب النفقة مطلقًا بدون قيود، كما سماها رزقًا ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[1].

- أمّا من السنة نجد عن عائشة –رضي الله عنها– أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[2]، من خلال هذا الحديث نجد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر هند أن تأخذ بقدر كفايتها، دون تحديد مقدار معيّن لها.

- نفقة الزّوجة لا يمكن تقديرها، لأنّها لم تجب على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية كنفقة الأقارب[3].

2- **القول الثاني:** وهو قول الشافعية، حيث اعتبروا أنّ نفقة الطعام تكون مقدّرة شرعًا، فهي على الموسر مدان من الطعام يوميًا، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف من غالب قوت البلد، فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزّوج[4].

- أدلّة أصحاب هذا القول:

- قال الله – عزّ وجلّ-: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا** ﴾ [الطلاق:7].

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله –عزّ وجلّ– فرّق بين الغني والفقير، وأوجب على كل واحد فيهم النفقة على قدر حاله، ولم يبيّن لنا مقدار معين للنفقة لذلك وجب ترك تقديره للاجتهاد.

- لو تركت النفقة بدون تحديد، فإنّها تؤدي إلى خصومة بين الزّوجين، فيدّعي الزّوج

---

[1] مليكة قبزيلي: المرجع السابق، ص:164.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم الحديث:1714، ص:712.

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:7، ص:193.

[4] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:41، ص:40-41.

أنّ الزّوجة تطلب أكثر من حاجتها، وتزعم هي أنّها تطلب قدر كفايتها، وليس للقاضي في هذه الحالة معرفة قدر كفاية الزوجة، لذلك لا بدّ من تحديدها لسد باب النزاعات، و الخصومات بين الزّوجين.

3- الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة رأي الجمهور لقوّة أدلتهم، حيث نجد حديث حبيب الله محمد صلّى الله عليه وسلّم لم يحدّد لهند بنت عتبة مقدار معيّن، بل بقدر الكفاية والله أعلم[1].

ب- نفقة الكسوة:

لا خلاف بين الفقهاء أنّ كسوة الزّوجة واجبة على زّوجها، وبخصوص المطلّقة المعتدّة، فقد اتفق الفقهاء جميعًا على أنّ كسوتها تدخل ضمن نفقة عدّتها، ومن بينها نجد قول مالك – رحمه الله– في المدونة: « وإن كانت –البائن- حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدّتها »[2].

ج- نفقات العلاج:

نقصد بذلك ما تحتاجه المطلّقة في حال مرضها من مصاريف للعلاج، فجمهور الفقهاء لا يوجبون نفقات العلاج ضمن نفقة المعتدّة، أمّا العلماء المعاصرون فذهبوا إلى اعتبار مصاريف العلاج داخلة ضمن نفقة الزّوجة على زوجها، لكنّ لم يتكلموا عن تكاليف علاج المطلّقة هل تدخل ضمن نفقة العدّة أم لا[3]!

ثانيًا: أنواع نفقة المعتدّة في قانون الأسرة الجزائري

المشرّع الجزائري لم يورد نص في ق.أ.ج يبيّن فيه بالتفصيل ما تشمله نفقة العدّة، وهل تختص بالطعام فقط، أم تعم بقية أنواع النفقة الوارد ذكرها في المادة 78 من نفس القانون، والتي تنص: « تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ».

---

[1] مليكة قبزيلي: المرجع السابق، ص:167.

[2] إسماعيل البامري: المرجع السابق، ج:5، ص:297.

[3] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:444.

يستخلص من نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد المقدار المعيّن لنفقة العدّة، فهي متروكة للسلطّة التقديرية للقاضي.

لكنّ ما يعاب على المشرّع الجزائري أنّه عندما ترك النفقة لتقدير القاضي، لم يوضّح مسألة اختلاف المدّة للمرأة المعتدّة، فمن خلال تقدير النفقة نجد أنّه لم يوضّح لنا هل من تعتد فترة قصيرة كمن تعتد فترة طويلة! مثلاً: المرأة التي تعتد ثلاثة أشهر ليست مثل المرأة التي تعتد إلى غاية وضع حملها، قد تكون طويلة تصل إلى 8 أو 9 أشهر، وقد تكون عدّة طلاق ثم تتحول إلى عدّة وفاة، فيجب على القاضي أن يدرس هذه الأمور حالة بحالة، حتى يتمكن من معرفة المقدار المعيّن للنفقة على حسب حالة كل مطلّقة[1].

وقد سار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على هذا النحو، وذلك في قرار صادر عنه في 1991/06/18م والتي جاء فيه ما يلي: « من المستقر على القضاء أنّ تحديد مبالغ المتعة والتعويض ونفقة العدّة ترجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنّهم ملزمين بذكر أسباب لتحديدها، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ قصورًا في التعليل »[2].

أمّا بخصوص مسألة تقدير النفقة فقد تناوله المشرّع الجزائري في المادة 79 من ق.أ.ج والتي جاء فيها: « يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم »، يستخلص من نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري راعى في تقدير النفقة حال كلا الزّوجين، وبالتالي ترجع السلطّة التقديرية للقاضي في تقديرها[3].

---

[1] نعيمة تبودوشت: الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر، 1999م-2000م)، ص:242.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1991/06/18، رقم القرار: 75029، المجلة القضائية لسنة: 1994 م، عدد:2، ص:65.

[3] مليكة قبزيلي: المرجع السابق، ص:178.

الفرع الثالث
أحكام نفقة المعتدّة

أوّلاً: استيفاء نفقة العدة

أ- في الفقه الإسلامي:

بخصوص طريقة استيفاء نفقة العدّة المتمثلة في الطعام والكسوة، تكون بعد وقوع الطلاق وأثناء فترة العدّة، فإذا رفض الزّوج أو تماطل عن استيفاء نفقة عدّة مطلّقته، فتلجأ المرأة في هذه الحالة إلى القضاء طالبة فرض نفقة لها على مطلّقها.

لكّن اختلف العلماء حول مسألة هل يجب على القاضي أن يفرض قيمتها نقودًا أو أصنافًا من الطعام والثياب؟

1- **الرأي الأول:** ذهب الحنفية إلى أنّ الأمر بيد القاضي، فان شاء فرض النفقة أصنافًا من الطعام والكسوة، وإن شاء فرضها نقودًا.

2- **الرأي الثاني:** ذهب إليه كل من المالكية، والحنابلة، وقول للشافعية، على أنّ النفقة للمطلّقة المعتدّة تفرض مواد عينيّة، وإذا اتفق الزّوجان على تقدير ثمنها بالنقود جاز ذلك.

ولكنّ الرأي الصحيح هو اتفاق إرادة الطرفين على طريقة معيّنة، والأصح والأرفق بالزّوجة تقديرها بالنقود، لأنّها تستطيع أن تشتري بالنقود المفروضة ما تحتاجه فعلاً لطعامها وكسوتها[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري من استيفاء نفقة العدّة:

ق.أ.ج لم يوضّح طريقة استيفاء المطلّقة لنفقة العدّة، غير أنّ بعض شرّاح القانون الجزائري تكلموا على هذه المسألة، ومن بينهم سعد عبد العزيز حيث قال: « وعلى المحكمة أن تحكم بها –بنفقة العدة– وتحدّدها إجماليًا أو شهريًا، وتشير إليها في نفس الحكم الذي تقضي فيه بالطلاق، فيدفعها المطلّق إلى مطلّقته وفقًا لقواعد وإجراءات التنفيذ إمّا بصفة رضائية أو

[1] عبد الرحمان الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (دار الكتب العلمية: بيروت، ب.ط، 1986 م)، ج:4، ص:564.

بطريقة جبرية »[1]، ومعنى ذلك أنّه لو صدر الحكم على المطلّق بالإنفاق على مطلّقته فامتنع، جاز لها أن ترفع دعوى قضائية لمتابعته[2].

ثانيًا: استيفاء مسكن العدّة

أ- في الفقه الإسلامي:

تطرقت سابقا في المبحث الأول إلى حرمة الخروج من بيت العدّة، وذكرت بأنّ المطلّقة المعتدّة لا بدّ لها من البقاء في مسكن الزّوجية، وحرمة إخراجها من قبل الزّوج أو الأهل، إلاّ إذا أتت بفاحشة مبيّنة، وقد بيّنت اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، لكنّ ما يمكن استخلاصه أنّ استيفاء المعتدّة من طلاق حقّها في السكنى إن وجب لها، يكون بلزومها بيت الزّوجية إذا كان ملكًا لزوجها، أو كان بإيجار وقد دفع كرائه[3].

لكنّ قد يتبادر إلى أذهاننا سؤال، إذا طلّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا تصبح أجنبية عنه، فهل يقيم معها في نفس المسكن أو يغادره؟

لقد فرّق العلماء والفقهاء في هذه المسألة على حالتين:

إذا كان الطلاق رجعي فيبقى الزّوج في البيت رفقة مطلّقته لإتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودّة والرّحمة، وذكريات المعاشرة بينهما، أمّا لو كان الطلاق بائنًا، فإذا كان مسكن الزّوجية واسعا، بحيث ينعدم رؤية الطرفين لبعضهما البعض تبقى في المسكن، أما إذا كان ضيقًا يتعذّر أن ينفرد كلّ منهما في موضع منعزل عن الآخر، فالأحرى خروج الزّوج إلى حين انتهاء فترة العدّة[4].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

ق.أ.ج أشار إلى هذه المسألة في نص المادة 61 منه على عدم جواز إخراج المعتدة من طلاق أو وفاة من السكن العائلي ما دامت في العدة إلاّ في حالة ارتكاب الفاحشة المبينة، وكما

---

(1) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:291؛ نبيلة تركماني: المرجع السابق، ص:90-91.

(2) مليكة قبزيلي: المرجع السابق، ص:182.

(3) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:115؛ السيّد سابق: المرجع السابق، مج:2، ص:299.

(4) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:680.

قلت سابقًا أنّه لم يشر إلى المقصود من الفاحشة المبيّنة، وبالتالي ينبغي على المعتدّة البقاء في السكن العائلي إلى حين انتهاء فترة العدّة[1].

ثالثا: مسقطات نفقة العدّة

أ- في الفقه الإسلامي:

أقرّت الشريعة الإسلامية للمرأة حق في النفقة، ولكنّ مع ذلك قد يسقط هذا الحق نتيجة أسباب معيّنة، فما هي أهم أسباب مسقطات نفقة العدّة؟

1- **نشوز المرأة المعتدّة:** إذا نشزت المرأة فإنّ حقّها في النفقة يسقط، سواءً كان نشوزها قبل الطلاق أو أثناء فترة العدّة، واعتبر الفقهاء أنّه من بين النشوز، المرأة التي تخرج بدون إذن أو عذر مشروع.

لكنّ قد نتساءل هل انتقال المرأة إلى بيت أهلها بمجرد طلاقها من زوجها يعدّ نشوزًا منها أم لا؟

المعروف في وقتنا الحالي أنّ المرأة بمجرد طلاقها تعود إلى بيت أهلها، وذلك بسبب ضعف الوازع الديني والإيماني، وفساد الأخلاق، حيث أنّ المرأة المطلّقة تخاف شجارات وخصومات مطلّقها، فلا تبقى معه حتى ولو كان الطلاق رجعيا، وذلك يعتبر عذرًا مبيحًا للانتقال، أمّا إذا علمت بأنّه إذا بقيت مع مطلّقها في مسكن الزّوجية ولا تخشى منه الإيذاء، فلا يجوز لها الانتقال[2].

2- **سقوط النفقة بمضي مدّة العدّة:** تسقط النفقة بمضي العدّة إذا لم تقبضها المرأة من قبل مطلّقها، ولكّن هل تبقى دين على ذمة المطلّق، و للمرأة الحق في المطالبة بها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

- **الرأي الأول:** قول للشافعية ومضمونه عدم سقوط النفقة بمضي مدة العدة من غير إنفاق، فتبقى دينًا في ذمّة المطلّق منذ وجوبها.

---

[1] أنظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1984/05/14م، رقم القرار: 33130، مجلة قضائية لسنة:1990، عدد:1، ص:7.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:256-257.

- **الرأي الثاني:** قول الحنفية ومفاده أن تكون المطلّقة خلال فترة العدّة قد أنفقت على نفسها من مالها، أو بالاستدانة من قبل الغير، قبل فرض النفقة لها من طرف القاضي، فتسقط ولا تكون دينًا على الزّوج المطلّق، أمّا إذا أنفقت أو استدانت بعد فرض النفقة لها ودون إذن من الزّوج أو القاضي، فمن الأحناف من قال تسقط ومنهم من قال بعدم السقوط، ولكنّ إذا علم الزوج أو القاضي بالاستدانة وأمرها بفعل ذلك، فتبقى دينًا على مطلّقها ولها الحق في المطالبة بها[1].

3- **سقوط النفقة إذا كانت عوضًا في الخلع:** ومعنى ذلك تتنازل المرأة عن نفقتها مقابل الخلع، فاتفق جميع العلماء على سقوط حقّها في النفقة، أمّا السكنى فيجب عليها ملازمة بيت العدّة، وحسب بعض العلماء يباح لها الخروج نهارًا لقضاء حوائجها والعودة ليلاً، أمّا بعض العلماء فلم يجز ذلك لأنّها أبطلت النفقة بنفسها.

4- **سقوط السكنى بالخلع:** إذا كانت السكنى عوضًا في الخلع فإنّ حقّها في السكنى يسقط، وينبغي عليها الخروج من بيت العدّة.

5- **سقوط نفقة الحمل بالخلع:** إذا خالعت المرأة زوجها على نفقة الحمل، لم يكن لها نفقة، ولا للولد حتى تفطمه.

6- **انقضاء العدّة:** العدة هي سبب وجوب النفقة للمعتدّة، فإذا انقضت العدّة انعدم سبب وجوب النفقة فتسقط[2].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري من مسقطات النفقة:

ق.أ.ج لم يحدّد لنا الحالات التي تسقط فيها النفقة عن المعتدّة، لكّن عند الرجوع إلى نص المادة 61 منه، ومن خلال تحليلها يتّضح بأنّ خروج المعتدّة من مسكن الزّوجية دون ضرورة أو عذر شرعي، يعد نشوزًا منها، وبالتالي تسقط نفقتها[3].

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:256-257.

[2] المرجع نفسه، ص:256-257.

[3] نعيمة تبودشت: المرجع السابق، ص:244.

لكّن عند الرجوع إلى الأحكام القضائية، فإنّ المحكمة العليا اجتهدت في قرار شهير لها اجتهادًا أصبح سنّة متبعة لدى المحاكم والمجالس القضائية، حيث قرّرت أنّ نفقة العدّة تستحق للمطلّقة سواءً كانت ظالمة أو مظلومة[1].

حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/22م: « من المقرر شرعًا أنّ نفقة العدّة تظل واجبة للزّوجة على زوجها، سواءً كانت ظالمة أو مظلومة، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعدّ خرقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. إذا كان من الثابت أنّ قضاة الاستئناف أيّدوا الحكم المستأنف فيما قضى به، ومن ذلك تقرير نفقة عدّة الزّوجة، فإنّ وجه الطعن المؤسس على خرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أنّ الزّوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا، وأنّه من المقرّر شرعًا إسقاط جميع حقوق الزانية يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حرمان المطلّقة من تقرير نفقة العدّة ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن»[2].

فالمحكمة العليا قرّرت أنّ المطلّقة لها الحق في نفقة العدّة دائمًا، بغض النظر عن ظلمها أو لا، حتى عند الرجوع إلى المادة 61 من ق.أ.ج نجد أنّها لم تورد أي استثناء على حقّها في هذه النفقة، لكن ينبغي على الزّوج في الإنفاق على زوجته حسب وسعه إلاّ إذا ثبت نشوزها، بمعنى تفقد المرأة حقّها في النفقة وهي لا زالت في مركز الزّوجة، ونفس الشيء إذا طلّقت فإنّها تحرم من نفقة العدّة إذا ثبت نشوزها، لأنّ نفقة العدّة ما هي إلاّ نفقة الزّوج على زوجته.

أمّا بخصوص المدّة الزمنية لسقوط الحق في نفقة العدّة، فإنّ ق.أ.ج لم يحدّد مدّة زمنية معيّنة لذلك، كما أنّه لم يرد اجتهاد قضائي عليه.

وختامًا أقول أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد حالات سقوط نفقة العدّة على سبيل الحصر، لكّن عند الرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يستخلص منه بعض حالات سقوط النفقة للمعتدّة، حيث جاء في هذا القرار: « حيث أنّ كل مطلّقة بعد البناء عليها أن تعتدّ وهي في أثناء هذه المدّة محبوسة من أجل الزّوج، وعلى كل مطلّق أن ينفق على مطلّقته، فالنفقة

---

[1] نبيلة تركماني: المرجع السابق، ص:91.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1984/10/22، رقم القرار:34327، مجلة قضائية لسنة:1989م، عدد:03، ص:69؛ أنظر قرار: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 2006/03/15م، رقم القرار:344310، غير منشور.

حقّ ثابت شرعًا وهي من حقوق الزّوجية، يتعيّن على القاضي الحكم بها طلبتها الزوجة أم لم تطلبها، ولا تسقط إلاّ إذا أسقطها الشارع في بعض الأحوال المحددة شرعًا، أو سمحت بها الزّوجة صراحة بخلع، والمجلس له الحق في الحكم بها إذا أغفلها القاضي الأول، فالوجه إذن غير سديد يتعيّن رفضه »[1].

[1] نبيلة تركماني: المرجع السابق، ص:91.

الفصل الثاني

آثار العدّة على الرابطّة الزّوجية

وما يترتب عنها

لا يقتصر تأثير العدّة على الزّوجين فقط بعد الانقطاع الذي حدث، بسبب الفرقة بينهما بل تمتد آثار العدّة إلى ما بعد العشرة الزّوجية، سواءً من جانب حقّ الزّوج في مراجعة الزّوجة إذا كان الطلاق رجعيًا، حتى ولو كان بدون رضاها، ذلك لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، ولا حل الاستمتاع، لأنّ المرأة ما زالت زوجته، لكّن لو انقضت عدّة الطلاق الرجعي فلا يحق له مراجعتها إلاّ بعقد ومهر جديدين.

كما منح الشرع الإسلامي والقانون ثبوت الإرث لكليهما في حالات محدّدة، بالإضافة إلى أنّ الإسلام حرّم على الرجل والمرأة المعتدّة الخطبة والزواج في العدّة، وذلك لغاية نبيلة وأهداف سامية، كما أنّ ثمرة الزواج وهم الأولاد، يتأثرون بالعدّة من خلال الحقّ في النسب والنفقة[1].

[1] أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص،323.

المبحث الأول

آثار العدّة على العشرة الزوجية

إنّ العلاقة الزوجية في فترة العدّة قد تكون ما زالت قائمة، لم تنقطع بعد، وهذا إذا كنّا أمام طلاق رجعي طلقة أولى أو ثانية رجعية، فيحقّ للزّوج مراجعة زّوجته دون عقد جديد، ولكنّ يحرم على الرجل خطبة أو نكاح مطلّقته –بينونة كبرى أو صغرى– أو معتدّة غيره، وذلك بإتباع ما نصّ عليه الشرع الإسلامي والقانون، وفي حالة وفاة أحد الزّوجين في العدّة، فثبوت الإرث في حقهما، يكون على حسب نوع الطلاق، وعلى حسب وقت إيقاعه في حال الصحة أو المرض.

المطلب الأول

حرمة الخطبة والزواج في العدّة

تعتبر العدّة منطقة محرّمة، ولأنّ التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلّقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدّتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم[1] فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ [البقرة:235].

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط والتمهل، حتى لا يقع في الخطأ[2].

---

[1] محمد متولي الشعراوي: فتاوى النساء، تح: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة (المكتبة العصرية: بيروت، ب.ط، 2004 م-1424هـ)، ص:257.

[2] نور الدين لمطاعي: عدّة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية (أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2006م)، ص:122.

الفرع الأول

التعريض والتصريح في خطبة المعتدّة

قبل الحديث عن خطبة المعتدّة يجدر بي أن أبيّن معنى التصريح والتعريض.

أوّلاً: تعريف التعريض والتصريح في خطبة المعتدّة

أ- التعريض:

1- **لغة:** التعريض من عرض الشيء أي جانبه، لأنّه يظهر بعض ما يريده[1].

2- **اصطلاحًا:** عرّف التعريض عند الفقهاء على النحو التالي:

- **الأحناف:** « التعريض هو أن يقصد من اللّفظ معناه حقيقة أو مجازًا أو كناية ».

- **المالكية:** « التعريض أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلاّ أنّ إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحًا » [2].

- **الشافعية:** « التعريض بالخطبة معناه بأنّه ما يحتمل الرغبة في النكاح ».

استنادًا من تعريف الفقهاء لمعنى التعريض في خطبة المرأة المعتدّة، يتّضح لنا بأنّ التعريض هو ما تضمنه الكلام من الدلالة على شيء من غير ذكر له[3].

ب-التصريح:

هو اللّفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، أو بعبارة أخرى هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره[4]

ثانيًا: صور التعريض والتصريح في خطبة المعتدّة

أ- صور التعريض: لم يتفق الفقهاء على ألفاظ محددّة يمكن حصرها تستعمل في التعريض، ولكّن يمكّن وضع ضوابط وأسس لها سند شرعي يمكّن مراعاتها والتقيد بها عند

---

(1) نايف محمد الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 2008م-1429 هـ)، ص:149.

(2) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:19، ص:191-192.

(3) نايف محمد الرجوب: المرجع السابق، ص:149؛ المرجع نفسه، ج:19، ص:192.

(4) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:23؛ عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهًا وقضاءً " الزواج " (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:1، 1984م-1404هـ)، ص:22.

إرادة الخطبة تعريضًا وهي كالتالي:

- أن يظهر الخاطب الرغبة في النّكاح من التي عرض بها، مع احتمال إرادة غيره بأي لفظ من الألفاظ، مثال ذلك: روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنه– في قول الله تعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة:235] أنّه قال في التعريض كأن يقول: « إنّي أريد التزوج، وودّدت أنّه ييسّر لي امرأة صالحة »[1].

وقد دخل النبي صلّى الله عليه وسلّم على أم سلمه –رضي الله عنها- وهي متأيّمة من أبي سلمه، فقال عليه الصّلاة والسلام: « لقد علمت أنّي رسول الله، وخيرته من خلقي، وموضعي من قومي...وكانت تلك خطبته »[2].

ومن الألفاظ التي ذكرها الفقهاء كأن يقول:

إنّي في مثلك راغب.

لا تفوتيني بنفسك، إذا انقضت عدّتك فأعلميني.

أمي كبرت وأنا محتاج إلى زوجة...[3].

- أن يذكر من صفاتها أو صفاته هو بما ينطوي على مدح وثناء وإطراء، بما يرغّبها فيه كقوله: إنّك امرأة صالحة، إنّك لجميلة، وإنّك لتعجبينني، وإنّي لأرجو أن نجتمع، وما أجاوزك لغيرك...أو غير ذلك من الألفاظ التي تحتمل إرادة النكاح وغيره[4].

- لا يشترط أن يكون التعريض بالقول، بل قد يكون بالعمل، مثال ذلك: أن يهديها هدية أو يسعى في مصلحة لها، بما يفهم منه الرغبة في الزواج منها[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى: « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به...»، رقم الحديث:5124، ص:1015.

(2) إبراهيم بن ضويان: المرجع السابق، ج:2، ص:143.

(3) منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:112؛ السّيد سابق: المرجع السابق، مج:2، ص:24.

(4) علي أحمد عبد العال الطهطاوي: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 2003م-1424هـ)، ص:34؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:348.

(5) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية: د.ب.ن، ب.ط، ب.س.ن)، ج:2، ص:219.

- يجوز للمرأة المعتدّة أن تجيب تعريضًا لا تصريحًا، على من يعرض في الخطبة، لأنّها في الجواب كالرجل في الخطبة[1]، ومن أمثلة تعريض المعتدة في الجواب، مثال ذلك: ما ذكره الإمام البخاري في « صحيحه » عن عطاء –رضي الله عنه-: « وقال عطاء يعرض -أي الخاطب- ولا يبوح، يقول: إنّي لي حاجة وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة[2] وتقول هي (قد أسمع ما تقول) ولا تعدّ شيئًا »[3].

ب- صور التصريح: بالنسبة إلى صور التصريح نجد مثلاً:

زوجيني نفسك.

إذا انقضت عدّتك تزوجتك.

أريد أن أتزوجك، أو أي لّفظ لا يحتمل إلاّ إرادة التزوج.

الفرع الثاني

أقسام المعتدّة من حيث خطبتها تعريضًا أو تصريحًا

يختلف حكم خطبة المعتدّة باختلاف لفظ الخطبة، تصريحًا كان أو تعريضًا، وباختلاف حالة المعتدّة، رجعية كانت أو بائن، بطلاق، أو فسخ، أو موت، أو معتدة من شبهة...

أوّلاً: أقسام المعتدّة من حيث خطبتها تعريضًا أو تصريحًا في الفقه الإسلامي

أ- التصريح بخطبة المعتدّة:

اتفق جميع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنّ التصريح بخطبة المعتدّة سواءً من طلاق أو وفاة أو غير ذلك، حرام لا يجوز شرعًا وذلك استنادًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة:235]، وذلك لأنّ الخاطب إذا صرّح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدّة[4].

---

(1) محمد رأفت عثمان: المرجع السابق، ص:24.

(2) نافقة: المرأة التي يخطبها الكثيرون [أنظر: عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:64].

(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى: « لا جناح عليكم فيما عرضتم به...»، رقم الحديث:5124، ص:1015.

(4) مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء (دار السنة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1992م-1413هـ)، ج:3، ص:224.

ب- التعريض بخطبة المعتدّة

أمّا بخصوص الخطبة التعريضية فهنا يختلف الأمر بحسب نوع العدّة كالتالي:

1- **المعتدّة من طلاق رجعي:** اتفق جميع الفقهاء على عدم جواز خطبة المعتدّة من طلاق رجعي لا تعريضًا ولا تصريحًا، سواءً كانت الطلقة أولى أو ثانية رجعية، فإذا كانت في العدّة، أجمع الفقهاء على أنّه لا يجوز لأحد أن يخطبها نهائيًا، لأنّها ما زالت في حكم الزّوجة، ولا يجوز خطبة زّوجة الغير، نتيجة قيام ملك النكاح من كل وجه، باعتبار أنّه يمكن للزّوج مراجعتها دون عقد جديد، في أي وقت من أوقات العدّة، ودون الأخذ بإذنها ورضاها[1].

2- **المعتدّة من طلاق بائن**[2]: أجمع جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز خطبة المعتدّة من طلاق بائن –بينونة صغرى أو كبرى–، عن طريق التصريح لكن اختلفوا في جواز خطبتها تعريضًا على التفصيل التالي:

- القول الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدّة من طلاق بائن

وهو قول جمهور المالكية، والحنابلة، وإحدى قولي الشافعية، وقول ابن حزم الظاهري، حيث أجاز هؤلاء الفقهاء خطبة المعتدّة تعريضًا سواءً كانت معتدّة من طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى[3].

- أدلّة أصحاب هذا القول:

من القرآن الكريم:

- قال الله –عزّ وجل-: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة:235].

---

(1) سالم عبد الغني الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 2002م-1423هـ)، ص:218؛ شمس الدين الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص:219؛ مصطفى العدوي: المرجع السالق، ج:3، ص:224.

(2) اختلف الفقهاء حول الفرقة بسبب اللّعان، بسبب حرمة النسب والمصاهرة، والرضاعة...وكل معتدة لا تحل لصاحب العدة بخصوص الخطبة في العدّة [أنظر: عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:64].

(3) عمر سليمان الأشقر: المرجع السابق، ص:41؛ نايف محمد الرجوب: المرجع السابق، ص:153؛ محمد رأفت عثمان: المرجع السابق، ص:22.

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ لفظ النّساء جاء عام، يشمل جميع المعتدّات فتدخل البائن فيه بنوعيها، والتخصيص بأنّ الآية نزلت في المعتدّة من وفاة تخصّيص بلا مخصّص [1].

من السنة:

- من السنة حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها- أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « إذا حللت فأذنيني، فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أمّا معاوية فرجل ترب لا مال له، وأمّا أبو جهم فرجل ضرب للنساء، ولكّن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاعة الله وطاعة رسوله قالت: فتزوجته فاغتبطت به »[2]، فدلّ ذلك على جواز التعريض بخطبة المعتدّة من طلاق ثلاث.

- القول الثاني: لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة وهو قول الأحناف

- أدّلة أصحاب هذا القول:

- لا يجوز للمعتدّة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً باللّيل والنّهار، لأنّ نفقتها تكون على زوجها فلا تحتاج إلى الخروج، ومن هنا لا يكون التعريض بخطبتها، والحضور إلى بيتها من أجل ذلك قبيح، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنّها تخرج في النّهار من أجل قضاء حوائجها، لأنّه لا نفقة لها، فيمكن التعريض بخطبتها[3].

- التعريض للمطلّقة البائن بينونة صغرى أو كبرى فيه اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها، لأنّ العدّة من حقّه بدليل إذا لم يدخل بها لا تجب العدّة، أمّا العدّة في المتوفى عنها زوجها ليست لحقّ الزّوج، بدليل أنّها تجب قبل الدخول بها، فلا يكون التعريض في هذه العدّة سببًا في العداوة والبغضاء بينها وبين ورثة المتوفي[4].

---

[1] تفسير القرطبي: المرجع السابق، ج:3، ص:188.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث:1480، ص:599.

[3] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:447؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:58؛ ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:245.

[4] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:19، ص:193؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:618.

- لا يجوز خطبة المطلّقة البائن بينونة صغرى أو كبرى تعريضًا، لأنّ النّكاح حال قيام العدّة قائم من وجه قيام آثاره، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات[1].

- الرأي الراجح:

من خلال توضيح أدّلة كلا الفريقين، الرأي الراجح والله أعلم ما ذهب إليه كلا الفريقين، فأرجّح مذهب الحنفية في المطلّقة البائن بينونة صغرى، ذلك لأنّ الزّوج خلال العدّة له الحق في مراجعة زّوجته، والهدف من المنع هو تجنّبًا للعداوة بين الزّوج والخاطب، وأرجّح مذهب الجمهور في المطلّقة البائن بينونة كبرى، استنادًا إلى حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها-، ولأنّ المطلّق ليس له الحق في خطبتها تعريضًا ولا تصريحًا[2].

3- المعتدّة من وفاة: كما تطرقت سابقًا إلى أنّ المعتدّة من وفاة، لا يجوز التصريح بخطبتها في مدة العدّة، وذلك مراعاة لحالها إذ أنّها بفقدها لزّوجها تكون في حالة من الحزن والحداد على وفاته، هذا من جانب...ومن جانب آخر، مراعاة لحال أقارب المتوفى، حتى لا يتأذوا بخطبة زوجة قريبهم التي لا تزال في العدّة[3].

ومعلوم أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى غاية وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ **وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:4]، فلو جوّزنا التصريح بخطبة المعتدّة من وفاة، فإنّها لو كانت حاملاً فلربما تكتم حملها، أو تلقيه لتتعجل انقضاء عدّتها لتتزوج بمن أراد خطبتها[4].

أمّا التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها وهي لا تزال في العدّة جائز، لقوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة:235].

---

[1] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:446؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:5؛ عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:65.

[2] سالم عبد الغني الرافعي: المرجع السابق، ص:219؛ عبد الوهاب خلاّف: المرجع السابق، ص:20؛ أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص:78؛ مصطفى العدوي: المرجع السابق، ج:3، ص:224.

[3] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:30-31.

[4] محمود المصري أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد (مكتبة الصفا: مصر، ط:1، 2006م-1427هـ)، ص:265؛ عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص:22؛ بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص:37.

فالآية صريحة في رفع الجناح وإباحة خطبة المعتدّة من وفاة زوجها في العدّة، خطبة تعريضية سواءً كانت حاملاً أو حائلاً مع اختلاف الأجل[1].

ولا يجوز الوعد بالزّواج لمعتدّة الوفاة أو غيرها من المعتدّات، كأن يعد الخاطب المرأة المعتدّة من وفاة بأن يتزوجها بعد انقضاء عدّتها، ولا يجوز لها أن تعدّه بأن تتزوجه بعد انتهاء عدّتها،[2] لقوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة:235].

وجه الدلالة من هذه الآية، أنّ المعنى لا تواعدوهنّ نكاحًا، أي لا يقل الرجل للمعتدّة تزوجيني بعد انقضاء عدّتك، ولا يأخذ ميثاقها ووعدها أن لا تنكح غيره[3].

ثانياً: موقف قانون الأسرة الجزائري من خطبة المعتدّة تعريضًا أو تصريحًا

عند الرجوع إلى أحكام ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري تطرّق إلى مسألة الزواج بالمعتدّة من طلاق أو وفاة، وذلك من خلال نص المادة 30 منه والتي جاء فيها: « يحرّم من النساء مؤقتًا:

- المحصّنة
- المعتدّة من طلاق أو وفاة...»

فعند ملاحظة نص المادة 30 من ق.أ.ج نجد أنّ لفظ المطلّقة جاء عام يشمل جميع المطلّقات دون استثناء، بما فيها المطلّقة البائن بينونة كبرى أو صغرى، ويفهم من نص هذه المادة أنّ المطلّقة قبل الدخول لا تجب عليها العدّة، وبمفهوم المخالفة لا ينطبق عليها نص المادة 30، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها والتي جاء فيها: « من المقرر شرعًا أنّه تستوجب العدّة للمرأة المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، ولا تستوجب للمرأة المطلّقة غير المدخول بها.

ولمّا كان ثابتًا في قضية الحال، أنّ المطعون ضدها طلّقت من زوجها الأول قبل الدخول، وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها، فإنّ القضاة برفضهم لطلب

---

[1] تفسير القرطبي: المرج السابق، ج:4،، ص:187-188.

[2] شمس الدين الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص:217؛ مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:20.

[3] تفسير القرطبي: المرجع السابق، ج:4، ص:190.

الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوالزوجة إلى البيت الزوجي، طبقوا صحيح القانون. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن»[1].

أمّا بخصوص حرمة خطبة المعتدّة في فترة العدّة، فنجد أنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح لنا بدقة مسألة خطبة المعتدّة في فترة العدّة تعريضًا أو تصريحًا، ولكن ركّز المشرّع الجزائري على حرمة الزواج في العدّة،[2] في إحدى قرارات المحكمة العليا والتي جاء فيها: « من المقرّر في الشريعة الإسلامية عدم صحة العقد على المرأة وقت عدّتها»[3].

كذلك نجد قرار صادر عن المحكمة العليا محتواه: « من الموانع المؤقتة لزواج المرأة هو وجودها في عصمة رجل آخر في عدّة من طلاق أو في عدّة من وفاة، ومن ثم فالزواج بها ولو توافرت أركانه غير صحيح لوجودها في العدّة »[4].

الفرع الثالث

الزواج بعد الخطبة المحرّمة للعدّة

تعتبر خطبة المعتدّة تصريحًا حرام بإجماع الفقهاء، أمّا بخصوص خطبتها تعريضًا فقد حرّمه الفقهاء في الطلاق الرجعي، وأجازوه في المعتدّة من وفاة، واختلفوا بخصوص المطلّقة طلاق بائنًا.

والسؤال الذي يطرح في هذه النقطة ماذا لو صرّح الرجل بخطبة المعتدّة إمّا من طلاق أو وفاة خلال فترة العدّة، أو عرض بالخطبة في موضع يحرّم فيه التعريض بالخطبة، ثم تزوج المخطوبة بعد انقضاء عدّتها، فما حكم ذلك الزواج؟ وما هي الحكمة المبتغاة من وراء ذلك؟

---

(1) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1996/06/18 م، رقم القرار:137571، مجلة قضائية لسنة:1997 م، عدد:2، ص:93.

(2) عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:286.

(3) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1984/01/03 م، مجلة قضائية لسنة:1984 م، ج:3، ص:731.

(4) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1983/01/03 م، مجلة قضائية لسنة: 1984، ج:3، ص:731.

أوّلاً: حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة للعدّة

من خلال آراء فقهاء الشريعة الإسلامية يتضح جليًا لنا أنّ الاختلاف بينهم اختلاف طفيف فقط:

أ- المالكية: يفارقها سواءً دخل بها أو لم يدخل، ويطلّقها تطليقة واحدة، فإذا حلّت خطبها مع الخطاب.

ب- الشافعية: وإن صرّح لها بالخطبة وصرّحت له بالإجابة، أو لم تصرّح، ولم يعقد النّكاح في الحالتين حتى تنقضي العدّة، فالنكاح ثابت والتصريح لهما معًا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأنّ النكاح حادث بعد الخطبة ليس وقت الخطبة[1].

ج- الحنابلة: قال ابن قدامة الحنبلي –رحمه الله-: « صحّ نكاحه ».

ثانيًا: الحكمة المبتغاة من تحريم خطبة المعتدّة

الحكمة والهدف المتوخى من تحريم خطبة المعتدّة أثناء عدّتها، من أجل تبيان قدسيّة وحرمة الزواج وعظمته، والذي يعدّ ميثاقًا غليظا، وذلك في عدّة الطلاق الرجعي، لبقاء ملك النكاح من كل وجه،[2] أمّا الحكمة من تحريم خطبة المطلّقة البائن –بينونة كبرى أو صغرى- عند بعض الفقهاء، والمتوفى عنها زوجها لأنّ النكاح حال قيام العدّة قائم من وجه لقيام بعض آثاره، والقائم من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمة[3].

الخطبة حال قيام النكاح من وجه –في العدة- وقوف الخاطب موقف التهمة ورتع حول الحمى، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «...من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[4].

---

(1) أحمد ربّاج: المرجع السابق، ص:54.

(2) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:66؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1994 م-1414 ه)، ج:6، ص:429.

(3) نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:124؛ محمد متولي الشعراوي: المرجع السابق، ص:259.

(4) منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:112؛ عبد الوهاب خلاّف: المرجع السابق، ص:19.

الفرع الرابع
الزواج بالمرأة أثناء عدّتها

أوّلاً: الزواج بالمرأة أثناء عدّتها في الفقه الإسلامي

أ- حكم الزواج أثناء العدّة:

لا يجوز الزواج بالمعتدّة في العدّة سواءً كانت تعتد بالحيض أو بالأشهر أو بالحمل، وسواءً كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلّقة طلاقًا رجعيًا، أو بائنا سواء بينونة صغرى أو بينونة كبرى...استنادًا لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [البقرة:235][1].

لكّن ما هو حكم الزواج إذا عقد الرجل على المرأة وتزوجها في عدّة غيره؟

نقصد بالرجل في هذه الحالة الأجنبي عن المرأة المطلّقة أو المتوفى عنها زوجها، لأنّه يجوز لصاحب العدة –المطلّق- أن يراجع زوجته أثناء العدّة، وذلك في حالة الطلاق الرجعي بدون عقد ومهر جديدين، وسواءً رضيت أو لم ترض، أمّا إذا انتهت عدّتها فلا بد من مهر وعقد جديدين[2]، فإذا عقد الأجنبي على المرأة المعتدّة وتزوجها في عدّة غيره، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ النّكاح باطل من قبل غير الذي تعتدّ لأجله، ويفرّق بينهما سواءً كانت معتدّة من طلاق أو وفاة أو غيرهما[3].

ب: موقف الفقهاء من تداخل العدّتين نتيجة الزواج في العدّة

لو نكّحت المرأة أثناء عدّتها وفرّق بينهما، هل تعتد منهما جميعًا أم تكمّل عدّتها من الأول؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

---

[1] ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:2، ص:47؛ أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:345؛ مصطفى العدوي: المرجع السابق، ج:3، ص:227.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:6، ص:298.

[3] محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:46.

1- **الرأي الأول:** يرى الشافعي، وأحمد بن حنبل، والمالكي –رحمهم الله–: أنّ هذه المرأة تتم بقيّة عدّتها من الأول، وتستأنف عدّة أخرى من الآخر، وذلك لحق كلّ منهما من الأول والثاني، فقد وجب عليهما حقّان لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه[1].

2- **الرأي الثاني:** يرى الحنفية، والثوري، والأوزاعي –رحمهم الله-: تتداخل العدّتان مع بعضهما البعض، فعدّتها من الثاني تكفيها من يوم أن فرّق بينهما، سواءً كانت العدّة بالحمل أو بالقروء أو بالشهور، وذلك لأنّ الزّوج الأول لا ينكحها في بقية العدّة من الآخر، فدلّ على أنّها في عدّة الثاني، فبالتالي يكفيها عدّتها من الثاني ولا تكمّل عدّتها من الأول[2].

ج: الزواج بالمعتدّة مرة ثانية بعد انقضاء عدّتها

إذا حدث التفريق بين المعتدّة وبين الزّوج الثاني، هل يحلّ له بعد انتهاء عدّتها أن يتزوجها مرة أخرى؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1- **القول الأول:** ذهب إليه مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه والأوزاعي، والليث، إلى أنّه من تزوج بامرأة في عدّتها يفرّق بينهما ولا تحل له أبدًا[3].

- أدّلة أصحاب هذا القول:

- روى أنّ طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلّقها فنكحت في عدّتها فضربها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : « أيّها امرأة نكحت في عدّتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرّق بينهماK ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأول، ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدًا».

فقد بيّن لنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنّه من تزوج امرأة في عدّتها يفرّق بينهما للأبد[4].

---

[1] منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:606؛ مالك بن أنس الأصبحي: المرجع السابق، ج:2، ص:21.

[2] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:446؛ علي أحمد عبد العال الطهطاوي: المرجع السابق، ص:34.

[3] ليلى حسن الزوبعي: المرجع السابق، ص:348.

[4] مصطفى العدوي: المرجع السابق، ج:3، ص:230.

- يحرم عليه أن يتزوجها مرة ثانية، وذلك لأنّه قد استعجل الشيء قبل أوانه، والقاعدة تقول: أنّه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه قياسًا على الوارث إذا قتل مورثه[1].

- الذي يتزوج المرأة في عدّتها قد أدخل النسب في شبهة، فأشبه الملاعن ذلك لأنّه يفسد النسب[2].

2- **القول الثاني:** ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، وكذلك أخذ به علي بن أبي طالب وابن مسعود –رضي الله عنهما-على أنّه من تزوج امرأة في عدّتها ودخل بها ثم فارقها، وانقضّت عدّتها، جاز له أن يتزوج بها مرة ثانية بعد انقضاء عدّتها[3].

- أدلّة أصحاب هذا القول:

- قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: 24]، حيث لم يذكر سبحانه وتعالى من المحرمات على سبيل التأبيد من نكحت في عدّتها على ناكحها، فدلّ ذلك على إباحة من تزوجت في عدّتها، فله الحق في أن يتزوجها كغيره من سائر الناس[4].

3- الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، من جواز نكاح من تزوج امرأة في عدّتها ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها، فله الحق في أن يتزوجها مرة أخرى كغيره من سائر الناس، أمّا القول بأنّه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فمردود بأنّه من استعجل وطء امرأة من زنا لم تحرم عليه مؤبدًا، فله الحق في أن يتزوجها فهذه أولى[5].

---

(1) ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:9، ص:479.

(2) أحمد ربّاج: المرجع السابق، ص:54.

(3) منصور البهوتي: المرجع السابق، ج:5، ص:606؛ ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:9، ص:479؛ محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:12، ص:137.

(4) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:446-447.

(5) مصطفى العدوي: المرجع السابق، ج:3، ص:230.

وكإشارة في هذا الفرع أردت أن أوضّح بأنّ أغلبية الفقهاء يعتبرون على أنّه من تزوج في العدّة فسخ الزواج بينهما، طالت مدة عدّته أو لم تطل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه، ولا صداق ولا مهر لها، فإن كان أحدهما عالمًا فعليه حد الزنى من الرجم والجلد لشرع الرحمان، ونفس الشيء إن كانا عالمين بالحرمة معًا، أمّا إن كان أحدهما جاهلاً فلا حدّ على الجاهل، فإن كان هو الجاهل فالولد به لاحق، فإذا فسخ النكاح وتمّت عدّتها فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس، إلاّ أن يكون الرجل طلّق امرأته فله أن يرتجعها في عدّتها منه، ما لم يكن طلاق ثلاث.

وأمّا قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق، بكل حال جهلاً أو علمًا، فلأنّه ليس نكاحًا لأنّ الله تعالى أحلّ النكاح، ولم يحّل هذا العقد، وأمّا إلحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه[1].

وبخصوص المرأة الحامل من الزنا، لم يقم بها سبب هذا التحريم، لأنّها لا هي زوجة للغير ولا معتدّته، فيحل التزوج بمن زنى بها ولغيره، غير أنّه إذا تزوجها من زنى بها فلا يحرم عليه قربانها في الحال، وأمّا إذا تزوجها غير الزاني بها فإنّه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها[2].

د: الحكمة من تحريم الزواج في العدّة

إنّ الهدف المتوخى من تحريم الزواج في العدّة، ينطبق على الأهداف التي يحرم من خلالها التصريح و التعريض في بعض الحالات بخطبة المعتدّة ، بالإضافة إلى أنّ آثار الزواج لا تزال قائمة في أثناء العدّة فحماية و رعاية تلك الحقوق منع من أجلها الزواج بالمعتدّة ، ولأن هذا النكاح يقضي إلى اختلاط الأنساب، وضياع الولد، وتفكك الأسرة[3].

---

(1) ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:9، ص:476؛ ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:429؛ مصطفى العدوي: المرجع السابق، ج:3، ص:225-226؛ محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:20، ص:46-47.

(2) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:53.

(3) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:36، ص:219؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص: 140؛ محمد متولي الشعراوي: المرجع السابق، ص:259-260.

ثانيًا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الزواج في العدة

المشرّع الجزائري حرّم ومنع هذا الزواج في العدّة مؤقتًا وذلك استنادًا إلى نص المادة 30 فـ2 من ق.أ.ج والتي جاء فيها: « يحرم من النساء مؤقتًا:

- المحصنة
- المعتدّة من طلاق أو وفاة...».

وسبب التحريم يرجع إلى كون المطلّقة طلاقًا رجعيًا ما زالت في حكم الزوجة، وبالتالي يجوز لزوجها أن يراجعها من دون حاجة إلى إبرام عقد زواج جديد أو مهر جديد، ومنه لا يجوز لغير زوجها أن يتزوجها وهي في عدّة الطلاق الرجعي، لأنّ الزوج أحق بردّها في ذلك إن أرادا إصلاحًا مصداقًا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة:228].

أمّا إذا كان الطلاق بائنًا بانقضاء فترة العدّة، فلا يمكنه مراجعتها إلاّ إذا أبرم عقد جديد بمهر جديد، وبخصوص المطلّقة البائن بينونة كبرى، فتحرم عليه مؤقتًا حتى تتزوج غيره ويطلّقها أو يموت عنها وتنقضي عدّتها.

وبالتالي فإنّ الزّواج في العدّة يعتبر باطلاً ، باعتبار أنّ إبرام عقد الزواج خلال العدّة أمر محرّم شرعًا وقانونًا، إذ لا بدّ من التريث والانتظار حتى انتهاء العدّة التي كتبها الله – عزّ وجل- على المرأة فيحضر في أثنائها زواج الغير بها.

المشرّع الجزائري رتّب الفسخ والتفريق بينهما بموجب المادة 34 من ق.أ.ج والتي جاء فيها: « كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء» [1].

وقد سار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وفق ق.أ.ج حيث نجد قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: « من المقرر شرعًا أنّ الزواج في العدّة باطل ومن المقرّر قانونًا أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

[1] بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص:302-303.

ومتى تبيّن –في قضية الحال- أنّ الزواج وقع على امرأة في عدّة الحمل، وأنّ الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني وأنّ قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزّوج الثاني، اعتمادًا على قاعدة الولد للفراش مع أنّ الزواج الثاني باطل شرعًا فإنّهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وفرّقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة»[1].

المطلب الثاني

ثبوت الإرث في العدّة

يعتبر الميراث من أهم الحقوق المادية التي تجب لكلا الزّوجين، في حالة وفاة أحدهما، وهو أثر من آثار عقد الزواج، لكنّ الحياة الزّوجية قد لا تكون مستمرة بين الزّوجين فتحدث الفرقة بينهما إمّا نتيجة الطلاق أو غيره، في هذه الحالة حدّد لنا الفقهاء ميراث كلا الزوجين إذا حدثت الوفاة سواءً أثناء العدة أو بعدها.

ولكّن الإشكال الذي يطرح في هذا المطلب، ماذا لو كان أحد الزوجين في مرض الموت وحدث الطلاق البائن أثناء المرض، ثم مات أحد الطرفين أثناء العدّة، هل يستحق الطرف الآخر الإرث في هذه الحالة؟

الفرع الأول
الطلاق في مرض الموت

تختلف تصرفات المريض عن تصرفات الصحيح، فإن طلّق هذا الأخير زوجته طلاقًا بائنًا ومات عنها في عدّتها فليس لها الحق في الميراث، لزوال العصمة بينهما، بخلاف المريض إذا طلّق زوجته في مرض موته، فإنّها ترثه لأنّه يكون فارًّا من إرثها، فيعامل بنقيض قصده، ونفس الشيء بخصوص المرأة في مرض موتها إذا طلبت الطلاق البائن، فتكون فارة من إرث زوجها فيرد عليها بنقيض قصدها.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1998/05/19 ، رقم القرار:193825، مجلة قضائية لسنة:2001 م، عدد خاص، ص:73.

لكّن ليس كل مريض يكون حكمه ما ذكر بل المريض مرض الموت، لذلك قبل التطرق إلى معرفة حكم طلاق المريض مرض الموت ونحوه، لابدّ من معرفة مرض الموت، وذكر شروط اعتباره[1].

أوّلاً: موقف الفقهاء والقانون من تعريف مرض الموت

أ- تعريف مرض الموت في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت على أقوال متعدّدة، ولكنّ الغالب في تعريف مرض الموت هو الذي يكون الغالب فيه موت المريض وهلاكه بمرض أو غيره، فيعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادرًا عليها، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص بالنسبة لوظائفهم، ولا يشترط أن يقعد صاحبه في الفراش، هذا في حق الرجل، أمّا بخصوص المرأة فهو المرض الذي يكون الغالب فيه موتها، ويعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت[2].

ب- موقف المشرّع الجزائري من تعريف مرض الموت:

عند الرجوع إلى ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة طلاق المريض مرض الموت أو ما يعرف بطلاق الفار، لا من حيث تعريف المقصود بالمريض مرض الموت، ولا من حيث معرفة أحكامه وآثاره، وعلى حسب م 222 من ق.أ.ج والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يخص المسائل التي لم يرد بشأنها نص في ق.أ.ج، وعليه نستخلص أحكام طلاق المريض مرض الموت حسب ما تقرر في الفقه الإسلامي.

وعند الرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا فمن خلال قراراتها نلاحظ عدم تطرقها إلى مسألة تعريف الطلاق الفار أو ما يعرف بطلاق المريض مرض الموت[3]، لكن صدر قرار عن المحكمة العليا تتناول فيه تعريف المريض مرض الموت بصفة عامة، حيث جاء فيه: « إنّ مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرًا ويجر

---

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:321.

(2) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:375.

(3) بختة بلبولة: أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004م-2005م)، ص:109.

إلى الموت وبه يفقد المتصرّف وعيه وتمييزه، ويجب على الطاعن إثبات ذلك وقت التصرف»[1].

ثانيًا: شروط اعتباره

تعددت أقوال الفقهاء في شروط اعتبار المريض على أنّ مرضه مرض الموت على النحو التالي:

أ- شروط الحنفية:

- أن يعجز صاحبه عن رؤية مصالحه المعتادة خارج البيت بالنسبة للرجال، وداخل البيت بالنسبة للنساء.

- أن يكون الغالب في هذا المرض موت صاحبه فيه، فإن كان للمريض مرضًا مزمنًا طالت مدته، ولم يخش منه الهلاك والموت، فلا يعتبر مرضه مرض الموت[2].

ب- شروط المالكية:

- هو المرض الذي يخاف منه الموت على المريض في العادة كالسل.
- أن يعجز صاحبه عن آداء أعماله.

ج- شروط الشافعية:

- هو المرض المخوّف الذي يخاف منه الموت لا نادرًا وإن لم يكن غالبًا، كالإسهال المتواصل، وأوجاع القلب، وأمراض الموت عندهم ليست على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل[3].

د- شروط الحنابلة:

- أن يكون مرضه مخوّفًا أي يخاف منه موت المريض.
- أن يتصل به الموت، ومن الأمراض المخوّفة عندهم: الكبد.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1984/07/9، رقم القرار :33719، غير منشور.

[2] ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:4.

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:10، ص:362-364.

الفرع الثاني
طبيعة طلاق المريض مرض الموت

قد يقع الطلاق من قبل الزّوج في حالة مرضه إمّا برضا الزوجة أو بدون رضاها، وقد يكون طلاقًا رجعيًا أو بائنًا، كما قد يقع الطلاق بناءً على طلب الزوجة في مرض موتها إمّا رجعيًّا أو بائنًا.

أوّلاً: في الفقه الإسلامي

أ- الفرقة من قبل الزّوجة في مرض موتها:

إذا حدثت الفرقة من جانب الزوجة وهي مريضة مرض الموت ونحوه، مما يغلب فيه الهلاك، وكانت طائعة مختارة ولم يكن ما كان منها برضا الزّوج، فإنّها تعد فارة من ميراث زوجها، ويستحق الميراث فتعامل بنقيض قصدها إذا ماتت وهي في العدّة، لأنّها قصدت حرمان زوجها من الميراث[1].

وإذا قصدت الزّوجة بالفرقة إبطال حق الزّوج، ردّ عليها قصدها وثبت له الميراث، كأن فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه وماتت وهي في العدة، فإنّ الزّوج يرثها لأنّها تعتبر فارة وهاربة من إرثه فيرد قصدها السيء عليها[2].

ب- الفرقة من قبل الزّوج في مرض موته:

إذا مات الزوج في عدّة مطلّقته، فالطلاق إمّا أن يكون رجعيًا أو بائنًا، وكل منهما إمّا أن يكون وقوعه في حال الصحة أو في حال مرض الموت، فينتج عنه الصور التالية[3]:

1- المعتدة من طلاق رجعي:

أجمع العلماء على أنّه إذا مات أحد الزّوجين قبل انقضاء عدّة المطلّقة طلاقًا رجعيًا،

---

(1) ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:20؛ عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص:293؛ محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (دار الفكر العربي: القاهرة، ب.ط، ب.س.ن)، ص:110؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:434.

(2) نبيل كمال الدين طاحون: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (دار الأصفهاني للطباعة: السعودية، ب.ط، 1984م-1404هـ) ، ص:30؛ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص:147.

(3) محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:3، ص:438.

أنّ كل منهما يرث الآخر بلا خوف سواءً كان الطلاق في حالة الصحة أو المرض، فيكون سببًا لاستحقاق الإرث من الجانبين، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح، فلو مات أحد الزّوجين قبل انقضاء العدة يرثان من بعضهما، سواءً وقع الطلاق برضا الزّوجة أو بدون رضاها.

وإذا مات أحدهما بعد انقضاء عدّة الطلاق الرجعي، لا يرثان لأنّ الطلاق أصبح بائنًا سواءً وقع في حال الصحة أو المرض[1].

2- المعتدّة من طلاق بائن:

- إذا كان الطلاق في حال الصحة:

أجمع الفقهاء أنّ الطلاق إذا وقع في حال الصحة وكان طلاقًا بائنًا، فمات أحدهما في العدّة، لم يرثه الطرف الآخر سواءً برضا الزوجة أو بغير رضاها، لأنّ طلاق الصحيح يعتبر نافذًا من يوم وقوعه[2].

- إذا كان الطلاق في حال المرض:

اتفق الفقهاء على أنّ الرجل إذا طلّق زوجته في مرض موته ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدّة، لكنّهم اختلفوا في إرث الزوجة المطلّقة طلاقًا بائنًا إذا مات الزّوج في أثناء العدّة من هذا الطلاق: وهو ما يسمى بطلاق الفار على قولين:

القول الأول: المانعون من توريث المبتوتة في مرض الموت

ذهب إليه الشافعية في مذهبهم الجديد، على أنّه من طلّق امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا، يصحّ طلاقه، وتترتب عليه جميع آثار الطلاق، سواءً وقع الطلاق في حال الصحة أو المرض، وسواءً انتهت عدّة المرأة أو لم تنته، فلا ترثه[3].

---

[1] شمس الدين السرسخي: المرجع السابق، ج:30، ص:60؛ ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:3، ص:242؛ محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص:111.

[2] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:432.

[3] نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص:30؛ محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص:111؛ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص:118.

أدّلة أصحاب القول الأول:

- مارواه الشافعي –رحمه الله -عن عبد الله بن الزبير–رضي الله عنه- أنّه قال: « طلّق عبد الرحمان بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتّها ثم مات عنها وهي في عدّتها، فورثها عثمان بن عفان –رضي الله عنه- قال ابن الزبير وأمّا أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة –أي مطلّقة بائنًا- »[1].

- المرأة في عدّة الطلاق البائن ليست بزوجة، لأنّ سبب استحقاق الإرث في حقّها النكاح، ولأنّ سبب الإرث في الشرع ثلاثة لا رابعة لها: القرابة والوطء والزوجية، فزال سبب الإرث بالطلاق[2].

القول الثاني: المجيزون في توريث المطلّقة البائن في مرض الموت

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنّ المبتوتة في مرض الموت، ترث زوجها إذا مات من مرضه الذي طلّقها فيه[3].

أدّلة أصحاب القول الثاني:

- أنّ عثمان بن عفان –رضي الله عنه- ورّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمان بن عوف وكان قد طلّقها في مرض موته طلاقًا بائنًا، واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا[4].

- إنّ سبب توريثها نتيجة فراره من ميراثها، فالمطلّق قصد بطلاقه قصدًا فاسدًا وهو حرمان زوجته من الميراث بتطليقها، فعوقب بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه[5].

---

(1) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:10، ص:375.

(2) محمد نجيب المطيعي: المرجع السابق، ج:17، ص:64؛ ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:227.

(3) ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:9؛ شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:30، ص:60.

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1999م-1420هـ)، ج:5، ص:348-350.

(5) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:227؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:321.

- توريث المطلّقة في طلاق الفار من زوجها اجتنابًا وسدًا من إلحاق الضرر بالزّوجة، وذلك بحرمانها من الميراث لأنّ ربّما يكون الهدف من تطليقها في مرض الموت، هو حرمانها من الميراث[1].

غير أنّ أصحاب الرأي الثاني اختلفوا في وقت الإرث أو الأجل الذي ترث فيه المطلّقة على ثلاثة أقوال:

- **قول الحنفية:** ترث وقت العدّة فقط، لأنّ الزوج قصد إبطال هذا السبب بتطليقها في مرض موته، فيرد عليه قصده السيء بتأخير عمل الطلاق إلى زمن انقضاء العدّة رفعًا للضرر عنها، وقد أمكن ذلك لأنّ النكاح يبقى في العدّة نتيجة قيام بعض أحكام الزوجية، فترثه في أثناء العدّة، أمّا إذا انتهت العدّة لا ترث، لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة[2]، كذلك المرأة بمجرد انتهاء العدّة تصبح أجنبية عن الرجل، ويحل لها أن تتزوج استنادًا إلى كتاب الله – عزّ وجل- وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فهذا دليل حكمي مناف للنكاح الأول، فلا يبقى معه النكاح حكمًا على ميراثها من العدّة[3].

- **قول الحنابلة:** اعتبر الحنابلة أنّ المرأة إذا طلّقها زوجها طلاق الفار تستحق الإرث حتى بعد انقضاء عدّتها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها في الميراث، وروي كذلك عن عمر وعثمان بن عفان وعلي –رضي الله عنهم- وبه قال عروة والحسين والشعبي والثوري – رحمهم الله-[4].

واحتج ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله- على حق المرأة في الإرث في طلاق الفار، أنّ سبب توريثها فراره من إرثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة[5].

أمّا سبب منعهم من الإرث في حالة الزواج بعد انتهاء العدّة، فقد نقله ابن عبد البر – رحمه الله- : « ومن قال أنّها ترثه بعد العدّة، ما لم تنكح اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا

---

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:321.

(2) شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:30، ص:60؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:242.

(3) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:433.

(4) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:227.

(5) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:10، ص:376.

ترث زوجين معًا في حال واحدة، فاستحال عليه أن ترثه وهي امرأة لغيره لا خلاف الأصول المجمع عليه »[1].

- **قول المالكية:** ترث المرأة في طلاق الفار، سواءً انقضت عدتها أو لم تنقض، حتى ولو تزوجت بعد انتهاء العدّة، وذلك معاملة لنقيض قصد المطلّق وهو حرمانها من الميراث[2].

- **القول الراجح** :

إذا طلّق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا في مرض موته ترثه إذا مات من مرضه، سواءً كان موته أثناء عدّتها أو بعد انقضاء العدّة، وسواءً تزوجت أو لم تتزوج، وذلك ردًا لقصد مطلّقها الذي أراد حرمانها من حقّها في الميراث، فيعامل بنقيض قصده، لأنّ الضرر في الشريعة الإسلامية يزال لأنّه منبوذ[3].

ثانيًا: موقف قانون الأسرة الجزائري

إنّ المشرّع الجزائري تطرّق إلى مسألة حق الزّوجين في الميراث من بعضهما البعض، كما أنّه تطرّق إلى مسألة حق المعتدّة من طلاق رجعي في إرثها من مطلّقها إذا مات في عدّتها، وهو يرثها أيضًا إذا ماتت في عدّتها، لأنّ الزّوجية تبقى قائمة ما دامت العدة الشرعية لم تنقض[4].

وما يفهم من نص المادة 132 من ق.أ.ج والتي تنص: « إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث».

وبالتالي إذا طلّق الرجل زّوجته في حال الصحة طلاقًا رجعيًا، ثم مات أحدهما أثناء العدّة المقررّة في الشريعة الإسلامية، فلا يسقط التوارث بين الزّوجين، لأنّ المرأة مازالت

---

(1) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:6، ص:227؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:321.

(2) أبو الوليد سليمان: المرجع السابق، ج:5، ص:348-349؛ علي أحمد عبد العال الطهطاوي: المرجع السابق، ص:117.

(3) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:10، ص:377.

(4) مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري (جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ط:1، 2008 م-1429 هـ)، ص:66.

زوجته لقيام ملك النكاح من كل وجه[1].

لكّن لو طلّق الرجل زوجته في مرض الموت، ثم مات أثناء عدّة مطلّقته، هل يحق لها في هذه الحالة ميراث زوجها؟

عند استقرائنا لنص المادة 132 من ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري وقع في تناقض مع المذاهب الفقهية، لأنّ هذه المادة لم تبيّن لنا نوع الطلاق خاصة إذا قام القاضي بعدة محاولات صلح، لأنّ الطلاق الرجعي قد يتحول إلى طلاق بائن قبل انقضاء العدّة الشرعية خاصة إذا لم يقم القاضي بمحاولات للصلح خلال ثلاثة أشهر المحدّدة قانونًا[2].

وبما أنّ القانون الجزائري لم يورد نص بشأن طلاق المريض مرض الموت وعليه نرجع إلى الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية حيث جاء فيه: « إنّ المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعًا وقانونًا بخلاف الميراث، فإنّ حق الطاعنة ثابت فيه شرعًا إذا طلّقت في مرض الموت لأنّه لا يوجد أي تلازم بين العدّة والحق في الميراث، حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من انقضاء العدّة لاحتمال أنّ طلاقه لما كان سببه حرمانها من الميراث ».

الفرع الثالث

شروط استحقاق الإرث في طلاق الفار

يشترط لثبوت ميراث الزوجين في طلاق الفار ما يلي:

- ألاّ يصّح الزّوج من ذلك المرض ولو مات منه بعد مدّة، وأن يكون المرض مخوفًا – مرض موت -.

- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي والفعلي بالزّوجة، فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلّق فارًا، ولا تستحق الزّوجة الميراث، لأنّ العدّة

---

[1] بلحاج العربي: الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2013م)، ص:127؛ أنظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1993/12/21، رقم القرار:101444، مجلة قضائية لسنة:1996، عدد:2، ص:73.

[2] مسعود الهلالي: المرجع السابق، ص:67.

لا تجب بهذا الطلاق، لكنّ الحنفية يعتبر أنّ وجوب العدّة بعد الخلوة تكون للاحتياط محافظة على الأنساب، لكنّ الميراث حق مالي لا يثبت للاحتياط[1].

- أن يكون الطلاق بدون رضا الزّوجة، أي يكون بسبب الزّوج، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث، ولا يصف المطلّق بالفار وعليه لو كان الطلاق بالتمليك والتخيير بأن قال: اختاري هل البقاء معي أو الطلاق، فاختارت الطلاق البائن فلا تستحق الميراث عند معظم الفقهاء لأنّها رضيت بإسقاط حقها[2].

- أن تكون الزّوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت، فإذا لم تكن أهلا للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار، ولو كانت مسلمة وقت الطلاق ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدت فإنّها لا ترثه، لأنّ بالردّة سقط حقها في الميراث[3]، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام، لأنّ الساقط لا يعود.

وقال مالك –رحمه الله- : « لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدّت ثم مات في عدّتها فإنّها ترثه، لأنّها مطلّقة في المرض فأشبه ما لو لم ترتد »[4].

- أن يوقع الطلاق المذكور من طرف الرجل طائعًا مختارًا فلو كان مكرهًا فلا ترث، لأنّه مضطّر في إيقاعه فليس له قصد سيء حتى يردّ عليه[5].

الفرع الرابع

حالات عدم استحقاق الإرث في الطلاق الفار

أقرّ الشارع الحكيم للمرأة إذا طلّقها زوجها طلاقًا بائنًا في مرض الموت، بحقها في الإرث مع اختلاف الفقهاء حول وقت الاستحقاق.

---

(1) شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:30، ص:60؛ أبو الوليد سليمان: المرجع السابق، ج:5، ص:350.

(2) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:11، ص:313؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:434؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:377.

(3) عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص:292.

(4) أبو الوليد سليمان: المرجع السابق، ج:5، ص:348-349؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:434.

(5) عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص:292؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:319.

ولكّن هل تستحق المرأة دائمًا الإرث إذا طلقها زوجها طلاقًا بائنًا في مرض موته؟

تكلّم الفقهاء عن حالات عدم استحقاق المرأة للإرث ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وأهم هذه الحالات أذكر:

- إذا طلّقها زوجها في حال الصحة طلاقًا بائنًا نتيجة لعدم التفاهم فلا يكون القصد من هذا الطلاق حرمانها من الإرث.

- إذا طلبت الزّوجة من زوجها أن يطلّقها طلاقًا بائنًا، ففعل إذ بطلبها الطلاق البائن مع علمها بأنّه يزيل أحكام النكاح، ويترتب عليه عدم الإرث، فقد رضيت بإسقاط حقها فلا ترث، بشرط أن تكون مختارة في هذا الطلب غير مكرهة[1].

- أمّا لو طلبت منه أن يطلّقها في مرض موته طلاقًا رجعيًا فطلّقها طلاقًا بائنًا، فإنّها بسؤالها طلب الطلاق الرجعي لم تكن راضية ببطلان حقّها، فإذا خالف وأوقع الطلاق البائن دلّ ذلك على أنّ غرضه حرمانها من الإرث، فيرد عليه قصده فترث[2].

- إذا آلى منها وهو صحيح فمرض ومضت مدّة الإيلاء وهو مريض، فإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقرّ بك أربعة أشهر، ثم مرض ومضت هذه المدّة بانت منه، فإذا مات وهي في العدّة، فإنّها لا ترثه لعدم قصده حرمانها من الإرث وقت الإيلاء[3].

- أن يكون لها دخل في سبب الفرقة كالخلع مثلا، فإذا وقع ومات في عدّتها فلا ترثه لأنّ الفرقة جاءت من قبلها[4].

- إذا لاعنها في حال الصحة وفرّق بينهما، سواءً كان القذف الموجب للّعان حصل في حال الصحة أو في حال المرض، فإنّه يسقط حقّها في الإرث لأنّه لم يقصد حرمانها من الإرث، أمّا إذا لاعنها في مرض موته وفرّق بينهما، وكان القذف الموجب للّعان حصل في حال الصحة أو في حال المرض، والتفريق بعد اللّعان ولو كان لها دخل فيه لأنّه لا يحصل إلاّ

---

(1) نبيل كمال الدين طاحون: المرجع السابق، ص:30.

(2) برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:243.

(3) عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص:147؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:382.

(4) محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص:111.

بعد صدوره منهما، لكنّها مضطرّة إلى دفع عار الزنا عنها، فيضاف سبب الفرقة إليه لا إليها، فلا يسقط حقّها في الميراث[1].

المطلب الثالث

حق الزّوج في مراجعة زوجته

إنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح في الحال، لذلك فالعدّة لها تأثير في حقّ الزّوج لمراجعة زوجته المطلّقة طلاقًا رجعيًّا، باعتبار أنّ الرجعة حقّ أثبته الله –عزّ وجل- للزّوج وحده في فترة العدّة من الطلاق الرجعي، فإن شاء أعادها بدون عقد ولا مهر جديدين، سواءً رضيت أو لم ترض، بشرط أن تتم هذه الرجعة خلال مدة العدّة.

كما تجدر الإشارة أنّ العلاقة الزّوجية تكون قائمة حكمًا، أثناء عدّة الطلاق الرجعي، وهذا بالرغم من وقوع الطلاق والذي يحتسب فينقص من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، ناهيك عن كافة الحقوق التي تترتب خلال هذه الفترة[2].

الفرع الأول

مفهوم الرجعة

إنّ تحديد معنى حق مراجعة الزوجة يقتضي بحث تعريف حق الرجعة عند الفقهاء، وبيان دليل مشروعيتها وأخيرًا تحديد شروط صحته.

أوّلاً: تعريف الرجعة

أ- **لغة:** يقال الرجعة (بفتح الراء وكسرها) والفتح أفصح.

وهي: عودة المطلّق إلى مطلّقته.

ويقال فلان يؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت[3].

ب- **اصطلاحًا:** اختلف الفقهاء في تعريف الرجعة على النحو التالي:

---

[1] برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:351؛ شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:164.

[2] أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:322-323.

[3] منصور البهوتي: المرجع السابق، ص:431.

1- **عند الحنفية:** الرجعة هي استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدّد بانتهاء أجل العدّة، فهي ليست إنشاء عقد زواج جديد بل امتداد للزّوجية القائمة، وتكون بالقول أو بالفعل ولا يشترط لصحتها الإشهاد ولا رضا الزوجة[1].

2- **عند الجمهور**: ذهب إليه كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنّ الرجعة هي إعادة المطلّقة طلاقًا غير بائن إلى الزّوج في العدّة بغير عقد. وهذا يعني أنّ الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي، وأنّ الرجعة تعيده بعد زواله[2].

ج- قانونًا: عند الرجوع إلى نص المادة 50 من ق.أ.ج نجد أنّه ورد بها ما يلي: « من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد...»، من خلال قراءة هذه المادة يتضّح أنّ المشرّع الجزائري لم يعرّف لنا معنى الرجعة، ولكنّ أقرّ بوجود حقّ الزّوج في مراجعة زوجته التي طلّقها بإرادته المنفردة، وذلك بدون حاجة إلى عقد جديد طالما تم استعمال هذا الحق في أثناء مدة الصلح[3].

كما أنّ المحكمة العليا لم تنكر ذلك ولم تخالفه، حيث ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: «...إذا ندم الزّوج المطلّق، أو تراجع عن طلاقه فهناك قواعد فقهية تضبط الرجعة على الزّوج المطلّق الالتجاء إليها، وذلك قبل انقضاء عدّة المطلّقة، ولم يظهر من الملف أو عناصر الدعوى أنّ الزّوج ارتجع زوجته في مدة قبل انقضاء عدّتها، وعليه فإنّ قضاة الاستئناف خرقوا قاعدة فقهية، تمس بالشريعة الإسلامية في الطلاق ممّا يستوجب النقض لقرارهم دون إحالة»[4].

ثانيًا: دليل مشروعية الرجعة

أ- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:229].

---

(1) عبد الرحمان الجزيري: المرجع السابق، ج:4، ص:377؛ محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:525.

(2) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:439.

(3) بختة بلبل: المرجع السابق، ص:123-124؛ نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:60-61.

(4) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار صادر بتاريخ:1984/12/17م، رقم القرار:35322، مجلة قضائية لسنة:1989 م، عدد:4، ص:91.

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ للمطلّق إرجاع المطلّقة وإيفاؤها حقوقها الشرعية[1].

- قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة:228]، ومعنى ذلك أزواج المطلّقات أحقّ بردهنّ، أي بإرجاعهنّ في العدّة، ولم يستنفد الزّوج ما يملكه من طلقات عليها[2].

ب- من السنة النبوية:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: « أتاني جبريل فقال: راجع حفصة، فإنّها صوّامة قوّامة وإنّها زوجتك في الجنة »[3].

- وقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم لعمر –رضي الله عنه-: « مره فليراجعها »[4].

ج- من الإجماع:

أجمع أهل العلم على أنّ الرجل إذا طلّق زوجته دون الثلاث، كان له حقّ الرجعة أثناء العدّة، ولم يخالف في ذلك أحد[5].

ثالثًا: أهمية الرجعة بين الزّوجين خلال العدّة

إنّ ارتجاع الزّوج لزوجته باب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظّمت أحكامها، فالحكمة من الرجعة لحاجة تمس إليها، لأنّ الإنسان قد يطلّق امرأته ثم يندم على ذلك ويحنّ إلى العشرة التي كانت مع زوجته، فيسترجع تلك الذكريات وربّما يكون سببًا لعودة الحياة بينهما استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾

---

[1] تفسير القرطبي: المرجع السابق، ج:3، ص:126-127.

[2] المرجع نفسه، ج:3، ص:120.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:22، ص:105.

[4] صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم الحديث:1471، ص:587. سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق السنة، رقم الحديث:2019، ص:349.

[5] ابن رشد القرطبي: المرجع السابق، ج:2، ص:85؛ أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة: الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع (دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمّان، ط:1، 2009 م-1430 هـ)، ص:166.

[الطلاق:1][1]، فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا، لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة منحها الله لعباده[2].

رابعًا: الحكم التكليفي للرجعة

الأصل في الرجعة أنّها مباحة وهي حقّ للزّوج لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة:228].

تكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية، إذا طلّق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض، فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلاّ بالرجعة[3]، ودليل ذلك حديث ابن عمر –رضي الله عنه-: أنّه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك فقال: « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النّساء »[4].

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزّوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد خصّ في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزّوجين كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة:237].

وتكون الرجعة محرّمة إذا قصد الزّوج الإضرار بالمرأة، فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن عن ذلك بقوله: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾

---

[1] محمد متولي الشعراوي: المرجع السابق، ص:237؛ عبد الله بن عبد العزيز جبرين: شرح عمدة الفقه لابن قدامة (د.ب.ن، ب.ط، ب.س.ن)، ج:3، ص:1429.

[2] أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة: المرجع السابق، ص:166.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:22، ص:106.

[4] الحديث سبق تخريجه، ص:98.

[البقرة:231]، ومع هذا الإضرار في الرجعة فإنّها تكون صحيحة عند الحنفية، أمّا عند المالكية من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا المقصد طلقنا عليه.

وتكون الرجعة مكروهة إذا ظنّ الزّوج أنّه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زّوجته، فتكون الرجعة في حقّه مكروهة في هذه الحالة[1].

الفرع الثاني
شروط صحة الرجعة في العدّة

يشترط لصحة الرجعة ما يلي:

- أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواءً صدر من الزّوج أو من القاضي، لأنّها استئناف للحياة الزّوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة[2].

- أن تحدث الرجعة بعد الدخول بالزّوجة المطلّقة، فإن طلّقها قبل الدخول وأراء مراجعتها فليس له الحقّ في ذلك، لأنّ المرأة المطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وهذا باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا** ﴾ [الأحزاب:49][3]، إلاّ أنّ الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة، لأنّ الخلوة ترتّب أحكامها مثل أحكام الدخول، أمّا الجمهور عدا الحنابلة فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة[4].

- ألاّ تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح[5].

- ألاّ يكون الطلاق بعوض، فإن كان بعوض لا تصح الرجعة به، لأنّ الطلاق حينئذ يصبح بائنًا، لافتداء المرأة نفسها من الزّوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة،

---

(1) بختة بلبل: المرجع السابق، ص:127-128؛ الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:22، ص:106.

(2) إبراهيم بن ضويان: المرجع السابق، ج:2، ص:254؛ محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:183.

(3) ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:24؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:313.

(4) محمد بن صالح العثيمين: المرجع السابق، مج:13، ص:182-183.

(5) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:22، ص:108.

التي كانت قائمة بين الزّوجين.

- أن تكون الرجعة في أثناء العدّة، فالآية التي أثبتت حق الرجعة لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة:228]، فالآية قيّدت الرجوع بأن يكون في العدّة، أي أثناء مدّة التربص، وهذا الشرط منطقي لأنّه إذا لم يراجعها خلال العدّة انقلب الطلاق من رجعي إلى بائن، ولا يكون له الحق في مراجعتها إلى عصمته دون عقد ومهر جديدين[1].

- أن تكون منجزة غير معلّقة على حصول أمر في المستقبل، ولا مضافة إلى زمان مستقبلي، فلو قال الزوج: إذا جاء غد فقد راجعتك، أو إذا كلمت فلانًا قد راجعتك...، فإذا وقع محل هذا لا تصح به الرجعة، لأنّ هذه الأخيرة استدامة لملك الزواج وهو لا يحتمل التعليق ولا الإضافة، فكما لا يحتملها ابتداءً لا يحتملها بقاءً[2].

- لا يجوز للرجل ولا المرأة إسقاط حقّ الرجعة أو التنازل عنه، فلو قال الرجل: طلّقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، فإنّه لا يسقط، لأنّ إسقاطه يعتبر تغييرًا لما شرّعه الله، ولا يملك أحد أن يغيّر ما شرّعه الله[3].

الفرع الثالث

أحكام الرجعة في العدة

أوّلاً: رضا المرأة:

لا يشترط باتفاق الفقهاء رضا المرأة في الرجعة لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة:228]، فالله خاطب الأزواج بالأمر في الرجعة، ولم يجعل لهنّ اختيارًا، ولأنّ الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزّوجة، فلم يعتبر رضاها في الرجعة كالتي في عصمته تمامًا.

---

(1) شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:19؛ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:312.

(2) محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:528.

(3) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:314؛ عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:8، ص:18؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:253.

ولا يشترط في الرجعة ولي ولا صداق، لأنّ الرجعية في حكم الزّوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها[1].

ثانيًا: إعلام المرأة بالرجعة

لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة، فتصحّ الرجعة ولم لم تعلم بها الزّوجة، لأنّ الرجعة حقّ خالص للزوج، لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكنّ يستحسن إعلام الزوجة بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدّة، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين[2].

ثالثا: الإشهاد على الرجعة

ليس الإشهاد على الرجعة شرط للصحة عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عنه، حيث اتفقوا على أنّ الإشهاد في الرجعة محمول على الاستحباب، لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر بينهما، حيث قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [الطلاق:2][3].

وللمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يشهد، فقد قال الإمام مالك –رحمه الله-: « لامرأة طلقها زّوجها ثم راجعها، ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة: لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي، فقال مالك –رحمه الله-: قد أحسنت وأصابت حين منعت نفسها حتى يشهد على رجعتها »[4].

أمّا الظاهرية فعندهم يجب الإشهاد على الرجعة وإلاّ لم تصح الرجعة لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [الطلاق:2]، فإذا راجع ولم يشهد فليس بمراجع ويكون متعديًا لحدود الله، لأنّ الأمر جاء بالوجوب[5].

---

(1) إبراهيم بن ضويان: المرجع السابق، ج:2، ص:254؛ صلاح الدين محمود السعيد: المرجع السابق، ص:115.

(2) أحمد محمد المومني: المرجع السابق، ص:167؛ محمد الصنعاني: المرجع السابق، ج:6، ص:186-187.

(3) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:7، ص:189؛ مبروك المصري: المرجع السابق، ص:434-435.

(4) الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج:2، ص:694.

(5) ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:10، ص:251.

رابعًا: الاختلاف في الرجعة

إذا اتفق الزّوجان على الرجعة في أثناء العدّة ثبتت وترتب عليها آثارها، وإن اختلف الزّوجان، فإمّا أن يكون الاختلاف في حصول الرجعة أو في صحتها.

إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة بأن قال الرجل: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدّة، فالقول قول الزّوج اتفاقًا لأنّه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان بعد انقضاء العدّة، فإن أثبت الرجل دعواه بالبيّنة، أو صدقته المرأة في قوله: « كنت قد راجعتك في العدة » ثبتت الرجعة، وإن عجز الرجل عن الإثبات أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها في رأي الأكثرين[1].

إن اختلف الزّوجان في صحة الرجعة بأن قال الزّوج: « قد راجعتك في العدّة » فالرجعة صحيحة، فقالت الزّوجة: الرجعة باطلة، لوقوعها بعد انقضاء العدّة، ويكون الإدعاء في أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تدعي انقضاء عدّتها بالقروء

وفي هذه المسألة حدث خلاف بين الفقهاء، ولكّن الاحتياط يقضي إذا أراد مراجعتها وادّعت انقضاء عدّتها قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق، أن يدفع لها مهرًا يسيرًا ويرجع إليها بعقد جديد، حتى تطمئنّ على صحة الرجعة، لما للفروج من حرمة عظيمة[2].

الأمر الثاني: أن تدعي انقضاء عدّتها بالحمل

إذا ادعت المرأة المطلّقة انقضاء عدّتها بوضع الحمل، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج، لأنّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق[2].

---

[1] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:529؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:255-256؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:449.

[2] مبروك المصري: المرجع السابق، ص:438؛ عبد الله بن عبد العزيز جبرين: المرجع السابق، ج:3، ص:1453.

الأمر الثالث: أن تدعي انقضاء عدّتها بالشهور

إذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة فعدّتها بالأشهر الثلاث، فإذا ادعت انقضاء عدّتها بالشهور، فلا يقبل قولها فيه، وإنّما القول قول الزّوج، لكّن إذا ادعى انقضاء عدّتها ليسقط عن نفسه نفقتها، فيكون القول حينئذ قولها، لأنّه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلاّ ببيّنة[1].

الفرع الرابع

كيفية انعقاد الرجعة بين الزوجين في العدّة

هل يشترط لصحة الرجعة أن تكون بالقول دون الفعل؟ أم أنّها تصح بالفعل دون القول؟ وإن صحت بالفعل فهل مع اشتراط النية؟ أولا؟

أوّلاً: في الفقه الإسلامي:

تنعقد الرجعة بإرادة الزّوج ، ويتم بواحد من أمرين:

أ - الرجعة بالقول:

اتفق الفقهاء على أنّ الرجعة تتم بالقول صريحًا أو كناية.

فالصريح هو الذي لا يحتمل معنى آخر سوى الرجعة، كقوله: راجعت زوجتي أو أمسكتها أو رددتها فتحصل بذلك الرجعة نوى أو لم ينو[2].

أمّا الكناية هي اللّفظ الذي يحتمل المراجعة وغيرها، كقوله: أنت امرأتي، أو أنت عندي الآن كما كنت، فإنّ كلا اللّفظين كما يحتمل معنى الرجعة يحتمل أنها بعد الطلاق كما كانت قبله، وهو أنّها بمنزلة امرأته من العناية والرعاية لها، فلا تتم الرجعة إلّا بالنية أو دلال الحال[3].

ب - الرجعة بالفعل:

ذهب إليه الأحناف والمالكية، وفي رواية عن الحنابلة، إلى أنّ الزّوج إذا وطء مطلّقته الرجعية في عدّتها، يعد بذلك مراجعًا، واختلفوا في اشتراط النيّة.

---

[1] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:451؛ المرجع نفسه، ج:7، ص:193.

[2] مصطفى بن العدوي: المرجع السابق، ص:184.

[3] أحمد محمد المومني: المرجع السابق، ص:166.

فذهب الأحناف والحنابلة، إلى أنّ الوطء من غير نيّة يعدّ رجعة صحيحة وتبعه في ذلك الحسن، وعطاء وطاووس والثوري... -رحمهم الله فإن قبّلها بشهوة عدّ ذلك رجعة صحيحة[1].

وذهب الشافعية، وفي قول لدى الحنابلة، والظاهرية إلى أنّ الرجعة لا تصحّ بالوطء ولا بالنظر واللّمس بشهوة، نوى بذلك الرجعة أم لا، فإن وطئها قبل أن يراجعها، ينوي به الرجعة أولا، وكان عليه مهر مثلها ولم يقل بهذا غير الشافعي – رحمه الله-[2].

أمّا ابن حزم فيذهب إلى جواز وطئها لأنّها امرأته، فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام عدّتها[3].

لكنّ عندما يقف المرء عند قوله تعالى : ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق:1]، نجد أنّه لعلّ الله يحدث بعد طلاقكم إيّاهنّ رجعة، وبالتالي تصح الرجعة بالوطء وإن لم ينو الرجعة[4].

ثانياً: موقف المشرّع الجزائري من الرجعة في العدّة

اعتبر المشرّع الجزائري أنّ للزّوج الحقّ في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة طبقًا لنص المادة 48 من ق.أ.ج، وأنّ هذا الطلاق يعدّ طلاقًا رجعيًا، كما يفترض أنّه قد أوقعه وصرّح به بتاريخ رفع الدعوى لإثبات هذا الطلاق طبقًا لنص المادة 49 من ق.أ.ج، وهو الأمر الذي يسمح بإجراء عدّة محاولات صلح خلال ثلاثة أشهر، والتي تمثّل في نفس الوقت عدّة الطلاق الرجعي وأحقيّة الزّوج في مراجعة زّوجته خلال هذه الفترة دون إبرام عقد جديد[5].

لكّن الإشكال المطروح على مستوى التشريع الجزائري يتلخص في غموض وإبهام حول نص المادة 50 من ق.أ.ج والتي تنص: « من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد »، المشرّع الجزائري

---

[1] برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:253؛ شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:22؛ ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:7، ص:189.

[2] المرجع نفسه، ج:7، ص:189.

[3] ابن حزم الظاهري: المرجع السابق، ج:10، ص:251-252.

[4] مبروك المصري: المرجع السابق، ص:438.

[5] نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:52-53؛ باديس ديابي: المرجع السابق، ص:44-45.

نصّ صراحة للزّوج الذي يريد أن يراجع زّوجته أثناء محاولة الصلح، أن يراجعها بدون عقد جديد، ومن جهة أخرى لا يجيز له ذلك خلال نفس المدّة إذا صدر الحكم بالطلاق قبل انقضاء العدّة، ومنه يبرز التناقض خلال الفترة الممتدة بين تاريخ صدور الحكم بالطلاق وتاريخ انقضاء مدة الصلح[1].

كما أنّ المشرّع الجزائري قيّد القاضي بضرورة إجراء الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، والتي تكون مطابقة لعدّة الطلاق الرجعي، ولكنّ ترك المجال مفتوحًا بخصوص تثبيت القاضي لحكم الطلاق قبل انتهاء فترة الصلح، وبالتالي حسب المشرّع الجزائري عدم مراجعة الزّوج لزوجته إلاّ بعقد ومهر جديدين، لأنّ الطلاق أصبح بائن بعد صدور حكم تثبيته.

لذلك لا بدّ من تعديل المادة 49 من ق.أ.ج الذي بموجبه يحضر على القاضي إصدار حكم بإثبات الطلاق قبل نهاية مدّة الصلح، ومنه قبل انتهاء مدّة عدّة الطلاق الرجعي[2].

أمّا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا فقد سار وفق ق.أ.ج حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: « من المقرر قانونًا أنّ الطلاق يمكن أن يتم بتراضي الزوجين، ولا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات الصلح من طرف القاضي، ومن راجع زوجته بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعدّ مخالفًا للقانون »[3].

إنّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 50 من ق.أ.ج حاول أن يتحدث عن الطلاق الرجعي، وحاول تصنيفه وتمييزه عن الطلاق البائن من حيث آثاره، بمراجعة الزّوجة دون عقد جديد خلافًا للطلاق الصادر بحكم.

---

[1] الرشيد بن شويح: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات (دار الخلدونية للطباعة والنشر: الجزائر، ط:1، 2008 م-1449 هـ)، ص:225.

[2] نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:62-63.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 071988/18، رقم القرار: 49858، مجلة قضائية لسنة:1992 ، العدد:1، ص:37.

لكّن ما حاول المشرّع الجزائري تفسيره والنص عليه أوقعه في تناقض وعدم وضوح فيما يتعلق بالطلاق وأنواعه، خاصة في مسألة الرجعة بين الزّوجين[1].وطبقًا لنص المادة 49 من ق.أ.ج فإنّه يوجد عدم التوافق بين مدة الصلح ومدة عدة الطلاق الرجعي، خاصة إذا انقضت عدّة الطلاق الرجعي قبل انقضاء مدّة الصلح[2].

إنّ المشرّع الجزائري عندما أغفل بدون مبرر، الرجوع الذي يتم في المرحلة الممتدة ما بين انقضاء مدّة الصلح وتاريخ صدور الحكم بإثبات الطلاق، هذا الإغفال يترتب عليه آثار بخصوص العدّة في الطلاق الرجعي من حيث الميراث مثلاً، فإذا مات أحد الزّوجين قبل انقضاء عدّة الطلاق الرجعي ورثه الطرف الآخر، أمّا حسب المشرّع الجزائري إذا تحوّل الطلاق من رجعي إلى بائن فلا توارث بينهما[3].

ونجد من الناحية العملية في العديد من المرات أنّ قاضي شؤون الأسرة، يصدر أحكامًا قضائية تقضي بإلزام الزّوجة المطلّقة بالرجوع إلى مسكن الزّوجية، بدون عقد جديد، في حين أنّ عدّة الطلاق الرجعي تكون قد انتهت، فتصبح أجنبية عن الرجل، كما أنّه يمكن للقاضي حرمان الزّوج من حقّه الشرعي في الرجعة، إذا أصدر حكم بإثبات الطلاق قبل انقضاء عدّة الطلاق الرجعي، لأنّ حسب المشرّع الجزائري الطلاق أصبح بائن بعد صدور حكم بتثبيته[4].

ومن الناحية العملية نجد أنّ قاضي شؤون الأسرة يرتكب عدّة أخطاء فادحة في هذا المجال، إذ نجده يحكم بإلزام الزّوجة ولو بعد مرور ثمانية أشهر أو أكثر عن تاريخ إيقاع الزوج للطلاق، لأنّ المعيار لديه هو الحكم القضائي، فطالما أنّ الحكم القضائي لم يصدر فمن حقّ الزوج مراجعة زوجته، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[5].

---

(1) مبروك المصري: المرجع السابق، ص:423؛ باديس ديابي: المرجع السابق، ص:45؛ محفوظ بن صغير: الاجتهاد القضائي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري (بحث لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية: تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008-2009م)، ص:523.

(2) نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:110.

(3) مبروك المصري: المرجع السابق، ص:426.

(4) باديس ديابي: المرجع السابق، ص:45.

(5) نور الدين لمطاعي: المرجع السابق، ص:246-247.

أمّا إذا وقع الطلاق بإرادة الزّوج المنفردة حسب المادة 48 من ق.أ.ج بتاريخ رفع دعوى لإثبات هذا الطلاق، فالقاضي يقوم بعدة محاولات صلح قد تكون مدتها شهر، ثم يصدر بعدها حكمًا بالطلاق، فإن أراد الزّوج أن يرجع زوجته بعد صدور الحكم فمن الناحية الشرعية، عدّة الطلاق الرجعي لم تنته بعد، أمّا من الناحية القانونية فالطلاق أصبح بائنًا حسب المادة 50 من ق.أ.ج فلا بدّ من عقد ومهر جديدين[1]!

من خلال ما تقدم نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم أحكام الرجعة بشكل دقيق، من خلال المادتين 49 و 50 من ق.أ.ج، وهذا ما جعله يقع في تناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبخصوص الاجتهاد القضائي نجد قرار للمحكمة العليا حيث جاء فيه: « من المقرر شرعًا بأنّ الرجعة لا تعتبر شرعية إلا أثناء قيام العدّة، وإنّ مراجعة الزّوج للزّوجة بعد انقضاء فترة العدّة لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به »[2].

فهذا القرار يؤكد أحقيّة الزوج في مراجعة زوجته في فترة العدّة، ولكنّ بتطبيقنا لنص المادة 49 و 50 من ق.أ.ج نقع في تناقض، نتيجة عدم تقييد مدّة الصلح بمدّة عدّة الطلاق الرجعي.

---

[1] محفوظ بن صغير: المرجع السابق، ص:523؛ مبروك المصري: المرجع السابق، ص:426.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1984/12/17، رقم القرار:35322، المجلة القضائية لسنة: 1989، عدد:4، ص:137.

المبحث الثاني

آثار العدّة على الأولاد

يعتبر مصطلح العدة لفظ خاص بالمرأة فقط، لأنّ لها تأثير كبير في حياتها سواءً من ناحية الحقوق أو الواجبات، ويمتد تأثيرها حتى على أولاد المعتدّة، لأنّ الشرع والقانون منحا للأولاد حقوق أثناء فترة العدّة، وذلك لحمايتهم والمحافظة عليهم، وبالتالي الحفاظ على الأسرة، ومنه الحفاظ على المجتمع، فيحق للولد الذي جاء بعد الفرقة بين الزّوجين نتيجة الطلاق أو غيره، الحصول على نسب والده بتوافر شروط حدّدها الشرع والقانون، كما يحق للولد خلال العدّة الحصول على النفقة من طرف والده، لأنّه حق معترف له.

المطلب الأول

ثبوت النسب في العدة

النسب هو الرباط والصلة بين أفراد الأسرة الواحدة، وهو الذي يجمعها ويمنع تشتتها، لقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان:54]، فمنع الشرع الأباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النّساء نسبة الولد إلى غير أبيه الحقيقي، ولا يثبت نسب الحمل بصفة عادية إلاّ إذا أتى في فترة واقعة بين أقل مدة للحمل وأكثرها، وأقل مدّة للحمل باتفاق الفقهاء هي ستة أشهر من تاريخ الدخول، وإمكان الوطء في رأي الجمهور – الشافعية، والمالكية، والحنابلة– ومن وقت الزواج في رأي الحنفية، لقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف:15].

أمّا أكثر مدّة للحمل فقد اختلف العلماء في تحديدها فالحنفية يقولون أنّها سنتان، أمّا الشافعية والحنابلة فيقولون أربع سنوات، والمالكية حدّدوها بخمس سنوات[1].

أمّا المشرّع الجزائري فقد اعتبر أقل مدّة للحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر من خلال المادة 41 و 42 من ق.أ.ج.

[1] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:627-628.

الفرع الأول
نسب ولد المطلقة

إذا وقعت الفرقة بين الزّوجين نتيجة الطلاق أو غيره كالظهار والإيلاء...، فإنّ المرأة يلزم عليها العدّة نتيجة هذه الفرقة، ولكّن إذا ولدت المطلّقة ولدًا، فهل يلحق نسبه بالزّوج المطلّق أم لا؟

أوّلاً: نسب ولد المطلّقة في الفقه الإسلامي

أ- نسب ولد المطلّقة المدخول بها:

المطلّقة المعتدّة المدخول بها قد تكون من ذوات القروء بمعنى أنّها تحيض، وطلاقها قد يكون رجعيًا أو بائنًا وهي في كلا الحالتين قد تقرّ بانقضاء عدّتها، وقد لا تقرّ بانقضائها.

فهل ينسب الولد من المطلّق إذا جاءت به في مثل هذه الحالات؟

1- إذا كان الطلاق رجعي:

إذا طلّقت المرأة طلاقًا رجعيًا، فإن أقرّت بانقضاء عدّتها وكانت من ذوات الإقراء، فعدّتها على اختلاف الفقهاء تكون إمّا بالأطهار أو الحيضات، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ العدّة ثلاث حيضات، وذهب المالكية والشافعية إلى أنّ العدّة ثلاثة أطهار، وبناءً على المذهب الثاني فعدّة المرأة تنتهي بانتهاء الطهر الثالث، وكانت المدّة تحتمل صدق هذا الإقرار، فإنّ نسب الولد يثبت من أبيه المطلّق، ولكنّ اشترط الحنفية والحنابلة أن تأتي به المعتدّة لأقل مدّة الحمل وهي ستة أشهر من تاريخ الإقرار[1].

أمّا إذا جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار، لم يثبت نسبه من الزّوج عند الحنفية والحنابلة، فإذا لم يظهر خطأ أو غلط المعتدّة بيقين فلا يثبت النسب من الزّوج المطلّق[2].

---

[1] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:481؛ ابن قدامة المقدسي، ج:9، ص:118؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:2، ص:20-21.

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:356؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3،ص:358؛ بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص:316.

أمّا بخصوص المالكية والشافعية، إذا أقرّت المرأة بانقضاء عدّتها يثبت عندهم النسب ما دامت وضعت حملها لأكثر مدّة الحمل، ولم تتجاوز هذه المدّة[1].

إذا لم تقر بانقضاء عدتها، وجاءت بالولد لأقل من سنتين عند الحنفية، وأقل من أربع سنوات عند الحنابلة، ثبت نسب الولد من المطلّق لأنّه لم يتجاوز أقصى مدّة الحمل.

أمّا إذا زاد الحمل عن أقصى مدة الحمل –سنتين عند الحنفية وأربع سنوات عند الحنابلة- ثبت نسب الولد أيضًا من المطلّق لاحتمال حملها منه أثناء العّدة، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح[2].

أمّا موقف الشافعية والمالكية إذا لم تقرّ المطلقة بانقضاء عدّتها فإنّ نسب المولود يثبت من أبيه المطلّق، بشرط أن تأتي به لأقصى مدة للحمل ولا تتجاوزها –أربع سنوات عند الشافعية، وخمس سنوات عند المشهور من المالكية-[3].

2- إذا كان الطلاق بائنًا:

- إذا أقرّت المطلّقة بانقضاء عدّتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار ثبت نسب الولد منه –الزوج المطلق- لظهور كذبها أو غلطها في إخبارها عن انقضاء عدّتها، لأنّه تبيّن أنّها كانت معتدّة بالحمل وقت الإقرار.

أمّا إذا جاءت به ستة أشهر أو أكثر من وقت إقرارها بانقضاء عدّتها، فلا يثبت نسبه من الزّوج المطلّق، لكنّ لو ادعى الزّوج المطلّق بأنّه ولده يثبت نسبه لاحتمال أنّه وطئها بشبهة[4].

وبخصوص المالكية والشافعية يثبت عندهم النسب ما لم تتجاوز أقصى مدة الحمل[5]. وإن لم تقّر بانقضاء عدّتها فإنّ نسب المولود يثبت من أبيه المطلّق، بشرط أن تأتي به لأقصى مدة للحمل ولا تتجاوزها عند كل الفقهاء، فعند الحنفية مثلا: يثبت النسب إذا جاءت بالولد لأقل

---

(1) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:627؛ الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

(2) شمس الدين الدسوقي: المرجع السابق، ج:2، ص:744؛ شمس الدين السرخسي: المرجع السابق، ج:6، ص:46.

(3) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:356؛ الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

(4) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:481؛ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص:181.

(5) ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ج:9، :118؛ الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

من سنتين لاحتمال كونه كان موجودًا في رحم أمّه وقت الطلاق، فلا نتيقن زوال فراش الزوجية قبل العلوق وحصول الحمل، وعند الحنابلة: يثبت إذا جاء الولد لأقل من أربع سنوات ونفس الشيء عند الشافعية، أمّا المالكية لأقل من خمس سنوات[1].

أمّا إذا تجاوزت هذه المدة المحدّدة عند الفقهاء، فمن المؤكد أنّها حملت به من غير طريق شرعي[2].

ب- نسب ولد الكبيرة الآيسة المدخول بها:

المرأة الآيسة هي المرأة التي لا تحيض لكبرها، فإن وقعت الفرقة بينها وبين زّوجها نتيجة الطلاق أو غيره، فقد ألزمها الشرع بعدّة مدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق:4].

فإذا وقعت الفرقة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، فأحكام النسب الخاصة بولد المطلّقة الكبيرة الآيسة المدخول بها، فحكمها حكم المطلّقة من طلاق رجعي أو بائن السابق تفصيله[3].

ج- نسب ولد المطلقة الصغيرة المدخول بها:

الصغيرة هي الفتاة التي لم تصل إلى حد البلوغ إمّا بالحيض أو السن[4]، فعند الجمهور: إذا أقرّت بانقضاء عدّتها بمضي ثلاثة أشهر ثم جاءت بولد، نطبّق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالمعتدّة من طلاق رجعي أو بائن بخصوص نسب الولد[5].

وإذا لم تقرّ بانقضاء عدّتها ولكنّ أقرّت بالحمل في مدة العدّة، فإن كان الطلاق بائنًا ثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، وإن كان رجعيًا ثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرًا من

---

(1) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:627؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:354.

(2) الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

(3) فؤاد مرشد داؤود : أحكام النسب في الفقه الإسلامي (بحث لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع، فلسطين، 2001 م-1422 هـ)، ص:56؛ ابن عابدين: المرجع السابق، ج:5، ص:236. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:359-360.

(4) علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:488.

(5) فؤاد مرشد داؤود: المرجع السابق، ص:56.

وقت الطلاق، لأنّ الزّوج يمكن أن يكون مراجعًا في آخر عدّتها وهذا عند الحنفية والحنابلة، لأنّ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح ولا حل الزّوجية[1].

د- نسب ولد المعتدة من فرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة:

أ- عند الحنفية: إذا جاءت المرأة المعتدّة بولد قبل مضي ستة أشهر من وقت الطلاق، ولستة أشهر من تاريخ عقد النكاح يثبت النسب، أمّا إذا جاء الولد ستة أشهر فأكثر من تاريخ وقت الطلاق أو من تاريخ عقد النكاح لا يثبت النسب (حسب ظنّها أو إدعاء زوجها)، ويسري هذا الحكم على جميع المطلّقات قبل الدخول سواءً كانت من ذوات القروء، أو من ذوات الأشهر...[2].

ب- عند الجمهور: يعتبر المالكية والشافعية والحنابلة أنّ المطلّقة إذا أتت بولد قبل مضي ستة أشهر –أقل مدة للحمل- من تاريخ الفرقة، وقبل مضي أقصى مدّة للحمل فلا يثبت نسب الولد لعدم حصول الدخول ولعدم إمكان الدخول بالخلوة الصحيحة.

أمّا إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر فلا يثبت نسب الولد، وذلك بعد مضي أقصى مدة للحمل[3].

ج- الرأي الراجح:

بخصوص المطلّقة فالراجح هو ثبوت النسب من تاريخ الإقرار بانقضاء العدّة أي قبل مضي سنتين من وقت الإقرار، أمّا بخصوص الفرقة قبل الدخول فيثبت النسب إن وضعته المرأة لأقل مدّة للحمل، أمّا بالنسبة للمعتدّات بالأشهر فيثبت النسب إذا وضعته لأكثر مدّة الحمل من تاريخ وقوع الطلاق[4].

ثانياً: موقف قانون الأسرة الجزائري من نسب ولد المطلقة:

لا يعتبر المشرّع الجزائري على أنّ المرأة مطلّقة إلاّ إذا حكم القاضي بذلك، وهذا طبقا لنص

---

[1] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:488؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص: 356؛ أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:389.

[2] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:709.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

[4] فؤاد مرشد داؤود: المرجع السابق، ص:56.

المادة 49 من ق.أ.ج حيث تنص: « لا يثبت الطلاق إلّا بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى ».

عند الرجوع إلى نص المادة 43 من ق.أ.ج والتي جاء فيها: « ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة »، من خلال تحليل نص هذه المادة يتّضح أنّ المشرّع الجزائري لم يميّز بين المطلّقة رجعيًا، والمطلّقة البائن كما فعل الفقهاء[1].

كما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتبر أنّ أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق.أ.ج حيث جاء فيها: « أقل مدة للحمل ستة أشهر، وأقصاها عشرة أشهر».

من خلال نص المادة 49 و 43 من ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع الجزائري وضع شرطًا واحدًا لثبوت النسب في حالة الفرقة من زواج صحيح، وهو الولادة خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال، غير أنّه إذا أتت المرأة بالولد بعد مرور أكثر من عشرة أشهر فلا يثبت نسبه إلى أبيه، إلّا إذا نسبته الزوجة بدون علم الزوج المطلّق[2].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: « من المقرّر شرعًا أنّ الزواج في العدة باطل، ومن المقرّر قانونًا أنّ أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومتى تبيّن في قضية الحال أنّ الزواج وقع على امرأة ما زالت في عدة الحمل وأنّ الحمل وضع بعد أربع أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأنّ قضاة الموضوع بقضائهم باعتبار

الطاعنة بنت الزّوج الثاني اعتمادًا على قاعدة " الولد للفراش " مع أنّ الزواج الثاني باطل شرعا فإنّ بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية »[3].

---

(1) مخطارية طفياني: إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع العقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة، ب.س.ن)، ص:52، محفوظ بن صغير: المرجع السابق، ص:489.

(2) الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص:233؛ عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:218.

(3) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1998/5/19م، رقم القرار: 193825، مجلة قضائية لسنة:2001م، عدد خاص، ص:73.

كما أنّ المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 43 من ق.أ.ج لم يبيّن المعيار المعتمد في اعتبار النسب من يوم الولادة الحقيقي، أم من يوم تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، ذلك أنّه من المعلوم أنّ شهادة الميلاد تعدّ ورقة رسمية تشتمل على اسم المولود وجنسه واسم والديه وتاريخ ميلاده ومحل الولادة، وهي حجة على البيانات الواردة بها ما لم يثبت العكس[1].

المشرّع الجزائري لم يبيّن لنا المقصود من كلمة " الانفصال "، هل يقصد بها الانفصال الحقيقي بين الزّوجين من يوم تلفظ الزّوج بالطلاق، أم أنّ المراد بعبارة الانفصال هو حكم الطلاق الصادر بحكم قضائي، غير أنّ المادة 60 من ق.أ.ج والتي جاء فيها: « أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة».

فالقول أنّ الانفصال هو الطلاق الذي يقع بصدور حكم قضائي به وفقًا للمادة 43 من ق .أ.ج تطرح إشكالية بدء حساب مدة عشرة أشهر من يوم صدور الحكم القضائي بالطلاق، ويترتب على ذلك أنّ الطفل الذي ينجب قد يكون خلال مدة أكبر من عشرة أشهر إذا تم بدء حساب مدة العشرة أشهر من يوم تلفظ الزّوج بالطلاق، وهذا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية للنسب شرعًا وقانونًا.

لذلك يكون المعنى الأصح للانفصال والذي يتماشى مع أحكام النسب الشرعية، هو الانفصال الفعلي بين الزوجين بغض النظر عن الطلاق الذي يصدر بحكم قضائي، والذي قد يتأخر صدوره عن تاريخ الانفصال الحقيقي للزوجين أي من يوم تلفظ الزوج بالطلاق وفراقه لزوجته[2].

أمّا بخصوص المطلّقة قبل الدخول فلم يفرّق م ج بين الفرقة قبل الدخول أو بعده[3].

---

[1] محفوظ بن صغير: المرجع السابق، ص:490.

[2] الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص:233؛ صالح بوغرارة: حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة (مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون: فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2006م-2007م)، ص:30-31.

[3] الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص:234؛ محفوظ بن صغير: المرجع السابق، ص:489.

الفرع الثاني
نسب ولد المتوفى عنها زوجها

أوّلاً: نسب ولد المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

المتوفى عنها زوجها قد تكون عدّتها بالقروء، أو بالأشهر، وقد يكون مدخولا بها أو غير مدخولا بها...فما حكم الولد إذا جاءت به بعد وفاة زوجها؟ وهل يلحق بنسب الزوج المتوفى؟

إذا لم تقرّ المرأة المعتدّة المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدّتها، ثم جاءت بولد فعند الجمهور –الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- يثبت النسب للولد من الزّوج المتوفي إذا أتت به لأقصى مدة الحمل من تاريخ الوفاة.

أمّا إذا جاءت بالولد بعد أقصى مدة الحمل من الوفاة لا يثبت نسب الولد للزّوج المتوفي لاحتمال أنّها حملت منه بعد الوفاة[1].

وإذا أقرّت بانقضاء عّدتها من زوجها المتوفي بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ثم أتت بولد، فعند الحنفية والحنابلة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها ثبت نسبها، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها لا يثبت النسب من زوجها المتوفي لاحتمال حملها من غيره[2].

أمّا عند الشافعية والمالكية يثبت نسب الولد من الزوج المتوفي، إذا لم تتجاوز أقصى مدّة الحمل من تاريخ الوفاة[3].

ثانيًا: موقف المشرّع الجزائري من نسب ولد المتوفى عنها زوجها

نصّت المادة 43 من ق.أ.ج أنّ الولد ينسب إلى أبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وأكدت المادة 60 من نفس القانون على نفس المدة من تاريخ

---

(1) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج:9، ص:364؛ علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:489؛ برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:357.

(2) أحمد نصر الجندي: المرجع السابق، ص:390.

(3) فؤاد مرشد داؤود: المرجع السابق، ص:55؛ الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:357.

الوفاة حيث نصّت هذه المادة على: « أقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ».

وعليه فالنسب يثبت للمتوفى عنها زوجها إذا أتت أرملته بولد ما بين تاريخ الوفاة وبين أقصى مدة للحمل، لاحتمال أنّ الحمل كان قائمًا وقت الوفاة، وتبعًا لذلك يكون الفراش قائمًا وقت الوطء فيثبت النسب احتياطًا لمصلحة الولد، ولا يثبت نسبه لو جاءت به لأكثر من عشرة أشهر كاملة لأنّه أصبح متيقنًا حصول الحمل بعد الوفاة.

وفي هذه الحالة إذا حصل وأن نسبته الزّوجة إلى الزوج المتوفى دون علم الورثة، وسجل على لقب الزّوج خفية، فإنّ من حق أي شخص له مصلحة في أن يطعن في هذا النسب مطالبًا إلغاء ما تم تسجيله من إثبات للنسب[1].

الفرع الثالث

نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة

إذا وقع النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة يستلزم التفريق بين المرأة والرجل لعدم مشروعيته، ويجب على المرأة العدّة بعد التفريق بينها وبين الرجل، من باب الاحتياط صيانة لماء الرجل من الاختلاط إذا حملت المرأة بهذا النكاح.

أوّلاً: نسب ولد المعتدة من نكاح فاسد

أ- في الفقه الإسلامي:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح، لأنّ النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد ومحافظة عليه، وذلك إذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدًا فاسدًا دخولا حقيقيًا، فقد اتفق الفقهاء على وجوب ثبوت النسب في النكاح الفاسد إذ تم الدخول، أمّا إذا كان عالمًا بالحرمة ورغم ذلك حدث هذا الزواج الفاسد، فلا يلحق به الولد عند جمهور العلماء فلا يثبت نسبه، خلافًا للإمام أبي حنيفة –رحمه الله- الذي يثبت النسب عنده لأنّ العقد شبهة[2].

---

[1] الرشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص:233؛ عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:218-219.

[2] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:394؛ محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:1، ص:19.

فإذا دخل الرجل على المرأة دخولا حقيقيًا في النكاح الفاسد، وأتت بولد وكان الزّوج ممن يتصور أن يكون منه الحمل، وأتت بالولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر وقبل تجاوز أقصى مدة الحمل، ثبت نسب الولد من الزّوج لأنّه صاحب فراش، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب من الزّوج لأنّه على وجه التأكيد حصل من غيره، وإذا نفى الزّوج بأنّ الولد ليس منه، فعند الحنفية لا ينتفي نسب الولد في الزواج الفاسد ولو باللّعان، أمّا عند الجمهور –الشافعية، والمالكية، والحنابلة- فإنّ النسب عندهم ينتفي باللّعان في الزواج الفاسد كما في الزواج الصحيح[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

المشرّع الجزائري عبّر في نصّ المادة 40 من ق.أ.ج بأنّه: « يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبيّنة وبنكاح الشبهة وبكلّ نكاح تم فسخه بعد الدخول طبعًا للمادة 32 و33 و34 من هذا القانون ».

وعليه يثبت النسب إذا جاءت به أمه بين أدنى وأقصى مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة، وليس من تاريخ العقد، وطالما أنّ المشرّع الجزائري في نص المادة 40 من ق.أ.ج يثبت النسب بكلّ نكاح تم فسخه بعد الدخول، فإنّه لا يعترف بثبوت النسب قبل الدخول[2].

أمّا إذا كان الزوجان أو أحدهما يعلم مسبقًا أنّ زواجهما معًا زواج ممنوع قانونًا ومحرّم شرعًا وتعمّد الزواج، فإنّ زواجهما سيكون باطلا لا فاسدًا، ويعتبر زنا ولا يثبت به النسب.

وعليه يشترط لثبوت النسب بالفراش في الزواج الفاسد ما يلي:

- وجود عقد زواج فاسد.
- حصول دخول حقيقي بناءً على عقد فاسد.

---

[1] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:708.

[2] صالح بوغرارة: المرجع السابق، ص:36؛ عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:186.

- إتيان الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي، وفي مدة لا تزيد عن عشرة أشهر[1].

ثانيًا: نسب ولد المعتدة في وطء من شبهة

أ- **في الفقه السلامي:** اختلف الفقهاء في هذه المسألة على حسب نوع الشبهة.

1- شبهة الفعل: ومعناه أن يشتبه الدليل الشرعي على صاحبها، فيفهم منه إباحة وطء المرأة مثل: أن يواقع رجل امرأته التي طلّقها طلاقًا بائنًا وهي في عدّتها ظنا منه أنّها مراجعة له كما في الطلاق الرجعي.

فذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى إثبات النسب بالوطء هنا للشبهة التي طرأت في ذهن الفاعل وتعلقت بالمحل، أمّا الحنفية اشترطوا ادعاءه من الزّوج، وإلاّ لا يثبت نسبه عندهم، بخلاف الجمهور-الشافعية، والمالكية، والحنابلة - فإنّ النسب عندهم يثبت بدون دعوى، ولا ينفي عنه إلاّ باللّعان[2].

ب- شبهة العقد: كمن يعقد على امرأة وهي تحرم عليه ولم يعلم بذلك، فالراجح في هذه المسألة إن كان الواطئ يجهل الحكم الشرعي ولا يعرف تحريمها عليه سقط عليه الحد، وثبت نسب الولد إليه الذي جاءت به المرأة من الوطء الحاصل بعد ذلك العقد.

أمّا إذا كان يعرف الحرمة لم يسقط عنه الحد، ولا يثبت بهذا النكاح نسب المولود وإن ادعاه[3].

ج- شبهة الفعل: أي الشبهة من الفعل الذي هو الوطء، وتسمى شبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة ولا دليل يفيد الحل، بل ظنّ غير الدليل دليلا، كما لو ظنّ أنّ جارية زوجته تحلّ له لظنّه أنّ وطأها نوع من الاستخدام واستخدامها حلال[4].

---

[1] أنظر قرار: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1979/10/28م، رقم القرار:172333، مجلة قضائية لسنة:1997، عدد:1، ص:42.

[2] محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:2، ص:15.

[3] الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج:40، ص:236؛ عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص:214.

[4] محمد زيد الأنباني: المرجع السابق، ج:2، ص:16-17؛ عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص:81.

وبخصوص ثبوت النسب بهذه الشبهة –عند الحنفية- لا يثبت النسب ولو ادعاه الزّوج لوجود شبهة في المحل، وهو زنى، ولكنّ درئ الحد عنه لظن الفاعل.

واستثنوا من ذلك المزفوفة إليه –غير زوجته- إذا وطئها وجاءت بولد ثبت نسبه منه وإن كانت موطوءة بشبهة الفعل.

وخلاصة القول في ثبوت النسب نتيجة الوطء بشبهة، يشترط لوجوبه ما يلي:

- حصول دخول حقيقي بين الواطئ والموطوءة بشبهة.
- إمكان الواطئ إنجاب ولد، بأن يكون في سن يتصور منه الوطء.
- إتيان الزوجة بولد بين أدنى مدة للحمل وهي ستة أشهر فأكثر وأقصى مدة للحمل، إلّا أنّ ابتداءها يكون من وقت المتاركة أو التفريق بين الواطئ والموطوءة بشبهة[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

إذا رجعنا إلى النصوص التشريعية بخصوص نكاح الشبهة نجد المادة 40 من ق.أ.ج قد نصّت على أنّه: « يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة...»، المشرّع الجزائري أقرّ مطلقًا ثبوت النسب في نكاح الشبهة، فيثبت نسب الولد ممن وطئ امرأة بشبهة إذا جاءت به خلال المدة المحدّدة قانونًا[2].

المطلب الثاني

النفقة للأولاد في العدة

إنّ حق الطفل في النمو بأحسن حال ممكن، هو حق أساسي لجميع الأطفال، وهذا ما أقرّه كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، فإنّ الطفل يستحق من والديه النفقة المتمثلة في الطعام والكسوة والعلاج وهي ليست محدّدة بقدر معيّن وذلك خلال استمرار الحياة الزّوجية، أمّا عند طلاق الوالدين فإنّ نفقة الطفل تبقى من حق الولد بداية من تاريخ حدوث الطلاق أي

---

[1] علاء الدين الكاساني: المرجع السابق، ج:4، ص:486؛ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص:180.

[2] محمد مصطفى شلبي: المرجع السابق، ص:709؛ محمود علي السرطاوي: المرجع السابق، ص:351.

خلال فترة عدة المرأة المطلقة إلى حين انتهاء استحقاقها المحددة في الشرع الإسلامي والقانون[1].

الفرع الأول

شروط وجوب النفقة على الأولاد في العدّة

أولاً: في الفقه الإسلامي

يشترط لوجوب النفقة في العدّة للأولاد أمور معينة أهمها:

أ- أن يكون الأب قادرًا على الإنفاق:

إذا أنجبت المرأة المطلقة ولدًا في فترة عدّتها فإنّ الأب يكون ملزمًا بالإنفاق على ولده، لأنّ هذا الأخير من حقه الحصول على النفقة، ونفس الشيء بخصوص الولد إذا كان صغيرًا، فعلى الوالد أن ينفق على ولده من ماله، وإن لم يكن له مال ويقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب، أمّا إذا كان عاجزًا عن الكسب لا يقدر الحصول على المال، فلا نفقة عليه مثل: أن يكون الوالد شخص معوّق إعاقة كاملة[2].

ب- أن يكون الولد خلال فترة العدة صغيرًا لم يبلغ حد الكسب:

فإذا حدث الطلاق بين الزوجين، وكان لديهما أولاد صغار، وجب على الوالد الإنفاق عليهما خلال فترة العدة لأنّ ذلك حق للأولاد شرعًا وقانونًا لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:233]، فإن كان الصغير خلال العدة لم يبلغ حد الكسب يجب الإنفاق عليه، أمّا إذا بلغ حد الكسب، وكانت لديه حرفة يكتسب منها في هذه الحالة لا يجوز للأب خلال العدة أن ينفق عليه، أمّا إذا كان كبيرًا وعاجزًا عن الكسب نتيجة مثلًا: الجنوب، الإعاقة... تجب نفقته في هذه الحالة على والده[3].

أمّا بخصوص الأنثى فيجب على والدها الإنفاق عليها، وإذا حدث الطلاق بين الرجل وزوجته، فيبقى ملزمًا بالإنفاق على ابنته من وقت حدوث الطلاق إلى غاية زواج البنت، أمّا إذا

---

[1] أنظر قرار: المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:1991/05/21م، رقم القرار:74712، مجلة قضائية لسنة:1994، عدد:2، ص:56.

[2] وهبة الزحيلي: المرجع السابق: ج:8، ص:778.

[3] برهان الدين المرغيناني: المرجع السابق، ج:3، ص:396.

كانت كبيرة سواء خلال الحياة الزوجية لوالديها، أو بعد طلاقهما وكانت لديها مهنة شريفة تكتسب منها سقطت نفقتها على والدها في هذه الحالة[1].

ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

اعتبر القانون الجزائري أنّ النفقة تكون واجبة على الأب حتى وإن حصل الطلاق بين الزوجين تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق، ولكنّ حسب نص المادة 72 من ق.أ.ج والتي جاء فيها :« نفقة المحضون ولسكناه من ماله إذا كان له مال، إلّا فعلى والده أن يهيئ له مسكنا، وإن تعذر فعليه أجرته»، من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ م ج اكتفى بالنص على أنّ نفقة الولد تكون من ماله إن كان له مال، ولكّن لم يوضّح في حالة عدم وجود المال من سيكون ملزما بالإنفاق عليه، لكن المادة 75 من نفس القانون نصت على نفقة الولد واجبة على الصغير إذا لم يكن له مال ، وأوضحت المادة 76 من نفس القانون أنّه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأبناء على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

و لكّن السؤال الذي يطرح :إذا كان الصغير عاجزا عن الكسب لا مال له ، و كان والديه عاجزين عن الإنفاق عليه خلال فترة العدة أو بعد انتهاء العدة فمن يلتزم بالنفقة عليه خلال هذه الفترة؟

المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة لذلك لا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

الفرع الثاني
مشتملات النفقة للأولاد في العدة

يعتبر الشاّرع الحكيم أنّ نفقة الأولاد تكون مشتملة على الأمور الثلاثة وهي: الطعام والكسوة والعلاج والسكن[3]، أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد نصّ في المادة 78 من ق.أ.ج على مايلي:« تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

---

[1] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص:420-421؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:777.

[2] نعيمة تبودشت : المرجع السابق، ص:318.

[3] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج:8، ص:753.

الملاحظ من هذا النص أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا جامعًا لكافة أنواع النفقة، وإنّما اقتصر على ذكر بعض أنواعها، وهي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وذلك على التمثيل لا الحصر باعتبارها أهم أنواع النفقة، والدليل على ذلك أنّه بعد تعداده للأنواع المذكورة أضاف عبارة: «وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة»[1].

وأول ما نلاحظه أنّ المشرّع الجزائري أدرج السكن وأجرته ضمن النفقة وفي الحقيقة هذا لا يعني أنّ النفقة هي نفسها السكن وأجرته، فالطفل كما يحتاج إلى الغذاء والكسوة والدواء خلال العدة أو بعدها يحتاج إلى منزل يأويه لذلك فإنّ القانون يلزم الأب بأن يوفّر له تلك الأمور، وقد نصّ القانون على توفير السكن في حالة الطلاق من خلال المادة 72 من نفس القانون حيث تنص على: « في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفّر لممارسة الحضانة سكنًا ملائمًا للحاضنة، ولئن تعذّر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار»، المشرع الجزائري ركّز على ضرورة توفير سكن ملائم للطفل من أجل حمايته من الضرر المادي والنفسي الذي قد يلحق به[2].

الفرع الثالث

تقدير نفقة الأولاد خلال العدة

اتفق الفقهاء على أنّ نفقة الولد تكون مقدّرة بقدر الكفاية من الطعام والشراب والكسوة والسكن... على على قدر حال الوالد، لأنّها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة.

أمّا بالنسبة إلى ق أ ج فإنّ القاضي هو الذي يقدّر النفقة المستحقة للأطفال، لأنّ الحاضنة غالبًا ما تطلب نفقة أبنائها في نفس الوقت الذي تكون فيه قضية الطلاق معروضة.

إنّ القاضي يقوم بتقدير النفقة بما يشترط فيه من حكمة وعقل ورزانة فيجب عليه أن لا يقدّر مبالغ مالية بصفة عشوائية وجزافية، فعليه أن يدرس ملفاته حالة بحالة، فلا بدّ أن يراعي بعض الأمور في تقدير النفقة الواجبة للأطفال خاصة حال الطرفين وظروفهما المعيشية حسب المادة 79 من ق أ ج، لكنّ في محاكمنا الجزائرية كل الأحكام تقريبًا تتشابه والمبلغ المحكوم به تقريبًا نفسه في كلّ فترة زمنية بغض النظر عن اختلاف المستويات المعيشية بين الناس.

---

[1] نعيمة تبودشت: المرجع السابق، ص:319.

[2] زهية رابطي: المرجع السابق، ص:37-38.

أمّا بخصوص تقدير النفقة هل تكون مبلغ مالي أو عبارة عن مأكولات وملبوسات وأدوية في حالة المرض؟، م ج لم يشر إلى هذه المسألة، ولكنّ من النصوص القانونية المتعلّقة بالنفقة يفهم أنّها تدفع نقدًا، ذلك لأنّ القاضي يصعب عليه تقدير كم يأكل الأطفال ومتى يحتاجون إلى الألبسة...فالمنطق والعقل يقتضيان أن يحدّد القاضي مبلغًا يدخل في حسابه كل تلك الأمور[1].

[1] نعيمة تبودشت: المرجع السابق، ص:319، ص:321.

الخاتمة

لقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الموضوع نتائج أذكر أهمها ثم أعقبها ببعض الاقتراحات والتوصيات.

أوّلاً: نتائج البحث

1- ينبغي على المرأة المعتدّة البقاء في مسكن الزّوجية وعدم الخروج منه خلال فترة العدّة، وما هدف ذلك إلاّ لحمايتها من طمع الرجال، وحفظا لنسب الزّوج، وعدم اختلاطه بماء الغير، وصونا لكرامة المرأة وعرضها وشرفها.

2- أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة المعتدّة الخروج في حالات معينة، كقضاء المصالح والحاجات، أو تغيير بيت العدّة نتيجة الخوف أو غير ذلك.

3- إذا ارتكبت المرأة المعتدّة الفاحشة المبيّنة فقد نصّ كل من الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على الخروج من مسكن الزّوجية وعدم البقاء فيه.

4- أوجب الشرع الإسلامي على المرأة المعتدّة الإحداد على مفارقة الزّوج خلال فترة معينة، على خلاف بين الفقهاء بخصوص المطلّقة البائن.

5- إنّ الإحداد الواجب على المرأة يكون بالطريقة الشرعية الصحيحة، كاجتناب الزينة والروائح الزكية وغير ذلك.

6- إنّ تأثير العدّة على الزّوج يكون بحرمة التزوج أثناء عدّة مطلّقته، وذلك لحفظ الأنساب من عدم الاختلاط في حالات محدّدة.

7- نفقة المطلّقة وسكناها أثناء العدّة مكفولة لها شرعا، سواء كان الطلاق رجعي أو بائن، على خلاف بين الفقهاء في البائن الحائل، وعليه فالزّوج المطلّق ملزم ديانة وقضاء بتأمين سائر حاجيات مطلّقته زمن العدّة.

8- سكنى الزوجة بعد طلاقها وانتهاء العدّة يعدّ من مشتملات النفقة.

9- وجوب العدّة على المرأة لا يعني بالضرورة انقطاع الرابطة الزوجية بينهما لأنّه يجوز للزّوج مراجعة زوجته خلال عدّة الطلاق الرجعي دون الحاجة إلى رضاها.

10- منح كل من الشرع الإسلامي والقانون للأولاد خلال العدّة الحق في ثبوت نسب الولد إذا جاء في زمن العدّة مع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

11- حق الطفل في النفقة مكفول في كل من الشرع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

12- أغلب مواد قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بآثار العدّة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.

لكّن الذي يعاب على هذا القانون في نظري كونه يحمل بعض النقائص منها:

كون نصوصه يكتنفها الغموض، إذ يغلب عليها طابع التعميم وتفتقد إلى الدقة والتفصيل وهذا ما يحتم على القاضي أن يكون قاضيا ومشرعا في نفس الوقت، ومن صور ذلك نجد:

إغفاله في تعريف الفاحشة المبينة.

عدم التمييز بين لفظ المطلّقة في معظم الحالات.

مسألة الرجعة بين الزوجين...

ثانيا: الاقتراحات

1- الدعوة إلى العقيدة الإسلامية الصافية لاعتناق شرع الله تعالى، وتطبيق أحكام دينه القويم، ذلك أنّ ضعف الوازع الديني هو ما جعل بعض الناس يتخيلون أنّ أحكام الشريعة الإسلامية لم تعد ملائمة.

2- نشر الوعي بين عقول الناس بأنّ العدّة شرّعت لغايات نبيلة وأهداف سامية، وأنّ آثارها تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- ضرورة تعديل بعض الثغرات الموجودة في قانون الأسرة الجزائري، شريطة أن يقتصر هذا التعديل على المواد التي تتضمن أحكاما مستمدّة على نصوص ظنية الدلالة أو مستنبطة بطريق الاجتهاد.

وفي الختام:

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل المتواضع راجية منه التوفيق والسداد لي وللمسلمين، وهذا العمل ليس إلاّ كسائر الأعمال البشرية يتسّم بالنقص، فما كان فيه من صواب، فبتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي.

تمّ بحمد اللّه وتوفيقه

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا	40-84-98-101
229	الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	97
230	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون	46
231	فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا	99
233	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	59-121
234	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	26
235	وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ	46-70-72-73-74-76-77-80
237	وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	99

سورة النساء		
23	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا	42-41
24	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	82
سورة المؤمنون		
6	إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	33
سورة الفرقان		
54	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا	109
سورة الأحزاب		
49	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا	100
سورة الأحقاف		
15	وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا	109
سورة الطلاق		
1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	8-9-10-11-12-15-17-20-25-99-105
2	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	102
4	وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ	76-112

	حَمْلَهُنَّ	
6	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	51-52-53-
7	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ	59

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(الألف)	
إذا حللت فأذنيني	75
أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	57
إنّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش	16
إنّما النفقة والسكنى	53-52
إنّما هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول	27
(الباء)	
بلى فجدي نخلك، فإنّك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا	21
(الخاء)	
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	60
(الراء)	
راجع حفصة فإنّها صوامة قوامة	98
(اللام)	
لا تحد امرأة إلا على زوج أربعة أشهر وعشر	27
لا تكتحلي إلاّ لما لابد منه يشتد عليك	36
لا تلبسوا ثوبا مصبوغا	36
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث إلاّ على زوج	33-30-27
لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	41

لقد علمت أنّي رسول الله	72
(الميم)	
مره فليراجعها	99-98
من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه	79
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعنّ ماءه في رحم أختين	42
(الواو)	
وإنّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم	43
ولا تمشطي بالطيب ولا الحناء	35

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أوّلاً:الكتب

1- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت، ط:5، 1982م-1402هـ).

2- أحمد بن شعيب: سنن النسائي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ب.ط، ب.س.ن).

3- أحمد فراج حسين: أحكام الأسرة في الإسلام وفقًا لأحدث التشريعات القانونية (دار الجامعية الجديدة للنشر: مصر، ب.ط، 2004م).

4- أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضة: الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع (دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع: د.ب.ن، ط:1، 2009م-1430هـ).

5- أحمد نصر الجندي: أحكام العدّة عند النّساء (دار الكتب القانونية: مصر، ب.ط، 2005م).

6- إسماعيل أبا بكر علي البامري: أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية (دار الحامد للنشر والتوزيع: عمّان، ط:1، 2009م-1429هـ).

7- باديس ديابي: آثار فك الرابطة الزوجية تعويض نفقة عدّة حضانة متاع (دار الهدى للنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، ب.س.ن).

8- بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة (مطبعة دار التأليف: مصر، ط:2، 1961م).

9- برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ (منشورات إدارة القرآن والعلوم السياسية: باكستان، ط:1، 1417هـ).

10- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: أحكام القرآن (دار المعرفة: بيروت، ب.ط، 1987م – 1407هـ).

11- بلحاج العربي: أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2013م).

12- بلحاج العربي: الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2013م)..

13 - أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تح: أبي عمروا ابن الصلاح (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ب.ط، 1988م-1914هـ).

14- الرشيد بن الشويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل دراسة مقارنة لبعض التشريعات (دار الخلدونية للطباعة والنشر: الجزائر، ط:1، 2008م-1449هـ).

15- سالم بن عبد الغني الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 2002م-1423هـ).

16- السيّد سابق: فقه السنّة (دار الكتاب العربي: بيروت، ط:8، 1987م-1407هـ).

17- شمس الدين السرخسي: المبسوط (دار المعرفة: بيروت، ب.ط، 1989م-1409هـ)

18- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية: د.ب.ن، ب.ط، ب.س.ن).

19- الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونّة الفقه المالكي وأدّلته (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 2002م-1423هـ).

20- صلاح الدين محمود السعيد: فتاوى الزواج في الشريعة الإسلامية لمحمد بن صالح العثيمين رحمه الله (مكتبة الإيمان: مصر، ب.ط، ب.س.ن).

21- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (دار الكتب العلمية: بيروت، ب.ط، 1986م).

22- عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط:3، 1996م).

23- عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهًا وقضاءً-الزواج- (دار الفكر العربي: القاهرة، ط:1، 1984م- 1404هـ).

24- عبد الكريم زيدان: المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:1، 1992م-1412هـ).

25- عبد الله بن عبد العزيز جبرين: شرح عمدة الفقه لابن قدامة (د.ب.ن، ب.ط، ب.س.ن).

26- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (دار الكتاب العربي للطباعة والنشر: مصر، ط:3، 1367هـ).

27- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع: الرياض، ب.ط، 1988م-1419هـ).

28- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجة): سنن ابن ماجة (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط:1، ب.س.ن).

29- عبد الوهاب خلاّف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:2، 1990م-1410هـ).

30- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:2، 2003م-1424هـ).

31- علي أحمد عبد العال الطهطاوي: تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 2003م-1424هـ).

32- عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (دار النفائس للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:1، 1997م-1418هـ).

33- أبو الفضيل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب المحيط (دار الجيل ودار اللّسان العربي: بيروت، ب.ط، 1988م-1408ه).

34- قحطان عبد الرحمن الدوري: صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام (دار الفرقان للنشر والتوزيع: الأردن، ط:3، 2008م-1428ه).

35-ليلى حسن الزوبعي: أحكام العدّة في الشريعة الإسلامية (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 2007م-1428ه).

36- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى (دار الكتب العلمية: بيروت، ط:1، 1994م-1415ه)

37- مالك بن أنس الأصبحي: الموطّأ (دار الكتب العلمية: بيروت، ب.ط، ب.س.ن).

38- مبروك المصري: الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية مقارنة (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، 2010م).

39- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاّق، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الرياض، ط:2، 1421ه).

40- محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض، ب.ط، 2003م-1423ه).

41- محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط:2، 1997م-1418ه).

42- محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج (دار الاعتصام : القاهرة، ب.ط، ب.س.ن).

43- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (دار الفكر العربي: القاهرة، ب.ط، ب.س.ن).

44- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي للنشر والتوزيع: القاهرة، ط:2، ب.س.ن).

45- محمد زيد الأنباني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (مطبعة علي سكر أحمد: مصر، ط:2، 1329هـ).

46- محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنّع (دار ابن الجوزي: الرياض، ط:1، 1428هـ).

47- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني على مختصر الخرقي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994م-1414هـ).

48- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلّى، تح: محمد منير الدمشقي (إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ب.ط، 1352هـ).

49- محمد متولي الشعراوي: فتاوى النساء، تح: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنّة (المكتبة العصرية: بيروت، ب.ط، 2004م-1424هـ).

50- محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون (الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:4، 1983م-1403هـ).

51- محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذّب للشيرازي (مكتبة الإرشاد: المملكة العربية السعودية، ب.ط، ب.س.ن).

52-محمود علي السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر ناشرون وموزعون: عمّان، ط:3، 2010م-1431هـ).

53- محمود المصري: الزواج الإسلامي السعيد (مكتبة الصفا: القاهرة، ب.ط، 2006م).

54- مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري (جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ط:1، 2008م-1429هـ).

55- مصطفى بن العدوي: أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط:1، 1988م-1409هـ).

56- مصطفى العدوي: جامع أحكام النّساء (دار السنّة للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط:1، 1992م-1413هـ).

57- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي (مؤسسة الرسالة، ب.ب.ن، ط:1، 2000م-1421هـ).

58- الموسوعة الفقهية: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ب.ط، ب..س.ن).

59- نايف محمد الرجوب: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي (دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن، ط:1، 2008م-1429هـ).

60- نبيل صقر:قانون الأسرة نصًا وفقهًا وتطبيقًا (دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ب.ط، ب.س.ن).

61- نبيل كمال الدين طاحون: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية (دار الأصفهاني للطباعة: السعودية، ب.ط، 1984م-1404هـ).

62- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي: المنتقى شرح موطّأ مالك،تح: محمد عبد القادر أحمد عطا(دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999م-1420هـ).

63- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط:6، 1982م-1402هـ).

64- وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (دار الفكر: دمشق، ط:3، 2012م-1433هـ).

ثانيًا: الرسائل والمذكرات

1- أحمد ربّاج: العدّة فقهًا وقانونًا (بحث لنيل شهادة ليسانس في الشريعة والقانون: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، 1998م-1418هـ).

2- بختة بلبولة: أثر فكرة التعسف في استعمال الحق على الزواج وانحلاله (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004م-2005م).

3- زهية رابطي: الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في إتفاقية حماية الطفل وقانون الأسرة الجزائري (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق: جامعة الجزائر، 2007م-2008م).

4- صالح بوغرارة: حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة الجزائري (مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون: فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2006م-2007م).

5- فؤاد مرشد داؤود: أحكام النسب في الفقه الإسلامي (بحث لنيل درجة الماجستيربكلية الدراسات العليا: قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2001م-1422هـ).

6- مبروكة غضبان: النفقة بين التشريع والاجتهاد القضائي (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون: فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2009م-2010م).

7- محفوظ بن صغير: الاجتهاد القضائي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري (بحث لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية: تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2008م-2009م).

8- مخطارية طفياني: إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون: فرع عقود ومسؤولية، جامعة محمد بوقرة ببومرداس).

9- مليكة قبزيلي: حقوق المطلقة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية: تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2003م-1424هـ).

10- نبيلة تركماني: أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية (رسالة الماجستير: فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2000م-2001م).

11- نعيمة تبودشت: الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر، 1999م-2000م).

12- نور الدين لمطاعي: عدّة الطلاق الرجعي وأثرها على الأحكام القضائية (أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2006م).

ثالثًا: المجلات القضائية

1- مجلة قضائية لسنة: 1984م، ج:3.

2- مجلة قضائية لسنة: 1989م، ج:4.

3- مجلة قضائية لسنة: 1990م، عدد:1.

4- مجلة قضائية لسنة: 1992م، عدد:1.

5- مجلة قضائية لسنة: 1994م، عدد:2.

6- مجلة قضائية لسنة: 1996م، عدد:2.

7- مجلة قضائية لسنة: 1997م، عدد:2.

8- مجلة قضائية لسنة: 2001م، عدد خاص

رابعًا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11 مؤرّخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو سنة 1984م والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 2718 محرم 1426هـ الموافق ل 09 فبراير 2005م. الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....1
الفصل الأول: آثار العدّة على الزّوجين.....8
المبحث الأول: آثار العدّة على الزّوجة.....8
المطلب الأول: حرمة الخروج من بيت العدّة.....8
الفرع الأول: تعريف بيت العدّة.....8
أوّلاً: تعريف الفقهاء لبيت العدّة.....9
ثانياً: مشروعية حرمة الخروج من بيت العدّة.....9
ثالثاً: الحكمة من ملازمة المرأة بيت العدّة.....11
الفرع الثاني: النّساء الملزّمات ببيت العدّة.....11
أولاً: في الفقه الإسلامي.....11
ثانياً: في قانون الأسرة الجزائري.....14
الفرع الثالث: حالات خروج المعتدّة من بيت العدّة 16
أوّلاً: ارتكاب الفاحشة المبيّنة.....16
ثانياً: تغيير بيت العدّة للضرورة أو الحاجة.....18
ثالثاً: الخروج لقضاء المصالح والحاجات.....19
الفرع الرابع: طروء العدّة والمرأة مسافرة.....23
المطلب الثاني: الإحداد على مفارقة الزوج.....25
الفرع الأول: مفهوم الإحداد.....25
أولاً: تعريف الإحداد.....25
ثانيًا: حكم الإحداد.....26
ثالثًا: الحكمة من تشريع العدّة.....28
الفرع الثاني: على من يجب الإحداد.....29

أولاً: المعتدّة من وفاة.....29
ثانيًا: المعتدّة من طلاق رجعي.....29
ثالثًا: المعتدّة من نكاح فاسد أو وطىء يشبهة.....29
رابعًا: المعتدّة من الطلاق البائن.....30
الفرع الثالث: شروط وجوب الإحداد.....32
الفرع الرابع: مظاهر الإحداد.....34
أوّلاً: الطيب الذي تتجنبه المرأة الحادة.....34
ثانيًا: اجتناب الزينة.....35
المبحث الثاني: آثار العدّة على الزّوج.....39
المطلب الأول: إحصاء الرجل للعدّة.....39
الفرع الأول: مفهوم إحصاء الرجل للعدّة.....39
الفرع الثاني: مواضع إحصاء الرجل للعدّة.....40
أوّلا: زواج الرجل بإحدى محارم زوجته في العدّة.....40
ثانيًا: الزواج بالخامسة 44
ثالثًا: الزواج بمعتدّة الغير.....45
رابعا: المطلقة ثلاثا.....46
خامسا: وطء المرأة الزانية.....47
الفرع الثالث: حكم عدم إحصاء الرجل للعدّة.....48
أوّلاً: حكم زواج الرجل بإحدى محارم زوجته في العدّة.....48
ثانيا: الزواج بمعتدّة الغير.....49
ثالثا: الزواج بمن طلّقها ثلاث مرات.....50
المطلب الثاني: النفقة للمعتدّة 51
الفرع الأول: حكم نفقة المرأة في العدّة.....51
أولاً: نفقة المعتدّة الرجعية.....51
ثانيًا: نفقة المعتدّة البائن.....52

ثالثا: نفقة المعتدّة من غير طلاق.....56
رابعا: نفقة عدّة الوفاة.....57
خامسا: نفقة المعتدّة من نكاح فاسد أو وبشبهة.....59
الفرع الثاني: مشتملات نفقة المعتدّة.....59
أولاً: أنواع نفقة المعتدّة في الفقه الإسلامي.....59
ثانياً: في قانون الأسرة الجزائري.....61
الفرع الثالث: أحكام نفقة المعتدّة.....63
أوّلاً: استيفاء نفقة المعتدّة.....63
ثانيا: استيفاء مسكن المعتدّة.....64
ثالثا: مسقطات نفقة المعتدّة.....65
الفصل الثاني: آثار العدّة على الرابطة الزوجية وما يترتب عنها.....70
المبحث الأول: آثار العدّة على العشرة الزوجية.....71
المطلب الأول: حرمة الخطبة والزواج في العدّة.....71
الفرع الأول: التعريض والتصريح بخطبة المعتدّة.....72
أولا: تعريف التعريض والتصريح.....72
ثانيا: صور التعريض والتصريح.....72
الفرع الثاني: أقسام المعتدّة من حيث خطبتها تعريضا أو تصريحا.....74
أولاً: في الفقه الإسلامي.....74
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.....78
الفرع الثالث: الزواج بعد الخطبة المحرّمة للعدّة 79
أولاً: حكم الزواج.....80
ثانيا: الحكمة من تحريمه.....80
الفرع الرابع: الزواج بالمرأة أثناء عدّتها.....81
أولاً: الزواج بالمرأة أثناء عدّتها في الفقه الإسلامي.....81
ثانيا: الزواج بالمعتدّة في قانون الأسرة الجزائري.....85

المطلب الثاني: ثبوت الإرث في العدّة 86
الفرع الأول: الطلاق في مرض الموت.....86
أولاً: موقف الفقهاء والقانون من تعريف لمرض الموت.....87
ثانيا: شروط اعتباره.....88
الفرع الثاني: طبيعة الطلاق في مرض الموت.....89
أولاً: في الفقه الإسلامي.....89
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.....93
الفرع الثالث: شروط استحقاق الإرث في الطلاق الفار.....93
الفرع الرابع: حالات عدم استحقاق الإرث في الطلاق الفار.....95
المطلب الثالث: حق الزوج في مراجعة زوجته.....97
الفرع الأول: مفهوم الرجعة.....97
أولا: تعريف الرجعة.....97
ثانيا: دليل مشروعيتها.....98
ثالثا: أهمية الرجعة بين الزوجين.....99
رابعا: الحكم التكليفي للرجعة.....100
الفرع الثاني: شروط صحة الرجعة في العدّة.....101
الفرع الثالث: أحكام الرجعة.....103
أولا: رضا الزوجة.....103
ثانيا: إعلام المرأة بالرجعة.....103
ثالثا: الإشهاد على الرجعة.....103
رابعا: الاختلاف في الرجعة.....104
الفرع الرابع: كيفية انعقاد الرجعة بين الزوجين في العدّة 105
أولا: في الفقه الإسلامي.....105
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.....107

المبحث الثاني: آثار العدّة على الأولاد.....110
المطلب الأول: ثبوت النسب في العدّة 110

الفرع الأول: نسب ولد المطّلقة.....111
أولاً: في الفقه الإسلامي.....111
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.....114
الفرع الثاني: نسب ولد المتوفى عنها زوجها.....117
أولاً: في الفقه الإسلامي.....117
ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري.....117
الفرع الثالث: نسب ولد المعتدّة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة.....118
أولا: من نكاح فاسد.....118
ثانيا: من وطء بشبهة.....120
المطلب الثاني: النفقة للأولاد في العدّة.....121
الفرع الأول: شروط استحقاقها.....122
الفرع الثاني: مشتملات نفقة الأولاد.....123
الفرع الثالث: تقدير نفقة الأولاد في العدّة.....124
خاتمة.....127
فهرس الآيات القرآنية.....130
فهرس الأحاديث النبوية.....133
فهرس المصادر والمراجع.....135
فهرس الموضوعات.....143